المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت-

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج موسومة بـ:

دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبة:

قصاب خيرة

إشراف الدكتور:

روشو خالد

لجنـــة المنـــاقشة

أ. د/ زرقين عبد القادر .... رئيسا

أ. د / روشو خالد ..... مشرفا ومقررا

أ. د/ ضامن محمد ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2019 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين "8"

إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من

دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم

فأولئك هم الظالمون "9"}

الآيتان 08 و 09 من سورة الممتحنة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و الفضل لله أولا الذي منّ علي بنعمته لإتمام هذا البحث

فهو القائل"" لئن شكرتم لأزيدنَّكم ""

و لقول رسول الله صل الله عليه وسلم "" من لم يشكر الناس لم يشكر الله""

فالحمد والشكر لك يا رب

كذلك أقدم شكري الخاص إلى الدكتور المؤطر " روشو خالد " الذي أفادني بنصائحه المنهجية خاصة و الفكرية عامة فله مني جزيل الشكر و التقدير ولا أنسى تقديم الشكر إلى جميع أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام

تخصص قانون دولي عام.

كل الشكر الى كل من قدم لي تحفيز ومساعدة لإتمام هذا البحث

جزاهم الله كل الخير

الإهداء

إلى رمزي التضحية والعطاء والإخلاص

(والديا الكريمين)

إلى كل من شاركوني مشوار العناء والجهد

(أقاربي - أصدقائي - زملائي)

الى كل طالب علم ومعرفة

صفحة المختصرات

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ف1 : الفقرة الأولى

ب.ط : بدون طبعة

Amnesty: منظمة العفو الدولية

الفهرس

فهـــرس المحتـويـــات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ ـ د
الفصل الأول: الإطار النظري لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان	**02**
المبحث الأول: ماهية منظمة العفو الدولية ماهية	03
المطلب الأول : مفهوم منظمة العفو الدولية	03
الفرع الأول : تعريف منظمة العفو الدولية	03
الفرع الثاني : نشأة منظمة العفو الدولية	04
الفرع الثالث :الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية	09
المطلب الثاني: مقاصد منظمة العفو الدولية و آلياتها لحماية حقوق الانسان	12
الفرع الأول : مبادئ منظمة العفو الدولية	12
الفرع الثاني :أهداف منظمة العفو الدولية	13
الفرع الثالث : أليات منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان	14
المطلب الثالث : علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الأخرى	18
الفرع الأول : علاقة منظمة العفو الدولية بمنظمة الأمم المتحدة	18
الفرع الثاني :علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الإقليمية	19
الفرع الثالث: علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات غير حكومية	21
المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان	21
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان	22
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان	22
الفرع الثاني: نشأة حقوق الانسان	24
الفرع الثالث: سيمات حقوق الانسان	27
المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الانسان	29
الفرع الاول : تصنيف حقوق الإنسان من حيث الأهمية	29
الفرع الثاني : تصنيف حقوق الإنسان من حيث المستفيدين منها	29
الفرع الثالث : تصنيف حقوق الإنسان من حيث موضوعها	30
المطلب الثالث : أهم المواثيق الناظمة لحقوق الإنسان	31
الفرع الاول: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية	31
الفرع الثاني:حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية	35
الفرع الثالث : حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات غير حكومية	37
الفصل الثاني: الجهود الإجرائية لمنظمة العفو الدولي في حماية حقوق الإنسان	**41**
المبحث الأول :الخطة الإستراتيجية لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان	43

المطلب الأول: مفهوم التخطيط الاستراتيجي	43
الفرع الأول : تعريف التخطيط الاستراتيجي وأهميته	43
الفرع الثاني :مراحل وخطوات التخطيط الاستراتيجي	45
الفرع الثالث : أهداف التخطيط الاستراتيجي	46
المطلب الثاني : الخطة الاستراتيجية لمنظمة العفو الدولية 2016 ـ 2019	47
الفرع الأول : الأسس المبنية عليها خطة منظمة العفو الدولية 2016 ـ 2019	47
الفرع الثاني: أهداف الخطة الاستراتيجية 2016 ـ 2019	49
الفرع الثالث : النتائج المرجوة من هذه الخطة الاستراتيجية	50
المطلب الثالث : تقارير منظمة العفو الدولية في فترة2016 ـ 2019	51
الفرع الأول: تقرير منظمة العفو الدولية 2016 ـ2017	51
الفرع الثاني: تقرير منظمة العفو الدولية 2017 ـ 2018	**53**
الفرع الثالث : مدى مصداقية تقارير منظمة العفو الدولية	54
المبحث الثاني: جهود المنظمة العفو الدولية بين الإخفاقات والنجاحات	55
المطلب الأول : جهود منظمة العفو الدولية في حالة النزاعات	55
الفرع الأول : نظرة عامة عن النزاعات المسلحة أو الحرب	56
الفرع الثاني: جهودمنظمة العفو الدولية لنشر و فهم القانون الدولي الإنساني	58
الفرع الثالث: موقف منظمة العفو الدولية من التدخل الدولي المسلح والجمعات المسلحة	61
الفرع الرابع: موقف منظمة العفو الدولية من نقل الأسلحة و الاستخدام المفرط للقوة	63
المطلب الثاني: جهود منظمة العفو الدولية في أوقات السلم	65
الفرع الأول: جهود منظمة العفو الدولية لحماية السجناء	65
الفرع الثاني: تدخل منظمة العفو الدولية لمنع التعذيب والعقوبات اللاإنسانية	66
الفرع الثالث: جهود منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الضعفاء	68
المطلب الثالث: أهم انجازات منظمة العفو الدولية والانتقادات التي واجهتها	71
الفرع الأول: أهم انجازات منظمة العفو الدولية	71
الفرع الثاني: والانتقادات التي تواجهه منظمة العفو الدولية	72
الفرع الثالث: فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر	74
خاتمة	81
قائمة المراجع	85
الملاحق	91
الفهرس	106
الملخص	

الملخص:

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي كثر الحديث حول مضمونها وآليات حمايتها بشتى أنواعها سواء كانت هذه الآليات دولية حكومية أو غير حكومية، وتعد منظمة العفو الدولية من أبرز هذه الآليات والأكثر نشاطا على المستوى الدولي وتلعب دور هام في مجال حماية حقوق الإنسان.

فمنظمة العفو الدولية وباعتبارها حركة عالمية غير حكومية تقوم على هدف غير مربح وتعنى بحماية وترقية وتطوير حقوق الإنسان المعترف بها في المواثيق الدولية، كما تعد منظمة مستقلة عن الدول والحكومات ولها دور فعال في مجال التحسيس بحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات.

وبعد مرور حوالي 58 عام عن إنشاء منظمة العفو الدولية من طرف المحامي بيتر بينسون وكانت بدايتها الدفاع عن سجناء الرأي ثم تطورت نظرتها لتشمل جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية،كما استطاعت كسب تأييد واسع من طرف المجتمع الدولي، وأصبح لها فروع وأعضاء منتسبين عبر 150 دولة منتشرة في العالم ويعتبر فرع الجزائر لمنظمة العفو الدولية أحد أهم هذه الفروع.

تسعى منظمة العفو الدولية من خلال أهدافها ومبادئها إلى بناء عالم ينعم بالسلام، ويحصل جميع الناس على حقوقهم المشروعة.

الكلمات المفتاحية: منظمة العفو الدولية ، حقوق الإنسان ، حماية.

Résumé :

Les droits de l'homme sont l'un des sujet les plus discutés etleur mécanismes de protection ,qu'ils soient gouvernementaux ou non , Amnesty international est l'un des mécanismes les plus importants et lesplus actifs au niveau international et jou un rôle important dans la protection des droitshumain.

Amnesty international, en tant que mouvement non gouvernemental mondial fondé sur un objectif non rentable, Ils'occupe de la Protection, promouvoir et développer les droits de l'homme international aliment reconnus dans les chartes internationales et est une organisation indépendante, Des États et des gouvernements et joue un rôle actif dans la promotion de la protection et de la diffusion des droits de l'homme La culture des droits de l'homme dans la société.

Environ 58ans après la création de l'organisation par l'avocat Peter Benson et le début de la défense des prisonniers d'opinion, il développa ensuite sa perspective pour inclure tous les droits et libertés énoncés dans les conventions internationales, Elle a également obtenu un large soutien de la part de la communauté internationale et compte des antennes et des membres associés dans 150 pays du monde, La branche algérienne d'Amnesty international est l'une des plus importantes.

Amnesty international s'efforce par le biais de ses objectifs et de ses principes, de construire un monde pacifique dans lequel chaque personne aura ses droits légitimes .

Mots-clés: Amnesty International, Droits de l'homme, Protection.

مقدمة

مقدمة

تعد حقوق الإنسان قديمة قدم التاريخ كما تعتبر من أهم الموضوعات في ميدان الأبحاث الدولية سواء من حيث معناها أو طبيعتها أو أهميتها،بحيث أصبحت حقوق الإنسان والحريات الأساسية من المواضيع الرئيسيةعلى كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، فهي من الضمانات الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها من أجل حماية الأشخاص من الانتهاكات.

ويعتبر الإنسان الموضوع الأساسي لحقوق الإنسان، ولذلك يجب أن يكون المستفيد الأول من هذه الحقوق، و من ثم يحق له المشاركة في إعمال هذه الحقوق والحريات من أجل ترقيتها وتعزيزها وحمايتها، ولذلك سعى إلى إنشاء جمعيات وتنظيمات للدفاع عن حقوقه و حرياته الأساسية.

وتعد الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان الدافع الذي حفز فقهاء القانون لإجاد قانون دولي لحقوق الإنسان يكرسه المجتمع الدولي في إطار المواثيق الدولية، ويلزم الدول على وضع تشريعات داخلية تصون وتحمي حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس ظهرت الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان ثم تلتها الجهود الفردية التي نصت عليها المواثيق الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة، ومن صور حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية نجد المنظمات الدولية الحكومية التي تتبع أسلوب تقديم التوصيات للدول من أجل حماية حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتخذ من الحملات والتقارير السنوية أسلوبا لها لكشف انتهاكات حقوق الإنسان .

وينصب موضوع دراستنا حول دور منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان، والتي تعدُّ من أهم المنظمات غير حكومية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان، فهي حركة عالمية غير حكومية تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان،[1] وقد اكتسبت سمعتها الدولية بفضل جهودها الحثيثة في خدمة قضايا حقوق الإنسان، وهي تتميز بالاستقلالية عن الحكومات والدول والانتماءات السياسية والعقائدية [2]كما تتخذ الحياد كمبدأ لها.

وتلعب منظمة العفو الدولية دورا هامة وبارزا في الدفاع عن حقوق الإنسان بشتى الوسائل المتاحة لديها والإمكانات التي تملكها، وتعمل المنظمة على حث الدول والحكومات ودعوتها لإنشاء نظام للعدالة يكون فعَّال يكفل تحقيق العدالة والمساواة، وكشف الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد،

[1]-الشافعي مُحَّد بشير، قانون حقوق الإنسان" مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، منشأة المعارف الإسكندرية 3 سنة 2004، ص 300.

[2]- الشافعي مُحَّد بشير، المرجع نفسه، ص 300.

كما تعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للعدالة ومعاقبتهم، كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

تبذل منظمة العفو الدولية جهودها لحماية حقوق الإنسان في جميع الأوقات والحالات سواء في وقت الحرب والنزاعات المسلحة وتدخلها لنشر القانون الدولي الإنساني ورفضها للتدخل الدولي المسلح غير المشروع، وبالرغم من عدم اعترافها بالجماعات المسلحة إلَّا أنها أحيانا تتعامل معها للضرورة الإنسانية وتحرير الرهائن، وفي وقت السلم تسعى منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا كالأطفال والنساء والمساجين واللاجئين وكذا الانتهاكات التي تطال السكان الأصليين.

فمنظمة العفو الدولية ومنذ نشأتها تبنت أهدافاً تكمن في حماية حقوق الإنسان وبناء عالم خالي من الاضطهاد والعنصرية ويسوده السلام، ولتحقيق ذلك استخدمت آليات كفيلة بتحقيق أهدافها، وسعت لبناء علاقات مع التنظيمات الدولية والإقليمية والدول و الحكومات،وأيضا المنظمات غير حكومية ، وتعد التقارير التي تصدرها منظمة العفو الدولية سنويا من أهم الوسائل الناجحة لفضح ممارسات الدول والحكومات لانتهاكها حقوق الشعوب وحريات الأفراد، وتعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات.

وتكمن أهمية هذه الدراسة إلى تبيان الدور الذي أصبحت تقوم به منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الذي أصبح يحظى باهتمام كبير من جانب هذه المنظمة، إضافة إلى الاهتمام المحلي والدولي بقضايا حقوق الإنسان، باعتبارها أحد العناصر الأساسية التي تقاس بها قيم الديمقراطية في الأنظمة السياسية للدول. وقد اكتسبت منظمة العفو الدولية اعتراف دولي بالنشاطات والاستراتيجيات التي تستخدمها في الكشف عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، وفي كسب ثقة الأفراد بما تستطيع أن تقدمه من حماية لحقوقهم، التي تعجز الدول عن تقديمها في كثير من الأحيان بل وربما تقوم هي بانتهاكها، وذلك من خلال متابعة ورصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة ومدى احترامها لحقوق الإنسان في بلدانها، وحتى أن الدول أصبحت تخشى من التقارير التي تنشرها منظمة العفو الدولية خوفا من كشف الانتهاكات، وبالتالي وضعها في موقف محرج أمام المجتمع الدولي.

وقد تعددت المبررات والأسباب التي دفعتنا لتناول هذا الموضوع، منها الذاتية والموضوعية، ومن أهمها بروز منظمة العفو الدولية بقوة وخاصة بعد دعم المنظمات الدولية لها، والدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان وإثبات مدى أهمية ونجاعة هذا الدور على جميع المستويات، وأيضا رغبة

منَّا التعرف على منظمة العفو الدولية وطبيعتها الخاصة، وكيف استطاعت أن تحل محل الدول في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

ومن أجل إنجاز هذا العمل واجهتنا صعوبات عدة أهمها ندرة المراجع التي تتحدث عن منظمة العفو الدولية كموضوع خاص وبالتفصيل، ومعظم المراجع المعتمد عليها تتحدث عن منظمة العفو الدولية كفرع من الدراسة.

على اعتبار أن منظمة العفو الدولية تعدُّ من أهم المنظمات غير حكومية التي اهتمت بموضوع حقوق الإنسان حماية وترقية : فإلى أي مدى يكمن دور هذه المنظمة في توفير حماية أكبر لهذه الحقوق؟

و يندرج تحتها عدة تساؤلات منه: ماهي الأساليب المنظمة لحماية حقوق الانسان؟ وما هي الانتقادات التي تواجهها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ولإنجاز هذا العمل اعتمدنا على المنهج الوصفي، والذي من خلاله تم وصف وسرد حقائق ووقائع تتعلق بحقوق الإنسان والانتهاكات التي تطالها، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به منظمة العفو الدولية من أجل حماية الحقوق والحريات والوسائل والآليات المستخدمة من طرف المنظمة، إلى جانب المنهج التحليلي الذي مكننا من التطرق لمختلف الاستراتيجيات التي تعتمدها منظمة العفو الدولية في نشاطاتها الميدانية ودورها لحماية حقوق الإنسان في والمواثيق الدولية .

ولمعالجة التساؤلات التي تثيرها هذه الإشكالية ارتئينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول: ماهية منظمة العفو الدولية .

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: الجهود الإجرائية لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الخطة الإستراتيجية لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: جهود منظمة العفو الدولية بين النجاحات و الاخفاقات .

وفي الخاتمة حاولنا استخلاص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة والمتعلقة بتقييم فاعلية دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإطار النظري لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول: الإطار النظري لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

يعتبر فقهاء القانون الدولي أن نشوء المجتمع الدولي المعاصر يرجع إلى ظهور الدول الحديثة في القرن السادس عشر، وقد شكل هذا الحدث بداية التحولات في طبيعة العلاقات الدولية وفي ميادين وقواعد القانون الدولي، كما أدى اتساع المجتمع الدولي واتجاهاته نحو العالمية إلى فتح عدة أفاق ومجالات في العلاقات الدولية التي لم تعد تنحصر في نطاق العلاقات الدبلوماسية الضيقة، كما كان في الماضي، بل امتدت لتشمل عديد الميادين، وفي ظل هذه التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي وتطور الفكر البشري بفضل النهضة الثقافية والعلمية في أوروبا، مما أدى إلى ظهور تكتلات اجتماعية تعبر عن حاجات المجتمع في شتى الميادين، وبعد ذلك تطورت هذه التكتلات إلى منظمات غير حكومية.

وامتدت نشاطاتها إلى مجالات ومواضيع ذات صلة بالإنسان، لتصبح في ما بعد تهتم بحقوقه وحرياته الأساسية، بحيث أصبحت المحرك الأساسي لهذه الحقوق، وتسعى دائما لتحقيقها وحمايتها وضمان احترامها . وتعد منظمة العفو الدولية من أبرز المنظمات الدولية غير حكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان فهي حركة عالمية تقوم بالحملات من أجل ترقية حقوق الإنسان، وتعزيزها وحماية الشعوب من جميع أشكال الانتهاكات والاضطهاد والعنف.

ومن أجل تبيان الدور الذي تقوم به منظمة العفو الدولي في حماية حقوق الإنسان سنتناول في الفصل الأول الإطار النظر لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان، والذي تضمن ماهية المحورين الأساسيين لدراستنا هذه: منظمة العفو الدولية وحقوق الإنسان بحيث قسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول: ماهية منظمة العفو الدولية، وسيشمل ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم منظمة العفو الدولية وفي المطلب الثاني سنتحدث عن مقاصد المنظمة وطبيعة آلياتها، أما المطلب الثالث سنتطرق إلى علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الدولية الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان، سنتناوله في ثلاثة مطالب، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان والمطلب الثاني سنحدث عن تصنيفات حقوق الإنسان، أما المطلب الثالث سنتناول حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.

المبحث الأول: ماهية منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة عالمية دولية غير حكومية تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان، تأسست منذ عام 1961 م، وتعمل هذه المنظمة وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تتدخل بصورة فردية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول.

للتعرف أكثر على هذه المنظمة سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية منظمة العفو الدولية تعريفها وأهدافها والتنظيم الهيكلي لها، ثم نتطرق إلى مقاصدها وأهم آلياتها ومبادئها وعلاقتها بالمنظمات الدولية

المطلب الأول : مفهوم منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية جزء من المجتمع المدني الدولي وأحد وسائله في الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على منع الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والتي تقوم بها بعض الحكومات، وتركز المنظمة في عملها على مبدأ الحياد، ولتوضيح ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف منظمة العفو الدولية وأهم المحطات الحاسمة في تاريخ المنظمة وأيضا سنتحدث عن التنظيم الهيكلي لمنظمة العفو الدولية.

الفرع الأول : تعريف منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية منظمة عالمية غير حكومية رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان ،فهي حركة تطوعية أنشاءة عام 1961 بمبادرة من المحامي "بيتر بينسون" مقرها بلندن ببريطانيا، والتي أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن سجناء الرأي وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية[1].

وتستند المنظمة في عملها على البحوث الدقيقة والالتزام بالمعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي، كما تتقيد منظمة العفو الدولية بمبدأ الحياد فهي لا تؤيد أو تعارض الأنظمة السياسية للدول والحكومات وإنما تسعى إلى حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات أو صفات الضحايا، بحيث يناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الانسان[2].ويقوم بأعمال ونشطات منظمة العفو الدولية أشخاص متطوعين يكرسون

---

[1]- سعد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير حكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة،2002 ،ص 201.

[2]-عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير حكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ،ط 1 ،الاسكندرية ،2014 ،ص 91.

جهدهم لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد أصبح لها أعضاء في أكثر من 150 دولة عبر العالم وبالرغم من اختلاف انتماءاتهم ومعتقداتهم الدينية إلا أن أهدافهم موحدة والمتمثلة في بناء عالم ينعم بالسلام. وضمان المساواة في الحقوق، وتمارس منظمة العفو الدولية عملها وفقا للمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948[1].كما تباشر نشاطاتها من خلال هياكل وأجهزة تم تحديدها في القانون الأساسي للمنظمة وتتمثل في كل من المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية، والأمانة الدولية والفروع والمجموعات.

ومن جانب التمويل نجد أن منظمة العفو الدولية لها نظام مالي خاص وذلك باعتمادها على اشتراكات ومساهمات أعضاء المنتمين لها والأشخاص المؤيدين لها ويكون ذلك بصفة دورية ، وأيضا تعتمد على العديد من الأنشطة لجمع الاموال و تعتبر الاستقلالية المالية والسياسية إحدى دعائم نشاطاتها فمنظمة العفو الدولية لا تقبل المساعدات والمساهمات من الحكومات والدول أو الأحزاب السياسية مما يجعلها بعيدة عن الخضوع للمساهمين والمتبرعين، وحتى لا تمس نزاهتها أو تحد من حرية نشاطاتها،[2]كما تقوم منظمة العفو الدولية بإخضاع هذه التبرعات و المساهمات للتفتيش والرقابة طبقا لأوامر المجلس الدولي للمنظمة، وتقوم المنظمة بتوجيه هذه المساعدات لإعانة السجناء وعائلاتهم وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك لنشر الاخبار والتقارير[3].

الفرع الثاني : نشأة منظمة العفو الدولية

تعود نشأة منظمة العفو الدولية للمبادرة التي قام بها المحامي" بيتر بينسون" عام 1961 في لندن وكان الدافع وراء إنشاء هذه الحركة مقال قرأه المحامي يتحدث عن طالبين برتغاليين سجنا وكان السبب في ذلك أنهما رفعا كأسيهما تحية للحرية مما دفعه لتنظيم حملة عالمية بشعار "مناشدة العفو لعام1961" وقد تزامنت حملته هذه مع نشره لمقال بعنوان "السجناء المنسيون " بصحيفة " ذا أوبزرفر the observer" البريطانية .[4]وأهم ما جاء في المقال" إن سجن الحكومة أو تعذيبها أو إعدامها لشخص بسبب أرائه أو دينه أمر غير

---

[1]-نورية يحياوي بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة ،ط1 ،الجزائر ،2006 ،ص 89

[2]-تقرير منظمة العفو الدولية ، 2007 ،الموقع الإلكتروني للمنظمة www.amnesty.arg، ص14, تم الاطلاع عليه ، 29 .11 .2018

[3]-نورية يحياوي بن علي ، المرجع نفسه، ص 92.

[4]- شبل بدر الدين ،حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية على مستوى المنظمات الدولية غير حكومية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9 ،جوان 2014 ،ص 48.

مقبول ... وهذا طبعا يمثل انتهاكا صارخا للمادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وقد لقيت هذه المناشدة تفاعلا كبيرا من طرف الرأي العام العالمي .

لقد عرفت منظمة العفو الدولية محطات حاسمة منذ تاريخ نشأتها بداية الستينيات إلي غاية يومنا هذا وفي كل مرحلة من مراحل تطورها كانت المنظمة توسع مجال نشاطاتها من أجل تبني قضايا حقوق الإنسان، بدايتا من سجناء الرأي إلى مناهضة التعذيب وحماية المرأة والطفل ثم حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة والحروب، كما عرفت تزايد في جلب انتباه العالم وانضمام العديد من المؤيدين لبرامجها ونشاطاتها

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم التحركات والحملات والتدخلات التي قامت بها منظمة العفو الدولية على مر السنين منذ تأسيسها إلى يومنا هذا.

أولا: فترة 1960 ـ 1970

في يوليو 1961 عقد أول اجتماع لها وحضره مندوبون عن العديد من الدول من أجل الإعلان عن تأسيس منظمة العفو الدولية ،و أشعلت شمعتها الأول يوم 10 ديسمبر الموافق لليوم العالمي لحقوق الإنسان ، وقد بدأت بإفاد أولى بعثاتها من أجل البحث والدراسة في انتهاكات حقوق الإنسان لبعض الدول في يناير 1962، وتم تأسيس صندوق سجناء الرأي من أجل مساعدة السجناء وأسرهم وفي نفس العام نشرت أول تقرير سنوي لها ، وفي عام 1963 تبنت 70 حالة للسجناء وتم تشكيل اللجنة الدولية للمنظمة واختيرا بيتر بينسون رئيسا للمنظمة 1964، كما حصلت منظمة العفو الدولية على الصفة الاستشارية لدى منظمة الأمم المتحدة. وفي عام 1965 رفعت تقرير لمنظمة الأمم المتحدة تندد فيه بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية وقت السلم . عام 1966 تولى إيريك بيكر الإشراف على المنظمة أما في عام 1967 توسعت منظمة العفو الدولية لتشمل 550 مجموعة منتشرة عبر 18 دولة كما تحصلت المنظمة عام 1969 على الصفة الاستشارية لدى منظمة "اليونيسكو" وفي هذا العقد من الزمن استطاعت المنظمة إطلاق سراح حوالي 2000 من سجناء الرأي.[1]

وقد عرفت منظمة العفو الدولية شهرة واسعة في السبعينيات وذلك لضمها حوالي 200.000عضوا مما ساهم في زيادة مواردها وقدراتها ومكنها من التوسع في مجال عملها، بدءا بإطلاق حملاتها من أجل إلغاء التعذيب و الاختفاء القسري وعقوبة الإعدام و حقوق اللاجئين، ولجأت المنظمة إلى استخدام تقنيات

[1]-تاريخ منظمة العفو الدولية الموقع الإلكتروني .www.amnesty.org اطلع عليه يوم ، 29 .11 . 2018.

وأساليب متطورة مثل "تقنية الإجراءات العاجلة "[1]التي تقوم على العمل بسرعة لحل قضية ما، وقد كان لمنظمة العفو الدولية دور في سن بعض القوانين المتعلقة بالسجناء والاتفاقيات الإنسانية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1976، و كذا دورها في تأسيس لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1972،كما اعتمدت منظمة الأمم المتحدة مبادئ منظمة العفو الدولية التي تدين التعذيب، ونظرا للجهود المبذولة من طرف منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان منحت لها على جائزة نوبل للسلام 1977 تقديرا لها، وحصلت على جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان 1978[2].

ثانيا: فترة 1980 ــ 1990

حظيت منظمة العفو الدولية في الثمانينات باهتمام العالم و زادت شهرتها، ومن جهة أخرى وجهة لها العديد من الانتقادات وصلت إلى حدا لحظر وغلق المكاتب والفروع التابعة لها من طرف بعض الدول بدعوى مخالفتها للقانون في جمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة بعد صدور تقريرها السنوي 1983 والذي اتهمت فيه الحكومة الأرجنتينية بممارسة الاستبداد، وعلى الرغم ممالقته إلا أنها واصلت عملها وخاصة بعد أن ظهرت قضايا جديدة، مثل عمليات القتل خارج القضاء من طرف الجيش والشرطة والتعذيب والاختفاء، وفي أواخر الثمانينات ازدادا عدد اللاجئين الفارين من الحروب والمجاعة من جميع أنحاء العالم مما جعل منظمة العفو الدولية تركز اهتمامها على هذه الحالات وتقديم المساعدات لها[3].

أما في التسعينيات وفي الذكرى الثلاثين لتأسيسها وصل عدد المنضمين إليها حوالي 7 مليون عبر 150 دولة وزادت من توسيع نشاطاتها وأعمالها لتشمل مجموعة كبيرة من القضايا، منها الانتهاكات التي ترتكب من طرف الجماعات المعارضة المسلحة واحتجاز الرهائن، وأيضا الأشخاص الذين يسجنون بسب ميولهم الجنسية. كما قامت بحملات عالمية عن حقوق المرأة والاغتيال السياسي، وطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية وساهمت في إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1993، وقد ركزة المنظمة اهتمامها في هذه المرحلة تركيزا كبيرا على الحقوق الإنسانية للاجئين عبر العالم[4].

---

[1]-كان أول استخدام لهذه التقنية في 19 مارس 1973، من أجل الإفراج عن الأكاديمي البرازيلي " لويز باسيليو" الذي اعتقل لأسباب سياسية .

[2]- تاريخ منظمة العفو الدولية ، المرجع سابق، ص 2.

[3]-تاريخ منظمة العفو الدولية ، المرجع نفسه، ص 3.

[4]-تاريخ منظمة العفو الدولية ، المرجع نفسه، ص 3.

والملاحظ أن هذا العقد من الزمن شهد توسع في نشاطات المنظمة منظمة العفو الدولية ليشمل العديد من المسائل والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكاتها، منها تأثير العلاقات الاقتصادية على حقوق الإنسان، ومساندة المدافعين عن حقوق الإنسان والسعي لحماية حقوق اللاجئين، النضال ضد الإفلات من العقاب وكانت قضية رئيس الشيلي السابق 1998[1] من أهم القضايا التي سعت فيها إلى محاولة تسليمه للعدالة ومحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها.

ثالثا: فترة 2000 ــ 2018

في هذا العقد من الزمن شهدت منظمة العفو الدولية تغير في توجهاتها بحيث صارت أوسع وأشمل، ركزت في عملها على مجموعة من القضايا الناشئة والتحديات منها العولمة وتأثيرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،من أجل إعطاء مصداقية لمبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة وأيضا نظرا لتزايد قوة الشركات وتدخلها في سياسات بعض الحكومات والدول نتيجة للعولمة بحيث كان هذا التحول مهما للمنظمة[2].وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ذكرت منظمة العفو الدولية أنها علمت من مسؤول أمريكي على أن للولايات المتحدة الأمريكية دور في هذه الأحداث مما أدى الى تعرضها لانتقادات .

وفي النصف الأول من العقد ساهمت المنظمة في مناهضة العنف ضد المرأة تحت شعار "أوقفوا العنف ضد المرأة"، كما أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا بعنوان "قسوة ولاإنسانية إهانة لنا جميعا أوقفوا التعذيب وسوء المعاملة في سياق الحرب على الإرهاب " نظرا لما تعرض له المعتقلين في سجون غواتيمالا وأبو غريب وأيضا السجون الأمريكية وما تعرض له المسلمين من مضايقات في تلك الفترة، وفي تقريرها الصادر بعنوان "شركاء في الجريمة " عن أروبا ومساعدتها لأمريكا في نقل الاشخاص المشتبه أن لهم صلة بالإرهاب دون مراعات الإجراءات اللازمة، كما تدخلت المنظمة في السودان للدفاع عن المدنيين في دارفور، وبحلول عام 2005 ساهمت منظمة العفو الدولية في إطلاق سراح مليوني شخص من سجناء الرأي، وفي عام 2007 دعمت تقنين الإجهاض في حدود المعقول وخاصة في حالات تعرض النساء للاغتصاب أو هتك المحارم أو عنف وأيضا في حالة تهديد الحمل لحياة المرأة.[3]

---

[1]-خاضت منظمة العفو الدولية معركة قانونية ضد الرئيس الشيلي السابق أوغيستو بنوشيه من أجل محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها

[2]-تاريخ منظمة العفو الدولية ، المرجع سابق، ص 5.

[3]-تقريري منظمة العفو الدولية الصادرين في 2005 و 2007 عن موقع المنظمة www. amnesty.arg اطلع عليه يوم 11.30. 2018

مع مرور الزمن برزت قضايا ذات اهتمام عالمي تمس أمن العالم ككل، رأت منظمة العفو الدولية أن الفجوة في نظام العدالة يؤدي الى تفشي القمع والظلم و التجاوزات انتهاك حقوق الإنسان، و ظهور النزاعات المسلحة وبؤر التوتر وثورات الربيع العربي مثل ما حدث في مصر وسوريا وتونس وليبا أدى الى انتشار الأسلحة مما دفع منظمة العفو الدولية الدعوة إلى اعتماد معاهدة قوية تمنع من انتشار الاسلحة.

وقد دأبت على توثيق الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان في الأبحاث التي تقوم بها والتقارير التي تنشرها سنويا، فالبحوث والتقارير التي قدمتها في عام 2014 حول ما حدث في إفريقيا الوسطى من اضطهاد للأقليات المسلمة، دفعت مجلس الأمن للتدخل وذلك بإفادة قوات حفظ السلم في المنطقة، وفي 2015 قامت بنشر تقرير يتضمن ما ارتكبته جماعة "**بوكوحرام**"من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحيث سعت إلى الضغط على المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم، وفي عام 2016 اتهمت منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في "**دارفور**"مما جعل مجلس الأمن الدولي ومجلس الأمن التابع للاتحاد الافريقي التدخل وتعزيز الحماية في منطقة "**جبل مرة**" **بدارفور**.[1]

كما أن تقريرها لعام 2017 الذي تضمن ما تقوم به الحكومة السورية من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق المواطنين والأطفال والنساء وتشريد ما يقارب 6،3 مليون الذين فرو من الحرب والعنف، وقامت منظمة العفو الدولية بتقصي الحقائق حول الأوضاع في **ماينمار** وما يقوم به الجيش من قتل وتعذيب وارتكاب جرائم يطالها القانون الدولي الإنساني ضد مسلمي **الروهينغيا**، وذلك القيام بهجومات غير قانونية على القري وفرض القيود على تلقي المواد الغذائية والمساعدات والاعتقالات التعسفية التي أدت إلى نزوح الألاف من الرجال والنساء والأطفال، و رأت منظمة العفو الدولية أنا ما يقوم به الجيش في **ماينمار** في حق **الروهينغيا** والأقليات العرقية هي جرائم لإبادة الجنس البشري وطالبة من مجلس الأمن إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم.[2]

فمن خلال تتبعنا للمحطات التاريخية التي مرة بها منظمة العفو الدولية نجد أنها نشأت بفكرة بسيطة للمحامي بيتر بينسون 1961 للدفاع عن سجناء الرأي لتتحول إلى حركة عالمية محايدة، تدافع عن حقوق

---

[1]-تقرير منظمة العفو الدولية 2015 / www. amnesty.arg2016 مرجع سابق، ص 46.

[2]-تقريري منظمة العفو الدولية الصادرين في 2017 و 2018 عن موقع المنظمة www. amnesty.arg، ص 48 اطلع عليه يوم 11.30 .2018

الإنسان والانتهاكات التي تطال هذه الحقوق في جميع أرجاء العالم، وأصبح لها ما يقارب 7 مليون من الأعضاء في حوالي150 دولة وإقليم وقد اعتمدت منظمة العفو الدولية في ذلك على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث :الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية

تتمتع منظمة العفو الدولية بقدر عال من الاستقلالية في اتخاذ قراراتها، كما أنها تتمتع بالديمقراطية على المستوى الداخلي بعيدا عن أي تدخل من قبل الدول أو الحكومات، بالرغم من أنها تقوم على أساس العضوية في شتى أنحاء العالم وعضويتها مفتوحة للجميع، لذلك نجد أن منظمة العفو الدولية تتخذ قراراتها وفق هيئات منتظمة ومنتخبة. [2]

وفقا لما جاء به القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية بعد تعديله من طرف المجلس الدولي في الاجتماع التاسع والعشرون 29 الذي عقد بأنطاليا في تركيا بالفترة الممتدة من 9 إلى 14 أوت 2009،فإن هيكلها التنظيمي يتكون من أربعة أجهزة ومن أهم هذه الأجهزة نجد المجلس الدولي للمنظمة، اللجنة التنفيذية الدولية والأمانة العامة والفروع، بحيث سنتطرق في هذا الفرع إلى هذه الأجهزة كل على حدى وبشيء من التفصيل[3].

أولا: المجلس الدولي :

يعد المجلس الدولي السلطة التوجيهية لإدارة شؤون منظمة العفو الدولية وقد نظمته المادة 16 من القانون الأساسي للمنظمة فهو يتكون من أعضاء اللجنة الدولية وممثلين عن الفروع، ويجتمع مرة كل سنتين وفقا للموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية، وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبهم المجلس الدولي السابق، وتكون قرارات المجلس الدولي بالأغلبية البسيطة للأصوات مالم ينص القانون الأساسي على غير ذلك ويكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تساوي الاصوات[4].

ومن المهام الموكلة للمجلس الدولي لمنظمة العفو الدولية تحديد السياسة العامة للمنظمة، وله صلاحية تعديل القانون الأساسي لها وذلك بإجماع ثلثي أعضاء المجلس الدولي، كما يقوم بتقييم أداء المنظمة وانتخاب

---

[1]-منظمة العفو الدولية عن موقعها www. amnesty.arg

[2]-عبد الله ذنون الصواف ، المرجع السابق ، ص 94 .

[3]-القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولي المعدل والصادر بتاريخ 15 اكتوبر 2009 رقم الوثيقة Al Index : 20/001/2009

[4]-المادة 16 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية

اللجنة التنفيذية الدولية، ووضع خطة استراتيجية متكاملة للمنظمة الرؤية والرسالة والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية.

ثانيا: اللجنة التنفيذية الدولية :

وفقا لما جاء في نص المادة28 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية فإن اللجنة التنفيذية الدولية تتكون من أمين الصندوق و ثمانية أعضاء، يتم انتخابهم من طرف المجلس الدولي ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من أي فرع أو مجموعة منتسبة[1].

وتجتمع اللجنة التنفيذية الدولية مرتين في السنة على الأقل في مكان تحدده بنفسها، ويشغل أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية مناصبهم لمدة أربعة سنوات قابلة لتجديد دورة واحدة، وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يجوز انتخاب عضو أخر لشغل منصبه إلى غاية انتهاء موعد الاجتماع التالي للمجلس الدولي للمنظمة، كما تقوم اللجنة في كل عام بتعيين أحد أعضائها رئيسا [2] .

ومن مهامها قيادة وإدارة منظمة العفو الدولية عبر أنحاء العالم ولها أيضا وظائف تنفيذية تتمثل في اتخاذ القرارات بإسم منظمة العفو الدولية، ضمان وجود سياسة مالية رشيدة والقيام بتنفيذها بصورة منسقة في جميع هيئات المنظمة، ضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمنظمة وإمكانية إجراء تعديلا عليها، وتقوم بالسهر على الالتزام بالقانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، و إخضاع الفروع والهيئات والهياكل التابعة للمنظمة للمسائلة عن أعمالهم[3].

ثالثا :الأمانة الدولية

تعتبر الجهاز الإداري الذي يقوم بالأعمال اليومية للمنظمة ويشرف على إدارتها الأمين العام والذي يتم تعيينه من قبل اللجنة التنفيذية الدولية، ويجوز للأمين العام تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين لإدارة منظمة العفو الدولية بعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية في ذلك، ويكون مسؤول عن تنفيذ قرارات

---

[1]-المادة 6 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

[2]-المادة 28 من القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية ، "اللجنة التنفيذية"".

[3]-مُحَمَّدي عبد الرزاق ، بن الدين نبيلة ، دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان ،مذكرة ليسانس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ،2007 ـ 2008 ص 37.

المجلس الدولي وتقو أيضا بجمع وتحصيل المعلومات والاخبار، كما تعمل على تزويد الفروع والمجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية بالوثائق اللازمة للقيام بعملها .[1]

كما أن للأمانة العامة أقسام أو محافظات منها :

1 ـ محافظة البحث: وتكمن مهمتها في البحث عن الأخبار والمعلومات وكتابة التقارير المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان في مختلف الدول .

2 ـ محافظة الشؤون القانونية: تقوم بالتنسيق بين الهياكل الدولية وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

3 ـ محافظة الحملات والأعضاء: تعمل على التنسيق بين الفروع والأعضاء وبين الحملات العالمية كما تقوم بتحضير النشطات .

4 ـ محافظة الصحافة والنشر: بحيث تكون مسؤولة على نشر التقارير وتوزيع البيانات[2].

نجد أنه قد تعاقب على تولي منصب الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، منذ نشأتها إلي يومنا تسعة أمناء من جنسيات ودول مختلفة وقد تمت الإشارة لذلك في الملحق رقم 3.

رابعا فروع منظمة العفو الدولية :

وفقا لما جاء في نص المادة 11 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية أنه يجوز للمنظمة إنشاء فروع في أي دولة، أو بلد أو إقليم بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية والاعتراف بالفروع ويكون ذلك وفق شروط منها إثبات قدرتها على تنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية، وترفع قانونها الأساسي الى اللجنة التنفيذية، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية على أن تسدد رسما و المحدد من طرف المجلس الدولي، الالتزام بالقيم الاساسية لمناهج المنظمة والخطط الاستراتيجية المتكاملة، وقواعد العمل ومبادئ التوجيه التي يعتمدها المجلس الدولي . تتكون هذه الفروع من مجموعات تشمل 20 عضو على الأقل كما يمكن للمجموعة المكونة من 5 أعضاء الانتساب إلى المنظمة أو أحد فروعها بعد دفع الرسم السنوي، ويحظر القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية على تلك المجموعات اتخاذ أية إجراءات لا توجد ضمن أهداف المنظمة، ولكل

[1]-المادة 39 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية "الأمانة الدولية ".

[2]- شبل بدر الدين، المرجع السابق ، ص 52 .

فرع الحق في تعيين ممثل واحد في اجتماع المجلس الدولي نص المادة 17 ولا يسمح للفروع التي لم تدفع اشتراكاتها بالتصويت[1].

من المهام المنوطة للفروع التنسيق بين نشطات المجموعة المحلية وبين الأعضاء والأمانة العامة وتقوم بتوزيع التقارير والبيانات الصحفية، وكذلك تعد المسؤولة على التمويل المادي للمنظمة وتنظيم الحملات[2]

يكون إنهاء العضوية أو الانتساب لمنظمة العفو الدولية بتقديم استقالة كتابية في أي وقت وفقا لنص المادة 45 من قانونها الأساسي، كما يمكن للجنة التنفيذية الدولية فرض عقوبات على الفروع والهياكل أو مجموعة منتسبة أو عضو دولي في حالة مخالفة أي منهم العمل وفق القيم الأساسية والمناهج المنصوص عليها في المواد (1. 2 .3) ، أو لا يراعي أحكام القانون الأساسي للمنظمة ويشكل تهديدا مباشرا لسمعة المنظمة، وتتراوح هذه العقوبات بين الإنذار أو الحرمان المؤقت من العضوية أو الطرد الدائم أو الإغلاق ،وقبل تنفيذ هذه العقوبات تقوم بتبليغ الفرع أو المجموعة المنتسبة أو العضو الدولي كتابيا بأسباب العقوبة ومنحهم فرصة لعرض القضية أمام اللجنة التنفيذية الدولية وذلك خلال 6 أشهر، كما يجوز لهم الاستئناف أمام لجنة استئناف العضوية وفي حالة طرد العضو أو إغلاق الفرع لا يجوز لهم تمثيل المنظمة أو استخدام أسمها[3].

المطلب الثاني: مقاصد منظمة العفو الدولية وطبيعة آلياتها لحماية حقوق الإنسان

تركز منظمة العفو الدولية في إدارتها لقضايا حقوق الإنسان على عدة مبادئ كما أنها تبنت أهداف من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذلك اعتمدت المنظمة آليات تختص بها من أجل إرساء مبادئها وتحقيقا للأهداف التي سطرتها، فسنتحدث في هذا المطلب على أهم مقاصد المنظمة من مبادئ وأهداف وأبرز الأليات التي اعتمدتها لحماية حقوق الأنسان.

الفرع الأول : مبادئ منظمة العفو الدولية

من أجل الوصول إلى النجاح وتحقيق أهدافها ارتكزت منظمة العفو الدولية على عدة مبادئ و من أهم هذه المبادئ الأساسية والناظمة لمنظمة العفو الدولية نذكر ما يلي[4]:

- الالتزام بعدم التدخل في المسائل السياسية للدول والحكومات .

---

[1]-عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق ، ص 95 .

[2]-المادة 11 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

[3]-المادة 46 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية .

[4] ــ منظمة العفو الدولية، المبادئ والأهداف-www. amnesty.arg تاريخ الإطلاع 30 .11 .2018..

- الالتزام بجمع الحقائق حول مختلف القضايا التي تهتم بها.
- عدم انتقاد حكومات الدول لاستخدامها العنف ضد حركات المعارضة المسلحة.
- الالتزام بعدم دعم لجوء المعارضة السياسية في أي دولة الي للعنف.
- معارضة عقوبة الاعدام .

الفرع الثاني :أهداف منظمة العفو الدولية

تصبو منظمة العفو الدولية إلى المساهمة في حماية، ومراعاة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في جميع بقاع العالم، ولذلك نجد أن المنظمة قد نصت على أهم أهدافها في قانونها الأساسي [1] والمتمثلة في ما يلي:

- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم، ويقصد بسجناء الرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني. بشرط ألا يكون قد دعوا لاستخدام العنف أو قاموا باستخدامه من أجل الدفاع عن معتقداتهم وآرائهم.[2]
- العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون تقديمهم إلى محاكمة عادلة أو أي اجراءات محاكمة لا تتفق مع المعايير المعترف بها دوليا، و ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم .
- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم مثل ما حدث في سجن ابو غريب ،وما يحدث في سجن غواتيمالا ،وما يحصل في سجون الاحتلال الإسرائيلي لشعب الفلسطيني[*] .
- تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.

---

[1]-المادة 1 من القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية .

[2]- منظمة العفو الدولية، تقرير (رفض التصريح بالتظاهر وسجن نشطاء حقوق السكن) ، تاريخ الاطلاع، 30 /11 /2018.

- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية، دون تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس، أو الأصل الوطني، أو العرق أو اللون، أو اللغة.
- مناهضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء سواء كانوا من سجناء الراي أو المعتقلين، ووضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية أو ما يعرف بالقتل السياسي[1] ، و النظر في حالات الاختفاء ألقسري للأشخاص فهي تعد من الجرائم الدولية إلا أنها في تزايد مستمر في الوقت الراهن بحيث تم تسجيل العديد من هذه الحالات عبر العالم

وبتاريخ 30 أوت من كل عام تقوم منظمة العفو الدولية بأحياء اليوم العالمي للمختفين كما أنها تشارك في عضوية عدة منظمات تتبنى قضايا الاختفاء القسري منها "الائتلاف الدولي لمناهضة حوادث الاختفاء القسري"

ونظرا لضغطها المستمر على الدول والحكومات وحتى المنظمات الدولية من أجل مناهضة جريمة الاختفاء القسري، كللت جهودها باعتماد منظمة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري " ديسمبر2006 ودخلت حيز التنفيذ في 2010 وتعتبر من أقوى معاهدات حقوق الإنسان .[2]

- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على المستويات كافة، والدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والإعلانات والاتفاقات ذات الصلة.

الفرع الثالث : أليات منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

تسعى منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه جميع الناس بالحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الدولية، لذلك فهي تخاطب الحكومات والمنظمات الدولية والجمعات المسلحة وغيرها من الفئات الفاعلة غير تابعة للدولة وحثها على مراعاة ودعم حقوق الإنسان، كما تسعى إلى إماطة اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولأجل تحقيق هذه الرؤية اعتمدت عدة أليات ونذكر منهاما يلي:

أولا: الدراسة والبحوث والتقارير

تعتمد منظمة العفو الدولية على الدراسات والبحوث في توثيق الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان وتقوم

---

[1]- شبل بدر الدين، المرجع السابق، ص 50 .

[2]-منظمة العفو الدولية ـ الاختفاء ألقسري— www.amnesty.arg تاريخ الاطلاع 29 .11 .2018

بالمراجعة الدقيقة لهذه البحوث والدراسات في مختلف مراحل الإعداد وبعد الانتهاء تصدر تقارير سنوية أو شهرية، تتضمن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالسجناء أو المعتقلين أو الأطفال والنساء أو بقضايا النزاعات المسلحة واللاجئين، فكل هذه الأحداث تقوم بتوثيقها في تقاريرها التي ترفعها إلى مجلس حقوق الإنسان وأيضا إلى الحكومات والدول كما تقوم بنشرها عبر موقعها على الانترنت، وتقديمها إلى وسائل الإعلام بأنواعها من أجل الضغط على منتهكي الحقوق والحريات الاساسية وأيضا تقوم بإصدار الملصقات وكتيبات [1]

وتعد الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية المقر الرئيسي للبحوث والدراسات بحيث يتولى هذا العمل أشخاص ذو خبرة في مجالات عدة منها القانون الدولي والإعلام والتكنولوجيا، وتقوم المنظمة بترجمة هذه التقارير الى عدة لغات من أجل ضمان وصولها إلى ملايين الناس في أنحاء العالم وقد شمل تقريرها لعام 2017 ـ 2018 أهم الانتهاكات لحقوق الإنسان عبر 159 دولة[2]. منظمة العفو الدولية لا تدخر أي مجهود يكون له دور في تغيير مواقف الدول أو القوانين الجائرة وحرصا منها على حماية حقوق الانسان تعتمد على الاعلام في نشر تقاريرها، كما أنها ترفع هذه التقارير إلى منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس حقوق الإنسان وتكون معلوماتها موثقة مع تقديم توصيات وحثه على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة والفعالة، ومن أمثلة عن ذلك البيان الذي قدمته منظمة العفو الدولية أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 2018 المتعلق بالاحتجاجات السودانية في سبتمبر 2013 وما قامت به الشرطة من قمع، بحيث رأت المنظمة أنه مر على هذه الاحتجاجات قرابة 5 خمسة سنوات ولم يتم توجيه إدانة إلى أي شخص، وقد نجم عن هذه المظاهرات مقتل ما لا يقل عن 185 شخص واعتقال حوالي 800 شخص بطريقة تعسفية وتعرضهم للتعذيب والمعاملة السيئة[3].

ثانيا: التحقيق وتقصي الحقائق

نجد أن منظمة العفو الدولية ومن أجل حماية حقوق الإنسان تسعى إلى تقصي الحقائق، بحيث تقوم بإرسال البعثات الرسمية ولجان مختصة للدولة ومناطق التوتر والنزاعات المسلحة لإجراء تحقيقات بعد وصولها

---

[1]-أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط 1، مصر 2004 ،ص 252 .253.

[2]-تقرير منظمة العفو الدولية، 2017 /2018 ، ص 14.

[3]- شبل بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 56 .

تقارير تفيد أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تلك الدول أو المناطق أو الأقاليم، وتقوم هذه اللجان بالتحدث مع الضحايا وزيارة السجون والمعتقلات[1] و حضور المحاكمات ومقابلة مسؤولي الحكومات والنشطاء في حقوق الإنسان وجمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان أو حول الإجراءات القانونية ومراقبة المحاكمات السياسية ، وتقوم هذه اللجان بإعداد تقارير تتضمن نتائج زياراتهم وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية الدولية، وأهم من هذا إن منظمة العفو الدولية تقوم بتزويد منظمة الأمم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان وذلك من خلال التقارير التي تعدها لجان تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العفو الدولية.

وطبقا لما نص عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار رقم 278 الذي يخول لمنظمة الأمم المتحدة سلطة استلام التقارير والمعلومات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي تقوم بدورها بفحص هذه المعلومات وتنبيه الحكومات بها. وقد قدمت منظمة العفو الدولية برنامج عمل 1983 تحت اسم برنامج 12 من أجل منع التعذيب والقضاء عليه ويشمل هذا البرنامج تدابير تمكن الحكومات من منع التعذيب، كما قامت بنشر تقرير عن إسرائيل والاراضي المحتلة والقضاء العسكري في الاراضي المحتلة [2] والذي تضمن ما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق السجناء في سجن الخيام جنوب لبنان أثناء التحقيق معهم ، وأن العديد من هؤلاء السجناء ظل معزولا عن العالم الخارجي لسنوات كما أن أكثر من 200 سجين تم اعتقالهم و التحقيق معهم من أجل أخذ المعلومات ورغم مناشد منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلا أن الوضع مازال قائما على حاله في الاراضي الفلسطينية وما تقوم به اسرائيل من انتهاكات لحقوق الانسان[3].تسعى منظمة العفو الدولية إلى ضمان تحقيق الدقة والشفافية على التقارير التي تقوم بإصدارها لذلك توكل ادارة البحوث الى كل فرع من فروعها مهمة الاهتمام بإقليم أو منطقة معينة من العالم كما تمنع مسؤولية التحقيق للعاملين بها من بلد معين من تقييم والتحقيق في أوضاع تتعلق ببلدانهم الأصلية[4]

---

[1]-تقرير منظمة العفو الدولية عن نظام السجون في العالم وملائمتها للسجناء الموقع الإلكتروني ،www. amnesty.arg

[2]-تقرير منظمة العفو الدولية 2008، ص 15 ، .www.amnesty.arg تاريخ الاطلاع 29 .11 .2018

[3]-عبد العزيز قادري ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة ، ب ط، الجزائر 2005، ص 194 .

[4]-تقرير منظمة العفو الدولية 2008، ص 34، تاريخ الاطلاع29 .11 .2018

ثالثا: التعاون الدولي ودور التحسيس والتوعية

تبادر منظمة العفو الدولية إلى تعزيز ونسج علاقات التعاون الدولي مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير حكومية، ومد جسور التنسيق والتشاور مع مختلف التنظيمات الدولية والجهوية أو الوطنية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان ومنها المنظمة العربية لحقوق الإنسان وكذا منظمة الدول الأمريكية وقد اعتمدت المنظمة اللغة العربية عام 1985،[1] وتركز منظمة العفو الدولية على التواجد في حالات النزاعات المسلحة والتعاون مع الدول لحل هذه النزاعات إما عن طريق التفاوض أو الوساطة بين أطراف النزاع والتعاون مع المنظمات الناشطة في هذا المجال، وتتبع القانون الدولي الإنساني بحيث تقوم بحماية المدنيين و وضع استراتيجيات للحد من دائرة العنف من طرف الجمعات المسلحة، ومساهمتها في تبني الأمم المتحدة معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية مناهضة التعذيب وأيضا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما تقوم منظمة العفو الدولية في مجال التحسيس والتوعية بأهمية حقوق الإنسان واحترامها من خلال دعم الحكومات، والدول على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صلب المناهج الدراسية[2].

كما تساهم في إعداد برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بحقوق الإنسان وسبل الدفاع عنها وقد اعتمدت في ذلك على العديد من الأساليب منها التركيز على وسائل الاعلام باختلافها سواء كانت السمعية أو البصرية، والمقروءة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليم الأفراد طرق النضال من أجل حقوقهم وترسيخها وذلك بالسماح لهم بالانضمام لمنظمة العفو الدولية[3].

رابعا: إرسال الرسائل والمناشدات

سعيا منها لحماية حقوق الإنسان تقوم منظمة العفو الدولية بتسهيلات لكل شخص يرسل خطاب أو مناشدات تعكس واقع حقوق الإنسان، والانتهاكات التي تتعرض لها وضمان وصولها للأشخاص المعنية بحماية حقوق الإنسان، كما يقوم أعضاء منظمة العفو الدولية بإرسال العديد من المناشدات لإنقاذ أرواح البشر من مخاطر الكوارث البيئية والنزاعات المسلحة، والفقر والمجاعة ويكون ذلك إما عن طريق الاعلام أو موقعها

---

[1]-عبدالعزيز قادري، المرجع نفسه، ص 194.

[2]-المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية، للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تعزيز التربية على حقوق الإنسان والقدرات، دراسة تقييمية لنشرة الموارد، ص 5 ، من موقع المنظمة، www.amnesty.arg، تاريخ الاطلاع29 .11 .2018

[3]-المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية، للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع نفسه، ص 6.

الالكتروني، وفي بعض الحالات يكون بالضغط على الدول والحكومات عن طريق المظاهرات والمسيرات في الشوارع[1].

خامسا :تشكيل مجموعات لتبني قضايا معينة

تقوم المنظمة بتعين مجموعات دولية تقوم كل مجموعة بتبني قضية معينة مثلا قضية سجين رأي، بحيث تعمل هذه المجموعة على متابعة القضية بكل التفاصيل من البداية الي غاية حل القضية وفي حالة قضية الاختفاء تقوم المجموعة التي تتبنى هذه القضية بالضغط على الحكومات لمعرفة مصير الأشخاص المختفين ويتواصل عملها إلى عدة سنوات.[2]

سادسا: تنظيم الحملات العالمية

تقوم منظمة العفو الدولية بتنظيم العديد من الحملات عبر أرجاء العالم من أجل مناهضته انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهي تركز على أن يتميع كل شخص بالحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أهم الحملات التي قامت بها المنظمة حملة أوقفوا العنف ضد المرأة وحملات مناهضته عقوبة الإعدام[3].

المطلب الثالث : علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الأخرى

نجد أن منظمة العفو الدولية تربطها علاقات متعددة مع الحكومات والتنظيمات الدولية والإقليمية وحتى التنظيمات الدولية غير حكومية، ومن أهم هذه التنظيمات منظمة الأمم المتحدة ممثلة في منظماتها المتخصصة، ومن المنظمات الإقليمية نجد مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي، ولها أيضا علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى .

الفرع الأول : علاقة منظمة العفو الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

تحضي منظمة العفو الدولية بالمركز الاستشاري في المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنها مجلس حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة العمل الدولية وأيضا منظمة اليونيسكو.

---

[1]-عبد العزيز قادري ، المرجع السابق، ص 195

[2]-عبد العزيز قادري ، المرجع نفسه، ص 196

[3]-دكتور شبل بدر الدين، المرجع السابق، ص56.

تقوم منظمة العفو الدولية بصفتها عضو استشاري بمجلس حقوق الإنسان بتقديم التقارير التي تعدها عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم وما تتعرض له من انتهاكات، كما يمكنها الاشتراك في اجتماعات لجانه الفرعية مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لحرية الرأي والتعبير وحضورها اجتماعات هذه اللجان يكون بصفتها مراقب، فافي حضورها اجتماع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان عام 1986 قدمت بيانا حول وضع حقوق الإنسان والانتهاكات التي تطالها من اعتقالات والتعذيب والإعدام في كل من جنوب افريقيا و العراق، و في عام 1992 [1]قدمت تقريرا حول أوضاع حقوق الإنسان في إيران و اغندا نظرا لما قام به الجيش الأوغندي من قتل في حق المدنيين والمعتقلين[2].

ونجد أن منظمة العفو الدولية تقوم بتقديم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان وتكون حريصة على أن يقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المتكررة .

تحضر منظمة العفو الدولية اجتماعات منظمة العمل الدولية ومؤتمراتها السنوية فهي تتعامل معها في كل ما يتعلق بانتهاكات حقوق العمال وحرية العمل النقابي .

كما أن منظمة العفو الدولية تقوم بالتعامل مع منظمة اليونيسكو في مجال حقوق الشعوب في التعليم وتطوير الوسائل التعليمية، وأيضا القيام بتعليم حقوق الإنسان وذلك بالحث على جعلها في المناهج التربية والتعليم لدى الدول.

الفرع الثاني :علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الاقليمية

بتتبعنا للأحداث نجد أن علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الإقليمية ليست بالجيدة نظرا لتصادمها في الكثير من الأحيان وذلك بدعوى من حكومات الدول الأعضاء أن هذه المنظمة تسعى إلى زعزعت استقرار الدول وتحريضها للشعوب، ولكن مع التطور الذي عرفه المجتمع الدولي كان لابد من سعي هذه الدول إلي الاهتمام بحقوق الإنسان والاستجابة لإرادة شعوبها ومن وأهم المنظمات الإقليمية التي تتعامل معها منظمة العفو الدولية ما يلي:

[1]-سعيد سالم، جويلي، المرجع السابق، ص 102.

[2]-ابو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 254 ـ255.

أولا: علاقة منظمة العفو الدولية بمنظمة الدول الأمريكية :

مجالات التعاون بين منظمة الدول الأمريكية ومنظمة العفو الدولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث قامت المنظمة بحضور الجلسة 16 للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية بصفتها ضيف شرف، كما قامت بمساعدتها في إقناع الدول الأمريكية بالانضمام إلى اتفاقية منع التعذيب ومعاقبة المسؤولين عنه التي تبنتها منظمة الدول الأمريكية 1985،وأيضا تقوم منظمة العفو الدولية بتقديم تقارير حول الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان من تعذيب وقمع في الكثير من الدول الامريكية[1]، وقد قدمت تقرير عن مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي الخاص باللاجئين برفضها منح حق اللجوء للعديد من الاشخاص،[2]وخاصة بعد الذي شهدته الهندوراس من نزوح نحو الولايات المتحدة الأمريكية وطريقة تعامل هذه الأخيرة معهم.

ثانيا: علاقة منظمة العفو الدولية بمنظمة الاتحاد الأوروبي :

تتمتع منظمة العفو الدولية بصفة المراقبة لدى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان الأوروبي، وقد حثت منظمة العفو الدولية وزراء دول الاتحاد الأوروبي على تبنى الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ومن أهم ما نص عليه مشروع هذه الاتفاقية هو إحداث لجنة دولية مستقلة لها سلطة زيارة مراكز الاحتجاز في الدول ومقابلة المعتقلين والاطلاع على أحوالهم،[3] كما نجد أن منظمة العفو الدولية اهتمت بقضية اللاجئين وخاصة بعدما صدر عن الدول الأوربية مؤخرا وطريقة تعاملها مع هذه القضية

ثالثا: علاقة منظمة العفو الدولية بمنظمة الاتحاد الإفريقي :

فهي تتعاون معها قصد ضمان احترام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وكانت العديد من المراسلات بين الاتحاد الإفريقي ومنظمة العفو الدولية من أجل تحقيق التعاون في مجال حقوق الإنسان والشعوب التي نص عليها ميثاق حقوق الإنسان الإفريقي .

وفي مجال تعاون منظمة العفو الدولية بالدول العربية فنجد أن العلاقة مبنية على التوتر نظرا لرأي بعض الدول العربي أن هذه المنظمة تتدخل في الشؤن الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان، ونرى أن الكثير من الدول العربية قامت باعتقالات واسعة في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان مما جعل منظمة العفو

---

[1]-نورة بن علي يحياوي ، المرجع السابق، ص 103.

[2]-نورة بن علي يحياوي ، المرجع نفسه، ص 104.

[3]-نورة بن علي يحياوي، المرجع نفسه ، ص 104.

الدولية تتدخل من أجل إطلاق سراحهم، ومن بين هذه الحالات ما حدث في مصر والبحرين وحراك الريف في المغرب[1]، ويمكن القول أن التوتر الذي يحكم علاقة الدول العربية بمنظمة العفو الدولية راجع إلى طبيعة أنظمة الحكم فمعظمها قائمة على الحكم الملكي.

الفرع الثالث علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات غير حكومية

لقد استطاعة منظمة العفو الدولية أن تصنع لنفسها مكانة بين كيانات المجتمع الدولي سواء كانت هذه الكيانات دول، أو منظمات دولية وغير دولية كما أصبحت لها دور فعال في حماية حقوق الإنسان نظرا لما تبذله من جهود ، و القيام بالنشاطات وفي المقابل نجد أيضا أن هناك منظمات دولية غير حكومية لها نفس اهتمامات منظمة العفو الدولية

ومن أهم هذه المنظمات هناك منظمة الصليب الاحمر التي تعتبر من أقدم المنظمات غير حكومية، وأيضا منظمة أطباء بلا حدود والعديد من هذه المنظمات الأخرى وهذا ما جعلها توحد جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان وترسيخها ،وقيامها بالتنسيق مع بعض والقيام بالتدخل في العديد من المناطق التي يكون فيها نزاعات واضطهاد للشعوب مثل ما يحدث في ماينمار والهندوراس[2].

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان في ظل محددات منظمة العفو الدولية

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عديدة تستخدم للدلالة عليها منها" :حقوق الإنسان"،" الحقوق الإنسانية"،" حقوق الشخصية الإنسانية"، فهي تعبيرات تمّ استخدامها للدلالة على المصطلح نفسه، وفي السابق كان تعبير" الحقوق الطبيعية "هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب" الحقوق الفطرية أو الأصيلة ."ولكن مصطلح حقوق الإنسان هو المصلح الأكثر استخداما وشيوعا في فترة القرن 19 إلي يومينا هذا[3].

سنتناول في هذا المبحث مفهوم حقوق الإنسان وأهم تصنيفاتها و المواثيق الدولية التي تضمنت حقوق الإنسان.

---

[1]-سعيد سالم، جويلي، المرجع السابق، ص 204.

[2]-تقرير منظمة العفو الدولية 2010 ، ص 30، www.amnesty .arg

[3]-كلود يزانغي ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة ، فوزي عيسى ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط 1 لبنان ، 2006 ،ص3

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في ظل محددات منظمة العفو الدولية

يختلف مفهوم حقوق الإنسان من مجتمع إلى أخر لأن مفهوم حقوق الإنسان ونوعها يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان ، والواقع أن الكثرين ممن حاولوا دراسة حقوق الإنسان لم ينجحوا في وضع تعريف محدد لها ،ونجد أنهم تطرقوا مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان وذلك يعود إلى صعوبة الفكرة وغموضها من ناحية وإلى الخلط بين فكرة محل الحماية وآليات حمايتها[1] .

وقد بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل أن يظهر المصطلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية القديمة كما نصت عليه الديانات السماوية والقوانين الوضعية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حقوق الإنسان ونشأتها وأهم سماتها .

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

اختلف الباحثون والفقهاء في تعريفاتهم لحقوق الإنسان وذلك وفقا لرؤيتهم وتخصصاتهم ، فنجد العديد من محاولات تعريف حقوق الإنسان منها ما يلي:

يعرفها السيد فودة على أنها "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسان أي بشر ،وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في المجتمع فهي تسبق الدولة وتسمو عليها[2] .

بينما عرفها قدري الأطرش بأنها "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان والتي تؤكد على ضرورة احترام أدمية الإنسان وسلامة كيانه المادي والأدبي ، ونظرا لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات منها عناصر الشخصية ،الحقوق الملازمة للشخصية الحريات العامة ،الحقوق الطبيعية ،حقوق الإنسان" [3] .

وقد عرفتها ليا ليفين على أنها " مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة للجميع البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها

---

[1]-الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ب ط ،الإسكندرية ،منشأة المعارف ص 24

[2]-عبد الحميد فودة ،حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، ب ط، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، ب سنة، ص 2.

[3]-قدري الاطرش ، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان ، ب ط، ليبيا، مجلس الثقافة العام ،2008 ،ص 653 .654

بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المستهدفين بهذه الحقوق"[1]

وعرفها رينيه كاسان "هي فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والخصوصيات الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"[2]

وتم تعريفها أيضا على أنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجمعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان . وأيضا عرفت بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة و إن لم يتم الاعتراف بها ، أو انتهاكها من قبل السلطة [3]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الاجتماعية لا يمكن إعطائه تعريف شامل، فحقوق الإنسان في تطور مستمر وفقا للظروف المحيطة بها سوآءا كانت على المستوى الدولي أو الوطني أو الإقليمي أو من الناحية السياسية و القانونية، ومن الواضح أنه لا يمكن الاختلاف على أن حقوق الإنسان تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الناحية القانونية، نجد أن الأمم المتحدة قد عرفت حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجمعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية ،والكرامة الإنسانية فرؤية المنظمة لحقوق الإنسان تقوم علي أساس أنها حقوق متأصلة في طبيعة الإنسان .

الفرع الثاني: نشأة حقوق الانسان

تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية وغريزية تولد مع الإنسان فقد كرستها واعترفت بها كل الأديان السماوية والدول والمنظمات في العصر الحديث، فهي تمس بصيفه مباشرة جوهر الإنسان في كرامته، فالإنسان مارس حقوقه الطبيعية قبل ظهور القوانين والمنظمات التي تكفل تحقيقها، فنجد أنه قد استغل حقه في العديد من مجالات الحياة مثل التنقل والترحال بحثا عن رزقه في العصور ما قبل التاريخ، ومع التطور

---

[1]-ليا ليفين ،حقوق الإنسان ، أسئلة وإجابات ، ترجمة علاء شلبي ،ط 5 اليونيسكو ، 2009 ص 17 .

[2]-رينيه كاسان : عمل قاضيا في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان خلال الفترة 1958 ـ 1976 كما يعد من أهم الشخصيات التي شاركت في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]-الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية ، ط1 القاهرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2005 ص43 .

المستمر للحياة البشرية تطورت الحقوق مما يؤكد على السمة التي تتميز بها الحقوق من قابليتها للتطور المستمر، وهذا ما أكدته الحضارات القديمة والديانات السماوية التي هي الأخرى أكدت على حقوق الإنسان وحرياته وصولا إلى الدساتير والمواثيق الدولية التي جاءت مؤكدتا على أهمية حقوق وحريات الأفراد وحمايتها.

أولا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

يعتقد بعض الباحثين في حقوق الإنسان أن المبادئ الأساسية لها تعود إلى الشرائع السومرية والبابلية القديمة، ومن أهمها شرائع حمورابي التي جاء في مقدمتها " أنه سن شريعته ليجعل العدل يسود على الأرض، ولا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف"[1]. والأثار التاريخية لتلك الحضارات شاهدة على أنها وضعت بعض المبادئ لحقوق الإنسان فمنها العرفية ومنها المكتوبة، كما أن هناك بعض المصادر تقول بأن تلك الحقبة الزمنية عرفت بإبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالأسرى وتسليم اللاجئين بين الدول كما يعود تاريخ هذه الاتفاقيات الى حوالى 4000 سنة قبل الميلاد[2].

أما الحضارة اليونانية والفكر الإغريقي فقد كرسا حقوق الإنسان في الحياة وحرية التعبير واعتبرتها القاعدة الأساسية لبناء الدولة، كما قامت بتدوين الأعراف التي تحدد حقوق المواطنين ومن أهم القوانين التي تم تدوينها قانون "دراكون" وقوانين "صولون" بحيث منحت حق المشاركة للشعب في السلطة عن طريق مجالس الشعب، وتشكيل محاكم مكونة من ممثلين عن جميع طبقات المجتمع والمعلوم عن الحضارة اليونانية من حيث البناء الاجتماعي كان السكان مقسمون إلى ثلاث طبقات فتوجد طبقة المواطنين وطبقة الأجانب وطبقة العبيد وكل طبقة تتميز عن الأخرى اجتماعيا وقانونيا وسياسيا، ويمكن القول أن حقوق الإنسان في هذه الحقبة الزمنية كانت مرتبطة بالمركز الاجتماعي للفرد[3].

وفي الحضارة الرومانية التي عرف امتدادها إلي عدة قرون عرفت عدة نظم مختلفة بعدما كان يسودها النظام الملكي تحولت إلى النظام الجمهوري ثم إلى إمبراطورية، وعرف المجتمع الروماني تمايزا طبقيا أساسه الثروة والملكية بحيث كان نصف سكانها عبيد ويعاملون بقسو ومحرمون من أبسط الحقوق ويعود هذا الظلم والمعاملة اللاإنسانية للقوانين والتشريعات الرومانية السارية أنا ذاك، و بسبب ثورة الفقراء والعامة على

---

[1]-Policy, Human Rights Quarterly,Vol ,26 ,No .4 ,Novembre 2004 , P 916

[2]-عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 ، الجزائر ، 2006 ،ص 32.

[3]- عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ب ط، الإسكندرية ، 2009 ، ص 22

الأشراف صدر قانون "الألواح الاثني عشر "الذي أقر المساواة بين الناس في الحقوق وشرع العقوبات والمحاكمات إلا أنه كان قاسيا في أحكامه.[1]

ثانيا :حقوق الإنسان في الأديان السماوية

جاءت الديانات السماوية للتأكيد و الحرص على حريات الأفراد و حماية حقوقهم ونجد أن هناك اختلاف بين الديانات فكل منهم تنظر إلى حقوق الانسان بطريقتها ومعتقدات رجال الدين، لما شمل هذه الديانات والكتب السماوية من تحريفات وتزييف إلا أن الدين الاسلامي جاء منظما لجميع حقوق وحريات الأفراد وسنتطرق إلى أهم الديانات السماوية التي نصت على حقوق الإنسان وذلك فيما يلي:

1– الديانة اليهودية: فهذه الديانة لم تتصف بالشمولية, نظرا لما لحق بكتابها السماوي التوراة من تحريفات والكثير من الإضافات من طرف أحبار اليهود، بحيث قاموا بجمع الأسفار كما أنهم استمدوا إباحة سفك الدماء واحتقار الشعوب من تلمود اليهود، فالاعتقاد الذي كان سائدا في هذه الديانة هو أن اليهود وحدهم شعب الله المختار فوق الارض، أما باقي الشعوب والأمم لا قيمة ولا اعتبار لهم.[2]

2 ــ الديـــانـــة المسيحـــية: لقد كان لها تأثرا كبيرا بحقوق الإنسان نظرا للمبادئ التي تبنتها فالديانة المسيحية نادت بالمساواة بين البشر، لذا قال القديس "بولس": لا يوجد يهود ولا إغريق، ولا يوجد رقيق ولا إنسان حر، ولا يوجد رجل وامرأة، لأنكم جميعا واحد لدى يسوع المسيح.[3]

كما نادت المسيحية بكرامة الشخصية الإنسانية, لأن الإنسان مخلوق من مخلوقات الله مميز عنده, وأيضا بالمساواة بين الناس جميعا أمام الله، ودعت إلى تحرير العبيد لكن العبودية لم تلغى وظلت الطبقية موجودة، إلى أن قامت الثورة الفرنسية التي نادت بالمساواة وإلغاء نظام العبودية، وبالنسبة للسلطة فهي ليست مطلقة لأن السلطة المطلقة لله وحده وكل سلطة إنسانية هي محدودة، لذا نجد أن الكنيسة فصلت بين الدين والدولة مؤكدة تعاليم "المسيح عليه السلام"« أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله[4] ».

3–الدين الإسلامي : لقد جاء بشريعة تعلا من قيمة الإنسان وثورة على كل أنواع الظلم التي كانت ضاربة في المجتمع العربي القديم، الذي لم يختلف عن الحضارة اليونانية والرومانية القديمة من حيث معاملة العبيد معاملة

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع نفسه ،ص 23

[2]- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع نفسه، ص 24.

[3]- عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص36 .

[4]- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 24 .

لاإنسانية، ونظرتهم للمرأة فهي مجرد مخلوق لا كيان له ولا حقوق لها في الميراث كما كانوا يقومون بوأد البنات ، وجاء الإسلام كنظام حكم قائم على أساس العدل والمساواة بين البشر في ممارسة الحقوق وترسيخ مبدأ الشورة، فالإسلام سبق الغرب في حماية حقوق الإنسان[1] فمنذ أربعة عشر قرن خلت أشار الدين الإسلامي إلي أسس وقواعد حقوق الإنسان في الكثير من السور و الآيات القرآنية بحيث نجد مدى عناية الإسلام بالإنسان وحقوقه من أمثلة ذلك الحق في الحياة مصداقا لقوله تعالى {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا}[2] .

ـ الحق في المساواة يعامل الإسلام الناس جميعا دون تمييز بسبب المركز الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الدين فقد حرص على احترام حقوق الإنسان وحرياته، والعدالة في الشريعة الاسلامية تختلف عن الشرائع الاخرى فهي تعد هدفا لا تؤثر فيه السياسة أو الأهواء الشخصية للحكام قال تعالى {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما }[3] وقوله تعالى {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل }[4].

ـ حرية المعتقد لقد حرص الإسلام على حرية المعتقد فأعطى لكل إنسان أو شخص أن يعتنق من الأديان ما يشاء، والدعوة للإسلام تكون بالحكمة والموعظة قال تعالى {لا إكراها في الدين}[5] ولكن لا يجوز للمسلم الخروج عن دينه أو تغييره شرعا يعد مرتدا ويحل قتله لقول الرسول ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)، سبق الإسلام المواثيق الدولية في الاعتراف بالعديد من الحقوق للإنسان منها الحقوق الاقتصادية وحق الملكية الفردية والجماعية قال تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما}.[6] كما اعترف بالحقوق الاجتماعية وحقوق المرأة وعالج المشاكل المتعلقة بالفساد والظلم و وضع ضوابط لنظام الرق وشرع عدة وسائل من أجل إزالته قال تعال {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وأتوهم من مال الله الذي أتاكم }.[7]

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع نفسه، ص 25 .

[2]- عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع نفسه ،ص 25 .

[3]- سورة المائدة ، الآية 32 .

[4]- سورة النساء ، الآية 105.

[5]- سورة النساء ، الآية 58.

[6]- سورة البقرة ، الآية 256 .

[7]-سورة النساء ، الآية 5.

وقد تم التوصل إلى الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان وصياغته النهائية في قمة طهران ديسمبر 1989 وتمت المصادقة عليه في المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية بالقاهرة 1990

ثالثا :حقوق الإنسان في العصر الحديث

لقد اهتم الفكر الغربي الحديث بحقوق الإنسان وقد جسد ذلك في العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات، كما أن ظهور بعض الهيئات والمنظمات الدولية والتي عملت على تطوير حقوق الأنسان ومن أهم هذه المنظمات .

1ـ عصبة الأمم المتحدة : 1919 وقد نص ميثاقها على ضمان السلم والأمن في العالم والالتزام بمعاملة الشعوب معاملة عادلة، خاصة الشعوب المستعمرة والخاضعة للانتداب وحقها في الاستقلال والتنمية إلا أنه لم يكتب لها النجاح بعد اندلا ع الحرب العالمية الثانية والتي كانت سببا في فشلها[1].

2 ـ منظمة الأمم المتحدة : بعد فشل عصبة الأمم المتحدة جاءت على أنقاضها منظمة الأمم المتحدة 1945 والتي يعد ميثاقها أول وثيقة دولية تولي اهتمام وعناية بالغة بحقوق الإنسان، فقد ربط بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الأنسان وجاء في دباجة الميثاق ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته وتحقيق المساواة، كما تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان و وفقا للمادة 68 تم إنشاء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان[2]، وفي عام 1948 تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وابرام اتفاقية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 واتفاقية الحقوق السياسية والمدنية 1966 .

الفرع الثالث: سيمات حقوق الانسان

حقوق الإنسان ليست بالمبادئ الحديثة، وإنما هي موجودة منذ بداية الحياة على الأرض فهي حقوق طبيعية ، ولها سمات تميزها ومن أهمها ما يلي:

1 ـ حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة

من أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيدا على سيادة الدولة إذ أنها تكبل يدها في تنظيم شؤنها الداخلية الخاصة بسكانها.

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع السابق ،ص 31.

[2]- عمر سعد الله ،المرجع السابق، ص 45 .

2 ـ حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية

ويقصد بها وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعا بتطبيقها وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ولا يسمح للدولة الرد بالمثل على انتهاكات حقوق أحد رعياها من قبل دولة أخرى وتأتي الطبيعة القانونية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد .

3 ـ حقوق الإنسان تتمتع بالإلزامية

لقد كانت حقوق الإنسان تتميز بعدم الإلزام ثم انتقلت إلى الإلزامية، وأصبح يقع على عاتق الدول جزاء دولي في حالة مخالفتها، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته حيث أصبحت النصوص الواردة فيه بخصوص حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول.[1]

5–حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث: فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد.

6–حقوق الإنسان تتميز بالشمولية

فهي تتضمن العديد من الحقوق والقضايا المتعلقة، بالتنمية والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات وسيادة القانون، وحقوق النساء وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين والمهاجرين والأقليات والمهمشين والفقراء[2]

7–حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة

ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة، فحقوق الإنسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها أو تنوعها، حيث إن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريان من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[3]

8 ـ حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف ولا يمكن حرمان أي شخص من حقوقه حتى في حالة عدم اعتراف بلده بها أو عندما يتم انتهاكها[4].

---

[1]- المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2]-زكريا المصري ،الديمقراطية وحقوق الإنسان ، دار الفكر والقانون للنشر، ب ط ،2008 ،ص 18 .

[3]-سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر، ب ط، عمان ،2007 ،ص 52.

[4]-زكريا المصري ، المرجع السابق ،ص28.

9 ــ حقوق الإنسان في تطور مستمر

لقد تطورت حقوق الإنسان مع تطور المجتمعات وتبلور الوفاق المحلي والدولي وتعتبر حقوق مطلقة في حين أنها تخضع لبعض قيود المجتمع، وكل مجتمع له قيوده حسب احتياجاته ونظامه السياسي والثقافي ضمن محددات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها.[1]

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الانسان

تتميز حقوق الانسان بالتنوع فيما بينها مما يجعله مصدر ثراء لها ونظرا لتعددها اقتضت عدة معايير لتصنيفها فهناك من يصنفها للقيم التي تجسدها أو على أساس حاجاتها للمواد المالية، كما يمكن القول إن تصنيف حقوق الإنسان يختلف باختلاف المنظور إليها، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب الى تصنيفات حقوق الإنسان من حيث الأهمية ومن حيث الأشخاص المستفيدين منها واخيرا من حيث الموضوع

الفرع الأول :تصنيف حقوق الإنسان من حيث الأهمية

تقسم حقوق الإنسان من حيث الأهمية إلى نوعين وهما كالتالي:

1 ــ حقوق أساسية :وتتمثل في الحقوق الضرورية من أجل استمرار حياة الإنسان وميزتها أنها من الركائز التي لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها، كما أنها شرط أساسي لتحقيق بقية الحقوق ومن أمثلتها نجد حق الحياة وحق الحرية [2]

2 ــ الحقوق غير أساسية : وهي الحقوق المرتبطة برفاهية الإنسان وسعادته أي المتمثلة في الكماليات.

الفرع الثاني :تصنيف حقوق الإنسان من حيث المستفيدين منها

نلاحظ أن حقوق الإنسان من حيث المستفيدين منها تشمل نوعين من هذه الحقوق وهي :

1 ــ حقوق فردية : يتمتع الفرد بهذه الحقوق ضد التدخل الغير مشروع من طرف الدولة كما أنها تخص الفرد بذاته، ومن أهم هذه الحقوق نجد الحق في الحياة وفي التعليم والعمل وكذلك الحق في الانتماء .

2 ــ حقوق جماعية : فهي الحقوق التي لا تخص الفرد بذاته وإنما تتمثل في الحقوق التي يمكن لمجموعة من الأفراد العمل والتصرف بها[3].

---

[1]-زكريا المصري ، المرجع نفسه ،ص28.

[2]-كارمن نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق ،2011، ص 17.

[3]-أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر ، ط1 ، عمان ،2005 ،ص 88.

الفرع الثالث : تصنيف حقوق الإنسان من حيث موضوعها

نظرا لتعدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في جميع الميادين مما دفع أغلب فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان يصنفون هذه الحقوق إلى ثلاث أجيال وهي كالتالي[1] :

1 ــ الحقوق السياسية والمدنية : وتسمي الجيل الأول وقد نضمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من المادة 2 الغاية المادة 21 كما خص لها عهد متضمن الحقوق السياسية والمدنية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والمكون من 53 مادة

2 ــ **حقوق اقتصادية واجتماعية والثقافية:** يطلق عليها حقوق الجيل الثاني وقد تطرق اليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 22 ـ 27 ،وهذه الحقوق هي موضوع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام1966 وقد سمح هذا العهد للحكومات بتوفير ما يمكن توفيره من هذه الحقوق بالتدرج وعلى فترات زمنية وبمساعدة الهيئات والمنظمات الدولية والدول الأخرى، ونصت المادة2من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".[2] وتتمثل هذه

الحقوق في حق التعليم وحق المأكل والمشرب وحق الرعاية الصحية وحق العمل ومستوى معيشي لائق وهي متعلقة بالأمن.

3 ــ حقوق بيئية وتنموية وتضامنية: أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث ونجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطرق اليها في المادة 28، ومن أهم الحقوق التي تشملها الحق في بيئة نظيفة ومضمونة التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية. والحديث عن هذه الاجيال الثلاثة يعكس أهمية حقوق الإنسان ببعدها الواسع دون التركيز على فيئة دون الأخرى .

---

[1]-أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه ، ص 88.

[2]-الشافعي محمّد بشير ، المرجع السابق ، ص 72.

نخلص مما سبق إلى أن حركة حقوق الإنسان المعاصرة قد مرت عبر ثلاثة أجيال متداخلة ومكملة لبعضها البعض، وهي الجيل الأول والمتمثل في جيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الإنسان الفردية، الجيل الثاني وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي جيل حقوق الإنسان الجماعية . الجيل الثالث الخاص بجيل حقوق الإنسان التي تؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها، ومن أمثلة حقوق هذا الجيل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة.

المطلب الثالث : أهم المواثيق الناظمة لحقوق الإنسان

أصبح لحقوق الإنسان أهمية كبيرة كما أن القضايا المتعلقة بها شكلت ثورة كبيرة لها تأثير في تشكيل الأنظمة الدولية الحديثة بما تشمله من دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، وقد تم ترجمة هذه الأهمية إلى العديد من المواثيق الدولية والإقليمية و الوطنية، كما نجد أن قضية حقوق الإنسان تجسد أرضية لتوافق بين أعضاء المجتمع الدولي بالرغم من وجود اختلافات متعلقة بحقوق الإنسان والقيم الأساسية لها، مع ذلك يوجد توافق حول ضرورة احترام الكرامة الإنسانية[1].

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المواثيق التي تضمنت حقوق الإنسان، بدءا بالمواثيق الدولية ثم المواثيق الإقليمية و أيضا الوطنية.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

إن منظمة الامم المتحدة ومنذ نشأتها لعبة دورا فعال في ترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها كما عملت على تقديم العديد من الأليات والإجراءات من أجل ذلك، ومما قدمته منظمة الأمم المتحدة نجد ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، بالإضافة الى العهدين الدوليين 1966 الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية، و الثاني متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[2]

أولا ـ ميثاق الأمم المتحدة 1945 :

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل بحق حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وقد صدر هذا الميثاق في فرانسيسكو عام 1945 ودخل حيز التنفيذ

---

[1]-محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، ب ط ،القاهرة 1995 ،ص 53.

[2]-الشافعي محمد بشير . المرجع السابق ، ص 202 .

14 اكتوبر 1945 ،[1]وعلى الرغم من أنه لم يعطي تعريف محدد لحقوق الإنسان إلا أنه وبالنظر في أحكامه ذات الصلة بحقوق الإنسان نكتشف على أنه يرتب التزاما قانونيا على عاتق الدول يقضي باحترام حقوق الإنسان، وما ورد بالميثاق بهذا الخصوص حتى و إن كان يتسم بالعمومية فإنه يعكس في الوقت ذاته ملامح تطور حقيقي وملموس في طبيعة الدور الذي بات يضطلع به القانون الدولي على وجه العموم.

وقد ورد ذكر حقوق الانسان في سبعة مواضيع من ميثاق الامم المتحدة الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحديث، حيث جاء في ديباجة الميثاق "إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية " فحقوق الانسان موحدة في كل نشطات وأهداف الامم المتحدة

كما نص أيضا على "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ،والتشجيع على ذلك اطلاقا دون تمييزا بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء"[2]من مفهوم المادة يتضح أن الميثاق أقر بضرورة احترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز بين الناس مهما كانت طبيعتهم سواء كان ذلك بسبب اللون أو المعتقد الديني أو اللغة ونجد في الميثاق العديد من المواد التي تحتوي على احترام حقوق الإنسان وترسيخها وتحريم انتهاكها.

فالأمم المتحدة ومن خلال ميثاقها انشأت العديد من الآليات التي تتلخص مهمتها في مراقبة اوضاع حقوق الإنسان ومن أهم هذه الآليات :

مجلس الامن ،الجمعية العامة ،مجلس حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

لم يعد القانون الدولي يقف في نطاق قواعده ومضمون احكامه عند حد تنظيم العلاقات القانونية بين الدول ،وإنما اتسع ليشمل حماية الأفراد في ذواتهم وداخل مجتمعاتهم المحلية وفي مواجهة دولهم وذلك بالنسبة إلى مسائل كانت من قبل من صميم اختصاص القانون الداخلي.[3]

ثانيا ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :

نظرا للجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة في ترسيخ حقوق الإنسان في العديد من نشاطاتها فقد أثمرت هذه الجهود للوصول إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

---

[1]-المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.

[2]-عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق ص 12 ـ 13.

[3]-أحمد الرشيدي ،عدنان حسين ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، دار الفكر ، ط 1 ، دمشق ،2002 ،ص36 .

وبعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سعت الأمم المتحدة إلى تحويل مبادئه إلى معاهدات دولية ملزمة للدول التي صادقة عليها،[1]كما أعتبر هذا الإعلان معيار مشترك تقيس به كافة الدول إنجازاتها على مستوى حقوق الإنسان، كما يعد من أهم الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة وأكثرها تأثيرا على المجتمع الدولي وقد تضمنت جل الدساتير الوطنية معظم الحقوق التي نص عليها[2].

ويتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه تضمن حقوق الإنسان من جميع النواحي من حقوق مدنية وسياسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما أنه كرس عدة أهداف منها[3].

- منع انتهاكات حقوق الانسان
- ضمان احترام جميع حقوق الانسان دون اي تجزئة
- الحث على التعاون الدولي في حماية حقوق الانسان
- التنسيق بين نشاطات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان واصلاح برامج المنظمة

ثالثا ـ العهدان الدوليان لعام 1966

وقد تواصلت الجهود الدولية المبذولة من اجل حماية حقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بحيث اصدرت العهدين الدوليين عام 1966 لاستكمال وتعزيز الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد صدر هذا العهد بموجب القرار 2200 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976 وفقا لنص المادة 27 من العهد[4].

ويتكون من ديباجة و31 مادة موزعة إلى خمسة أقسام ونجد أن القسم الأول والثاني تضمنا الأحكام العامة المشتركة للعهدين، والجزء الثالث خصص للحقوق التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة وتضمن الكثير من النصوص المفسرة لي كيفية تنفيذ الحقوق التي جاء بها وتفصيلها تفصيلا دقيقا وهذا ما نجده في المادتين 7 و 14، وقد جاء القسم الرابع من العهد ليبين الإشراف الدولي على تطبيقه وذلك من المادة 16 إلى غاية المادة 25 فيما خصص القسم الخامس للتصديق وتنفيذ العهد [1] .

---

[1]-الشافعي محمد بشير ،المرجع السابق ، ص49

[2]-ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

[3]-سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان ، دار الثقافة، ط1، عمان ،2007 ، ص55 .

[4]-هاني طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ، دار الشرق، ط1، عمان، 2001 ،ص 67 .

من أهم الحقوق المنصوص عليه في هذا العهد نجد الحق في العمل وفي الأجر وتكوين النقابات وفي توفير مستوى معيشي لائق بالفرد والحق في الصحة والتعليم، ووفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتوجب على الدول تقديم تقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مدى تنفيذ وتطبيق هذا العهد وذلك عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة[2].

2 ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

وقد تم عرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة 2200المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ،ودخل حيز التنفيذ بتاريخ23 مارس 1976 طبقا لنص المادة 49 منه[3].

ويتألف العهد من ديباجة 53 مادة، وقد اشتمل على قائمة طويلة من الحقوق كما أنها جاءت أكثر دقة ووضوح، بل أن العهد نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان، وتطرق العهد إلى إيجاد وسائل لحماية حقوق الإنسان المقررة دوليا وهذا ما لم يتعرض لها لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك أنشأ لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي تقوم الدول الموقعة على العهد بتقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة[4].

وأقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الآتية :الحق في الحياة، وفي الحرية والسلامة الشخصية، وفي التحرر من التعذيب والرق، وفي حرية التنقل، وفي المحاكمة العادلة والعلنية أماما لقضاء، وفي حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي، وفي التجمع السلمي وفي حرية المشاركة في تشكيل النقابات، وفي الانتماء إلى الدولة والتمتع بجنسيتها، وفي إدارة الشؤون العامة، وفي المساواة أمام القانون[5].

وفي إطار حماية حقوق الإنسان نجد أن منظمة الأمم المتحدة قد تبنت العديد من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تمنح الحقوق والحريات للأفراد ونذكر من بينها ما يلي:[6]

ـ إعلان حقوق الطفل1959

---

[1]-هاني طعيمات ، المرجع نفسه ، ص 67.

[2]-الطيب البكوش، أثر حقوق الإنسان في تطوير المفاهيم الثقافية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد 3 ، سبتمبر 1996، ص 104.

[3]-المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966.

[4]-عصام زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، ، دار النهضة العربية، ب ط ، القاهرة ،1998 ، ص 83 .92.

[5]-ناصر السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 130.

[6]- هاني طعيمات ، المرجع السابق ، ص71.

ـ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة1960 .

ـ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين1945 .

ـ إعلان الحق في التنمية1986 .

ـ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية 1992

ـ الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضدا لاختفاء القسري 1992

ـ اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948

ـ الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

ـاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.1979

ـ اتفاقية حقوق الطفل 1989

ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم1990

ـ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة2008

ـ قرار الجمعية العامة رقم52 /48 الخاص بالتعليم للجميع الصادر عام 1997

ـ قرار الجمعية العامة رقم 52 / 113 الصادر عام 1997 المتعلق بالتحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير .

ـ قرار الجمعية العامة رقم 48 /91 الصادر عام 1993والمتعلق بمحاربة العنصرية والتمييز العنصري [1]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية

لقد تم إبرام العديد من المواثيق الإقليمية لحماية[2]حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والوطن العربي، ولها أهمية في حماية حقوق الإنسان إلى جانب المواثيق الدولية، ومن أهم المواثيق الإقليمية المعترف بها ما يلي:

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في نوفمبر1950 ودخلت حيز التنفيذ في3سبتمبر1953 ، إذ أقرتها الدول الأعضاء الإحدى وعشرون حين ذاك في المجلس الأوربي، وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية إقليمية عامة

[1]- سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني عشر دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ب ط ، بيروت، 2007، ص 16.

[2]- أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 36.

لحقوق الإنسان ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون الاتفاقية من مقدمة و 59مادة وقد أضيفا لها عدت بروتوكولات ونصت الاتفاقية في ديباجتها أنها صدرت عن "حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون[1]. ووضعت الاتفاقية آليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، ولقد تمثلت هذه الآليات في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته.[2]

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم المصادقة عليها في 22 نوفمبر1969بسان خوسيه ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 و قد تضمنت الاتفاقية 82 مادة ومن أهم ما جاء فيهات عهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وأن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية.[3]

وقد شملت الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية من أهمها حق كل فردفي الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة وحظر الرق والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة وحق المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق،[4] وتتميز الاتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر في ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

لقد أقرت منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام 1981،ودخل حيز التنفيذ يوم21أكتوبر 1986 وتتمثل آليات التنفيذ التي نص عليها في وجود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وجاء الميثاق خاليا من إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في توضيح الالتزامات الملقاة على الحكومات الأفريقية، مما يجعله في موضع أقل درجة من الاتفاقيتان الأوربية والأمريكية.

---

[1]- ناصر السيد ،المرجع السابق ،ص 138.

[2]- الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ،ص75.

[3]- حسين بوادي ، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ، ص77.

[4]- الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 79 . 80.

وقد وزعت المواد الواردة في الميثاق على ثلاثة أجزاء حيث اشتملت على الحقوق والواجبات وتدابير الحماية وأيضا تضمن مسائل إجرائية يتولاها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.[1]

وأهم ما ميز هذا الميثاق التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث، ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود وفي تقرير المصير، وفي السلام، وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي سلامة البيئة.

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد تم اعتماد النسخة الأول من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد إصدارها بموجب القرار رقم 5427 بتاريخ 10 سبتمبر 1997 عن مجلس جامعة الدول العربية وبعدها تم إصدار النسخة الثانية واعتمدت من طرف القمة العربية السادسة بتاريخ 23 ماي 2004[2]

ويتألف الميثاق من ديباجة و 53 مادة، بحيث تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية

كما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات هذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتاضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق أولها" التعذيب والإهانة .كما تجاهل الميثاق إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه، واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي.[3]

والمتعارف عليه أن جل الدساتير والتشريعات الوطنية للدول العربية تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان.[4]

الفرع الثالث :حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات غير حكومية

من أجل حماية حقوق الإنسان لابد من معايير تكون مضبوطة، كما نحتاج إلي الكثير من الدعم فحقوق الإنسان تعتبر موضوع مشترك فبرغم من الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها

---

[1]-الشافعي محمد بشير، المرجع نفسه. ص 82.

[2]-هناء ابراهيم ، علي الحديبي ، تعليم حقوق الإنسان ، عالم الكتب ، ط 1 ، القاهرة ،2011 ،ص 37.

[3]-الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 44.

[4]-علي الشكر حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة للنشر ، ط1 ، عمان ،2006 ،ص 72.

التي رصدتها لذلك، وأيضا المهام التي تقوم بها الدول والحكومات من أجل حماية حقوق الإنسان إلا أن هذا لم يعد كافيا، ولذلك لابد من التعاون مع أطراف أخرى تكون فاعلة في مجال حقوق الإنسان سواء كانت على المستوى الداخلي الوطني متمثلة في منظمات المجتمع المدني ،أو على المستوى الخارجي الدولي وهنا يتضح الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير حكومية، والتي تعتبر من أبرز منظمات المجتمع المدني وقد ركزة في بداية نشاطاتها على الحقوق الفردية، ومع التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وتطور حقوق الإنسان تحولت نشاطاتها إلى الحقوق الجماعية مثل حق الصحة والبيئة وتغير المناخ، ومن أهم البرامج التي انتهجتها لذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق إعداد الدراسات والأبحاث وتوفير المعلومات، عقد الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتقديم المساعدات القانونية ، إدارة الحملات والإعلانات[1].

ونجد أن المنظمات غير حكومية في الدول المتقدمة أصبحت أكثر اهتماماتها متعلقة بالحقوق المدنية والسياسة وهي حقوق الجيل الأول في حين أن المنظمات غير حكومية في الدول النامية من أكثر اهتماماتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حقوق الجيل الثاني ّ، وذلك نظرا لانتشار الفقر وتدني المستوى المعيشي لهذه الشعوب، ومن أبرز المنظمات الدولية غير حكومية والأكثر نشاطا على المستوى الدولي منظمة العفو الدولية التي نصت على هذه الحقوق في قانونها الأساسي وأيضا منظمة الصليب الأحمر[2]

[1]-عبد الكريم خليفة، المرجع السابق ، ص 29.

[2]-مرسي أسماء، المرجع السابق، ص 170.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن منظمة العفو الدولية تعتبر حركة عالمية تناضل من أجل حماية حقوق الإنسان وقد استندت المنظمة في عملها على المعايير التي اتفق المجتمع الدولي عليها ،كما أنها تتقيد بمبدأ الحياد فهي كيان مستقل عن الحكومات والدول والإيديولوجيات السياسية والدينية ، كما أن منظمة العفو الدولية تعتمد في إطار نضالها أو عملها على نشطاء متطوعين يكرسون وقتهم جهدهم طواعيتا لضمان حقوق الأخرين وحمايتها من الانتهاكات التي تطالها .

وبعد مرور حوالي 58 عاما على إنشاء هذه المنظمة فقد تمكنت من أن تجعل لحقوق الإنسان مكانة دولية كبيرة، ونرى أن الدول أصبحت تتنافس على تحسين المستوى الحقوقي لديها وتتطلع إلي التقارير السنوية الصادرة عن منظمة العفو الدولية الذي تحظى باهتمام عالمي واعلامي.

ومن أجل أن تحقق المنظمة أهدافها المسطرة اعتمدت آليات فعالة مثل إفاد لجان لتقصي الحقائق، كما اعتمدت على الإعلام وكذا الوصول إلى المعلومات الدقيقة بشأن أوضاع حقوق الإنسان، كما أنها كانت حريصة على بناء علاقات مع أهم المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأوساط العالمية ووفق آليات دولية قانونية.

كما أن حقوق الإنسان أصبح لها اهتمام دولي وعلى مختلف الأصعدة وهذا ما تمت ترجمته إلى صكوك تهتم بحقوق الإنسان باعتبارها مرتبطة بكرامة الفرد، وقد مرة حقوق الإنسان بعدة مراحل عبر العصور كما تعددت وسائل وأساليب حمايتها إلى أن وصلت لما هي عليه في العصر الحديث

والملاحظ أن حقوق الإنسان عرفت تطورا كبير نظرا لظهور هيئات وتنظيمات دولية متعددة سواء كانت دولية حكومية أو إقليمية، وحتى التنظيمات الدولية غير حكومية تقوم بالسهر على ترسيخ هذه الحقوق وحمايتها وقد تجزأت حقوق الإنسان، بحيث تم تقسيمها الى ثلاثة أجيال، الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،أما الجيل الثالث المتعلق بحقوق التنمية والثقافة والبيئة .

الفصل الثاني

الجهود الإجرائية لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني: الجهود الإجرائية لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

إن شعوب العالم تواجه أوضاعاً قصوى من المشقة والعنف وعدم احترام حقوق الإنسان وتتجلى هذه الممارسات اللاإنسانية في ما يعانيه الإنسان من إهدار لحقه في الحياة بسبب كثرة النزاعات المسلحة، والجوع والمرض والجهل والتي تعد وسائل هدم فتاكة بحقوق الإنسان ناهيك عن عدم احترام هذه الحقوق وخاصة شريحة الأطفال وحرمانهم من حق التعليم والزج بهم في الأعمال الشاقة إلى غيرها من الانتهاكات، ويؤثر مدى عدم احترام حقوق الإنسان في محنة هؤلاء الأفراد المسلوبين الحقوق بشكل مباشر فكلما أمعن المرء النظر أكثر كلما أيقن أن المشكلة لا تكمن في الافتقار إلى القوانين والأحكام التي تعزز وتكرس حقوق الإنسان، بقدر ما تتمثل في عدم احترام تلك القوانين والنظم والاتفاقيات التي صادقت عليها معظم الدول والتنظيمات الدولية أقرتها في تشريعاتها، ودساتيرها.

وهذا ما يدعو إلى التأكيد على تحقيق المزيد من احترام هذه القواعد والمواثيق الدولية والتي تعد مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة لكافة أشخاص المجتمع الدولي، وخاصة بعد التطور الذي عرفته قواعد حقوق الإنسان كمجموعة من معايير القانون العرفي والتي ترجمت تدريجياً إلى مواثيق ومعاهدات دولية تكرس حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان، ولقد أصبح المبدأ القائل بأن للأفراد حقوق ثابتة لا يمكن التنازل عنها بمجرد انتمائهم للجنس البشري خطوة مهمة في تكريس حقوق الإنسان وحمايته أو ترقيتها، وقد دعم هذا المبدأ من خلال ارتقاء الضمير الإنساني أي الوعي بعدم إمكانية قياس إنسانية أي مجتمع إلا من خلال الإنسانية التي يوليها لكل فردفيه.

وحماية حقوق الإنسان لم تعد حكراً على الدول أو هيئة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها أو المنظمات الإقليمية، بل أصبحت المنظمات غير الحكومية تقاسمها الدور والمسؤولية في هذا المجال وفقا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل العاشر المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما نصت عليه المادة 71 بحيث جاء في محتواها أنه يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التعاون مع الهيئات غير حكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه[1]، ومن أهم هذه المنظمات منظمة العفو الدولية التي تعتبر رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان كما أنها ساهمت في تأصيل هذه الحقوق وجعل الأفراد يؤمنون بها ويترجموها في سلوكياتهم وتعاملاتهم المختلفة.

[1]- المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945

وهنا يبرز دور منظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وإحداث آليات خاصة بها لحماية هذه الحقوق، وعليه سنتناول في الفصل الثاني الجهود الإجرائية لمنظمة العفو الدولي في حماية حقوق الإنسان بحيث قسمناه إلى مبحثين

ـ المبحث الأول: لخطة الاستراتيجية لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وتضمن ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم التخطيط الاستراتيجي وسنتحدث في المطلب الثاني عن الخطة الاستراتيجية لمنظمة العفو الدولية 2016 ـ 2019، أما المطلب الثالث فسنتطرق إلى تقارير منظمة العفو الدولية الصادرة في فترة 2016 ـ 2019.

ـ المبحث الثاني: جهود منظمة العفو الدولية بين النجاحات والاخفاقات وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، سنتطرق في المطلب الأول إلى جهود منظمة العفو الدولية حالة النزاعات وسنتناول في المطلب الثاني جهود منظمة العفو الدولية في أوقات السلم، أما المطلب الثالث سنتحدث عن أهم إنجازات المنظمة والانتقادات الموجهة لها.

المبحث الأول: الخطة الإستراتيجية لمنظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

تقوم منظمة العفو الدولية بحملات لحماية حقوق الإنسان، وتنتقد الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق كما تعمل على تحسينها، وبالرغم من التطور الذي عرفته إلا أنها ما تزال محافظة على مبادئها الأساسية والمتمثلة في الاستقلالية، والشفافية التي ترتكز عليها في إعداد التقارير سوآءا كانت هذه التقارير سنوية أو شهرية،وتعتمد منظمة العفو الدولية على أساليب إدارية مختلفة تساعدها على تجسيد أهدافها المسطرة،وتعد الخطة الاستراتيجية من أهم هذه الأساليب والتي نصت عليها المادة 4 من القانون الأساسي للمنظمة[1] بحيث سنتناول في هذا المبحث عن أهم الإجراءات التي تعتمدها المنظمة في حماية حقوق الإنسان ومنها التخطيط الاستراتيجي،كما سنتحدث عن خطتها الاستراتيجية لفترة 2016 ـ 2019 والتقارير التي أصدرتها في هاته الفترة.

المطلب الاول: مفهوم التخطيط الاستراتيجي

يعد التخطيط من أهم الوظائف الإدارية التي تعتمدها المنظمات من أجل إرساء أفكارها ومبادئها وتجسيد أهدافها، والمتعارف عليه أن المنظمات تختلف في مجالات نشاطاتها لذلك نجد تباين في أهداف التخطيط من منظمة إلى أخرى، وتعتبر منظمة العفو الدولية من أهم المنظمات غير حكومية القائمة على حماية حقوق الإنسان ومن أجل تحقيق أهدافها كان لابد من اعتمادها تخطيط استراتيجي واضح وجلي، وتمتد الخطة الاستراتيجية لمنظمة العفو الدولية مدة ستة سنوات[2] مركزة في ذلك على أهم مبادئها وتحقيقا لأهدافها، لذلك سنتعرف في هذا المطلب على التخطيط الاستراتيجي لمنظمة العفو الدولية ومراحله وأهم أهدافة.

الفرع الأول : تعريف التخطيط الاستراتيجي وأهميته

تعتمد منظمة العفو الدولية على عدة أساليب من أجل تحقيق برامجها ومشاريعها ويعد التخطيطالاستراتيجي من أهم هذه الأساليب و الذي يعد الطريق الذي تسلكه للوصول إلى أهدافها المنشودة والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتميز التخطيط الاستراتيجي أن له أهمية كبيرة في تسيير المنظمة من أجل تحقيق أهدافها والوصول الى المستوى المنشود .

---

[1] – نص المادة 4 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، الصادر في 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2009، "تكون لمنظمة العفو الدولية في جميع الأوقات خطة استراتيجية متكاملة تغطي ست سنوات"

[2] – المرجع نفسه.

أولا: تعريف التخطيط الاستراتيجي

وقد تناول تعريف التخطيط الاستراتيجي العديد من المفكرين منهم "**ماك غرات**" 1998 بحيث عرفه على أنهعملية رسمية مستمرة لصناعة القرارات المنظمة والمبنية على تقييمات داخلية وخارجية، ويتضمن تنظيم الناس والمهمات لتنفيذ القراراتوقياس درجة الإنجاز والفاعلية، ويتضمن الإجابة على التساؤلات التالية كيف وصلنا إلي مانحن عليه ؟ و إلي أين نحن ذاهبون ؟ وكيف نجعل العمل قابلا للتنفيذ؟ [1]

كما عرفه كل من "**جودستين ونولن و بفيفير**" 1993 أن التخطيط الاستراتيجي هو عملية توجيه وتكامل للأنشطة الإدارية والتنفيذية في المنظمة لرؤية المستقبل، وتطوير الاجراءات والعمليات الضرورية لتحقيق ذلك المستقبل، وأنه تنمية الفكر الشامل لدى أعضاء المنظمة عبر بناء الرؤية المشتركة لكيفية خلق التكامل بين أهداف الوحدات الفرعية وأهداف المنظمة ككل.[2]

وفي ضوء التعريفات السابقة يمكن القول أن التخطيط الاستراتيجي هو عملية توجيه لأنشطة المنظمة من أجل تحقيق رؤيتها ورسالتها، عبر تحليل البيئة الخارجية والداخلية لها و وضع خطط إجرائية لتجاوز الفجوة بين الوضع القائم والوضع المرغوب فيه، كما يمكناعتبارهالطريق الذي يرسم مسبقا ليسلكه المسؤولين عند اتخاذ القرارات وتنسيق المعلومات المحصل عليها من طرف الأعضاء والفروع والجماعات التابعة للمنظمة،ويسمح للقائمين على نشاطات المنظمة على نقل أفكارهم من النظري الى المستوى العملي.

ثانيا :أهمية التخطيط الاستراتيجي

تعتمد منظمة العفو الدولية على التخطيط الاستراتيجي نظرا لما له من أهمية في مساعدتها على تحديد الرؤى وتحقيق الأهداف و تكمن هذه الأهمية في ما يلي[3]:

1 ـ مساعدتها على مواصلة العمل على تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

2 ـ تحديد أولويات المنظمة .

3 ـ إدارة الأزمات بشكل جيد وفعال والاستعداد للتغيرات غير المتوقعة .

---

[1]– د. محمّد عبد الغني حسن هلال ، التخطيط الاستراتيجي ،مجموعة مهارات إدارة المنظمات غير حكومية، ملفات تدريبية ، مركز تطوير الأداء والتنمية ،القاهرة ، 2006 ص 15 .

[2]– المرجع نفسه.

[3]– ابراهيم يوسف الأشقر، دراسة واقع التخطيط الاستراتيجي لدى مديري المنظمات غير حكومية المحلية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، اشراف د. رشدي عبد اللطيف وادي، الجامعة الإسلامية غزة، 2002 / 2003 ص 47

4 ــ تحديد الإطار الزماني لتطبيق العمل وتحويل الاعمال المخطط لها إلى أشياء قابلة للقياس .

5 ــ التنسيق بين الخطة الاستراتيجية وعملية التنفيذ .

6 ــ المساعدة على تحديد مهام المنظمة والتركيز على نتائجها .

الفرع الثاني: مراحل وخطوات التخطيط الاستراتيجي

ومن أجل القيام بتخطيط استراتيجي منهجي أو بناء خطة استراتيجية ناجحة لابد من اتباع عدة خطوات ومراحل وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وفي ما يلي سنتحدث عن أهم هذه المراحل والخطوات.

أولا: مراحل التخطيط الاستراتيجي

1 ــ مرحلة الاستعداد للتخطيط: وتشمل معرفة وتحديد الوقت الكافي للعملية والموارد التي يجب تخصيصها لعمليات المنظمة والفئات المستهدفة .[1]

2 ــ مرحلة تحليل البيئة التي تعمل بها المنظمة : نعني بهذا معرفة المحيط الذي تؤدي عملها به سواء المحيط الخارجي أو الداخلي، فالتغيرات الخارجية تتمثل في الأوضاع التي تحيط بمنظمة العفو الدولية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يعيشها العالم ومدى تأثيرها على عمل المنظمة وكذلك القيود والضغوطات التي تتعرض لها، أما المتغيرات الداخلية فهي تتعلق بالتنظيم الداخلي للمنظمة والمتمثل في القدرات والإمكانات و الخبرات التي يمتلكها أعضائها، وأيضا كيفية الاستفادة من المعلومات الواردة إليها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وطرق التعامل معها، فكل هذه المتغيرات سواء كانت داخلية أو خارجية قد تؤثر على التخطيط الاستراتيجي لمنظمة العفو الدولية من الناحيتين الإيجابية والسلبية[2].

3 ــ مرحلة تحديد الأهداف الاستراتيجية:

عند وضع خطة استراتيجية من أجل العمل لابد من توضيح الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والمعروف عن منظمة العفو الدولية أن من أهم الأهداف التي تسعى اليها تتمثل في عالم يتمتع فيه جميع الناس بحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا حماية هذه الحقوق في حالة الانتهاكات في شتى أنحاء العالم ولا يقتصر عمل المنظمة على منطقة معينة أو فئة معينة.

4 ــ إبراز الحاجات والقدرة التنظيمية :

[1] – د. محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات التفكير والتخطيط الاستراتيجي، مركز تطوير الأداء والتنمية، 2007 /2008 ،ص 66

[2] – د. محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات التفكير والتخطيط الاستراتيجي، المرجع السابق، ص 66

تقوم منظمة العفو الدولية بفحص قدراتها المالية ومعرفة أهم حاجياتها وحاجات الفئات المستهدفة، من أجل وضع ميزانية مالية تكون كفيلة بسد هذه الحاجيات سواء للمنظمة أو للفئات المشمولة بالمساعدات المقدمة من طرف المنظمة، وكذلك تقوم بوضع أجهزة وخدمات وتعين موظفين يقمون بهذه العمليات .[1]

ثانيا :خطوات التخطيط الاستراتيجي

1 ـ التنبؤ: بناءا على التنبؤات المستقبلية للمنظمة تقوم بوضع خطط تتناسب مع هذه التصورات والتنبؤات

2 ـ تحديد الوظائف الرئيسية : بحيث تقوم منظمة العفو الدولية بتحديد الوظائف الواجب القيام بها من أجل الوصول إلى الأهداف التي وضعتها من أجل حماية حقوق الإنسان.

3 ـ وضع الخطط الفرعية: بعد قيام المنظمة بإعداد الخطة الاستراتيجية الرئيسية لابد من إضافة خطط فرعية تكون على شكل برامج وقواعد إجرائية تساعدها في العمل وتسهيل الانتقال من نقطة إلى أخرى.

4 ـ إعداد التقرير: يتم شرح الخطة الاستراتيجية في تقرير كتابي ويقدم لإدارة منظمة العفو الدولية بحيث يحتوي هذا التقرير على أهم وأبرز معالم الخطة، مثل الموارد المطلوبة والوقت الذي تحتاجه لتنفيذ الخطة إلى جانب البرامج والإجراءات المتبعة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية.

5 ـ متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية: ومن أجل إنجاح الخطة الاستراتيجية لابد من متابعة تنفيذها وتقديم الملاحظات والقيام بالتعديلات اللازمة في حالة الضرورة وحدوث طارئ جديد عليها .

الفرع الثالث : أهداف التخطيط الاستراتيجي

تعتمد منظمة العفو الدولية على التخطيط الاستراتيجي نظرا لما يحققه من الأهداف والفوائدمن أهمها[2]:

1 ـ توضيح أو تبيان التزام كيانات المنظمة بما يتوجب عليهم من عمل في الفترة القادمة

2 ـ تطور فاعليةاستخدام الموارد المتاحة وجعلها من الأولويات الرئيسية .

3 ـتوفير قاعدة تساعد على تغيير آلية العمل عند الحاجة لذلك .

4 ـ الاعتماد على مجموعة من المؤشرات تساعد على تقييم فعالية عملالمنظمة .

5ـ الربط بين الخطة الاستراتيجية والبيئة الخارجية لأنه مع مرور الوقت يمكن أن تتغير البيئة المحيطة بالمنظمة.

[1]– د. عبد الرحيم محمّد، إدارة الاستراتيجية خمس خطوات نحو الهدف، دار المعارف ،ط 1، مصر، 2012 ص 68

[2]– أسماء مرسي ، المرجع السابق، ص 107.

6 ــ العمل على التنسيق بين الخطة الاستراتيجية وعملية تنفيذها بالاعتماد على توجيه الأعضاء والمشاركين في المنظمة.

المطلب الثاني : الخطة الاستراتيجية لمنظمة العفو الدولية 2016 ــ 2019

وفقا لنص المادة 4 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية تكون للمنظمة خطة استراتيجية متكاملة تمتد لفترة ستة سنوات، وتعمل أقسام منظمة العفو الدولية حسب المبادئ الأساسية والأساليب المتبعة فيها، كما تلتزم بمعايير وأهداف الخطة الاستراتيجية، ويقوم المجلس الأعلى لمنظمة العفو الدولية بتحديد الأهداف الاستراتيجية للمنظمة بما في ذلك الاستراتيجية المالية، ويسهر مجلس الأمناء لمنظمة العفو الدولية على ضمان تطبيق هذه الخطة الاستراتيجية وإدخال تعديلات عليها في حالة الضرورة، بحيث تقوم منظمة العفو الدولية بوضع خططها الاستراتيجية بعد القيام بدراسة و تحليل توجهاتها الخارجية وقدراتها التنظيمية، وفيما تكمن نقاط قوتها وضعفها، كما تقوم بتحليل المواقف والمشاكل التي واجهتها أثناء أدائها لعملها والانتقادات التي طالتها في الفترات السابقة،وقد سطرت منظمة العفو الدولية خطة استراتيجية للفترة الممتدة من 2016 إلى 2019 وفقا للأسس والأهداف التي تجسد رؤية المنظمة في تطوير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتتوقع منظمة العفو الدولية تحقيق نتائج إيجابية من خلال هذه الخطة الاستراتيجية[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الأسس التي بنت عليها منظمة العفو الدولية خطتها الاستراتيجية لهذه الفترة والأهداف التي تبنتها من خلالها، مع توضيح النتائج التي تأمل المنظمة الوصول إليها من خلال هذه الخطةالاستراتيجية.

الفرع الأول : الأسس المبنية عليها خطة منظمة العفو الدولية 2016 ـ 2019

تسعى منظمة العفو الدولية لضمان تحقيق تقدم دائم في مجال حماية حقوق الإنسان عبر مختلف أنحاء العالم مما توجب عليها بناء خطة استراتيجية على أسس قوية وواضحة ومن أهم هذه الأسس مايلي:

- تحليل لماذا تحدث انتهاكات حقوق الإنسان انطلاقا من تجارب الأشخاص الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك.
- تحديد الطرق الأكثر فعالية لتحقيق التغيير المنشود.

[1] – الخطة الاستراتيجية المتكاملة لمنظمة العفو الدولية www.amnesty.org. ص 1، تاريخ الاطلاع 12 .02 . 2019.

- مواجهة وفضح الدول، والهيئات، والمؤسسات التي تنتهك الحقوق.
- التحرك السريع والفعال لدعم سجناء الرأي، والأشخاص الذين يواجهون الظلم.
- ابتكار طرق جديدة من أجل إحداث أقوى تأثير ممكن.
- جعل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والمساواة بين الجنسين في صلب عملها.
- الاستعداد الدائم للتكيف مع التغييرات لمواجهة التحديات الجديدة.
- العمل مع شركائها الذين يشاطرونها تصميمها على تحقيق هذه الأهداف.
- دعم الأشخاص في المطالبة بحقوق الإنسان التي يشتركفيها الجميع.

الفرع الثاني: أهداف الخطة الاستراتيجية 2016 ـ 2019

لقد تبني المجلس الدولي لمنظمة العفو الدوليةخطة استراتيجية للمنظمة والممتدة لفترة01 جانفي 2016 إلى 31 ديسمبر 2019 ومن خلالها تم وضع عدة أهداف تحدد الأولويات التي ينبغي أن تؤطر عمل منظمة العفو الدولية ومن أهم هذه الأهداف ما يلي[1]:

أولا: المطالبة بالحرية:

ترى منظمة العفو الدولية أن هناك تزايد في اضطهاد وقمع الناس الذين يطالبون بالعدالة والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تسير شؤون حياتهم، وأيضا الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان وحرية التعبير عن أراءهم، لذلك فهي تسعى لمساعدتهم من أجل الوصول إلي مطالبهم وتحقيقها وذلك من خلال ما يلي[2]:

1 ـ إبراز الهجمات التي يتعرضون لها المدافعون عن حقوق الإنسان عبر العالم.

2 ـ دعم القوانين التي تسمح للمجتمع المدني والجمعيات الحقوقية بممارسة نشاطاتها والمساعدة على إنجاح مساعيها

3 ـ توفير التدريب على استخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة للفئات الضعيفة والمهمشة وخاصة المرأة من أجل إيصال معاناتهم وانتهاكات حقوق الإنسان التي تطالهم .

4 ـحث الحكومات والدول على إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية

5 ـ توفير الحماية القانونية للأشخاص المبلغين عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[1] – الخطة الاستراتيجية لمنظمة العفو الدولية www.amnesty.org ، المرجع السابق، ص 2.

[2] – عزو محمّد عبد القادر ناجي، خطة عمل مقترحة لمنظمات حقوق الإنسان، www.m.ahewar.org، ص 3، تاريخ الاطلاع، 12 02. 2019.

ثانيا : ضمان حقوق متساوية للجميع[1] :

1 ـ دعم الأطر الوطنية لتعزيز المساواة والعدالة.

2 ـ دعم الأشخاص الذين يعانون التمييز بسبب تعبيرهم علنا عن آرائهم، وسعيهم للحصول على العدالة التي يستحقونها.

3 ـ العمل على تخفيض جرائم الكراهية نظرا لما شهده العالم في الآونة الأخيرة من عداء أتجاه الإسلام والمسلمين.

4 ـضمان عدم تأثير التمييز على العدالة الجنائية.

ثالثا: الاستجابة للأزمات :

نظرا لاتساع النزاعات والأزمات عبر العالم وما يطال حقوق الإنسان من انتهاكات، وتعرض الأشخاص إلى القتل والتشرد وخاصة الأطفال والنساء الذين يظلون بحاجة إلى المساعدة، ترى منظمة العفو الدولي لابد من العمل على حماية هؤلاء الأشخاص وذلك وفقا لما يلي[2]:

1 ـدعم مهمات قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان خاصة منها حقوق النساء والأطفال واللاجئين.

2 ـ دعوة أعضاء مجلس الأمن الدائمين بعدم استخدامحق النقض في حالة ارتكابجرائم حرب أو النزعات.

3 ـ العمل على إيجاد أليات إنذار مبكرة لتعرف على النزاعات والأزمات

رابعا :ضمان مساءلة منتهكي حقوق الإنسان[3]

وفقا لرأي منظمة العفو الدولية أنه غالبا ما تفشل أنظمة العدالة في إخضاع منتهكي حقوق الإنسان للمساءلة مما يجعل معاهدات وقوانين حقوق الإنسان تفقد مصداقيتها، كما أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه صعوبات خاصة عند ارتكاب الهيئات غير حكومية انتهاكات لحقوق الإنسان، أما الانتهاكات التي تقوم بها الحكومات تظل خارج الصلاحيات القضائية لهذه الآليات، ولهذا تسعى منظمة العفو الدولية للمطالبة بتحقيق المساءلة لمنتهكي حقوق الإنسان من خلال إنشاء آليات إقليمية ودولية،وفي حالة فشل الأنظمة في ذلك

تعمل منظمة العفو الدولية على تحقيق هذه الأمور من خلال ما يلي :

1 ـتحسين الوصول إلى العدالة من خلال الأنظمة القضائية الإقليمية لرد الحقوق إلى أصحابها.

---

[1]- المرجع السابقwww.amnesty.org ،ص 5

[2]- الخطة الاستراتيجية المتكاملة لمنظمة العفو الدولية www.amnesty.org، المرجع السابق، ص 4.

[3]- عزو محمّد عبد القادر ناجي، المرجع السابق، ص 6.

2 ـ تعزيز الهيئات الدولية لضمان المساءلة عن أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة

3 ـ تعزيز آليات جلب مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة .

4 ـ إقناع الحكومات ولاسيما الناشئة من أجل تشجيع سياسة حقوق الإنسان في سياساتها الخارجية .

خامسا : زيادة الموارد والالتزامات إلى الحد الأقصى

ترى منظمة العفو الدولية أن قدرتها على تغيير العالم متوقف على جعل الملايين من الناس في مختلف أنحاء العالم ينضمون إليها وبذلك تصبح حقا أقوى حركة عالمية تعنى بحقوق الإنسان، كما يضمن لها نجاحا في مسعاها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية[1].

الفرع الثالث : النتائج المرجوة من هذه الخطة الاستراتيجية

تسعى منظمة العفو الدولية للتغير وفقا للطريقة التي تعمل بها والخطة الاستراتيجية التي تنتهجها من أجل تحقيق أهدافها، كما أن العالم يعرف تغيرات وتطورات كبيرة لذلك فهي تتحرك على نحو أسرع وتعمل على نطاق واسعة وهي تركز في عملها على القضايا اللصيقة بحياة الناس، ولهذا نجد أن منظمة العفو الدولية ومن خلال الخطة الاستراتيجية التي جسدتها في فترة 2016 ـ 2019 توقعت الحصول على نتائج ومنها ما يلي[2]:

ـ انشاء عالم يعرف فيه كل شخص حقوقه ويطالب بها، والأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان يجب أن يشعروا بالأمان ويحظون بالدعم .

ـ عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الأنسان والعدالة بدون تمييز أو إقصاء في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعي والاقتصادية والثقافية، وتحقيق المساواة بين الجميع .

ـإيجاد عالم يحظى فيه جميع الناس بحماية خلال النزاعات والأزمات، وتحقيق حماية أفضل للمدنيين من خلال إنشاء آليات إقليمية ودولية.

ـ عالم يخضع فيه منتهكو حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومرتكبو الجرائم في حق الإنسانية إلي المساءلة والمحاكمة على أفعالهم.

المطلب الثالث : تقارير منظمة العفو الدولية في فترة2016 ـ 2019

[1] – الخطة الاستراتيجية المتكاملة لمنظمة العفو الدولية www.amnesty.org ، المرجع السابق.، ص 5

[2] – أسماء مرسي ، المرجع السابق، ص107.

تعد التقارير من أهم الوسائل التي تعتمد عليها منظمة العفو الدولية في أداء عملها، من أجل فضح انتهاكات وتجاوزات الحكومات في مجال حقوق الإنسان، ويكون إصدار هذه التقارير بشكل دوري وتكمن فاعلية تقارير منظمة العفو الدولية في قدرتها على توثيق المعلومات التي تبني عليها موقفها اتجاه قضية معينة، وما يملكه القائمون على هذه التقارير من رؤية في ما يتعلق بحقوق الإنسان وقدرتهم على تدعيم مواقفهم بمواقف جهات قضائية دولية أو إقليمية، ويعمل على صياغة تقارير منظمة العفو الدولية خبراء أكاديميون مختصون في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، وقد تم توجيه العديد من الانتقادات للمنظمة من طرف الدول والحكومات بشأن التقارير التي تصدرها، والتشكيك في شفافيتها ومصداقيتها واتهامها بالانحياز إلى بعض السياسات أو الأطراف[1].

وعلى ذلك سنسلط الضوء في هذا المطلب على تقرير منظمة العفو الدولية الصادرة في 2016 ـ2017 وتقرير 2017 ـ 2018، كما سنتحدث عن مدى مصداقية وشفافية هذه التقارير.

الفرع الأول: تقرير منظمة العفو الدولية 2016 ـ2017

"شهد عام 2016 تعرض قيم الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر، بل وفكرة الأسرة الإنسانية نفسها، لاعتداء عنيف لا هوادة فيه من جراء أجواء عاتية من الخوف ورمي التهم جزافا وإلقاء اللوم على الآخرين، وهي الأجواء التي يؤججها أولئك الذين يسعون إلى الاستيلاء على السلطة أو التشبث بها مهما كان الثمن[2]".

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها السنوي عن فترة 2016 إلى2017 ومن خلاله قامت بالتنبيه إلى مخاطر حدوث تداعيات جسيمة نظرا لتراجع الدول عن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ويقدم هذا التقرير الذي يحمل عنوان " حالة حقوق الإنسان في العالم" أشمل تحليل لحالة حقوق الإنسان في أكثر من 159 بلد أنحاء العالم.

وقد تضمن تقرير منظمة العفو الدولية لهذه الفترة تحذير من عواقب الخطاب الذي ينطوي على تقسيم البشر إلى معسكرين متضادين، وهو خطاب يحدد الأولويات ويعزز التراجع عن مبادئ حقوق الإنسان على

[1]– تقرير منظمة العفو الدولية 2016 ـ 2017 www.amnesty.org ، ص 1.

[2]– سليل شيتي، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، تقرير المنظمة 2016 ـ 2017، ص 14.

مستوى العالم وبث الكراهية بين الشعوب والأفراد، وأبرز دليل على ذلك خطابات الرئيس الأمريكي" دونالد ترامب" خلال حملته الانتخابية[1].

كما أشارا التقرير وبشكل موثق إلى أن 36 دولة انتهكت القانون الدولي، حيث أقدمت وبشكل غير مشروع على إعادة اللاجئين إلى بلدانهم رغم معرفتها أن حقوقهم تتعرض للخطر والانتهاك، وتجسد هذا في ما قام به الرئيس الأمريكي وذلك بالتوقيع على أمر رئاسي يمنع اللاجئين من الاستقرار في الولايات المتحدة الأمريكية، كما قامت استراليا باحتجاز اللاجئين في جزيرتي "ناورو" و "مانوس" وايضا ما يعانوه اللاجئين في بلدان أوروبا من تمييز واضطهادواستغلال[2].

وترى منظمة العفو من خلال تقريرها أن العالم يواجه قائمة من الأزمات ومن بينها أزمة سوريا وليبيا وأفغانستان واليمن،أمريكا الوسطى والعراق وجنوب السودان، كما يوثق التقرير وقوع جرائم حرب في أكثر من 23 دولة خلال عام 2016 رغم ذلك أصبحت لا مبالات المجتمع الدولي تجاه هذه الجرائم أمرا عاديا، ومجلس الأمن الدولي مشلولا من جراء التنافس بين الدول الدائمة العضوية.

أما في ما يخص حالة المدافعين عن حقوق الإنسان فيوثق تقرير المنظمة حالات قتل لهؤلاء الأشخاص في 22 دولة كونهم دافعو عن حقوق الأقليات والمجتمعات المحلية الصغيرة، أو دافعو عن حقوق المرأة وتعد " كاسيرس "من أبرز زعماء السكان الأصليين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الهندوراس والتي تم قتلها 2 مارس 2016 كما استمرت حملة القمع ضد المحامين والنشطاء بشتى الأساليب منها الاحتجاز ومضايقة أفراد اسرهم[3].

ونجد أيضا أن تقرير منظمة العفو الدولية تعرض إلى منع المظاهرات وقمعها والتشديد على المنظمات والجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان.

كما تعرض إلى الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والعرقية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في عديد من الدول منها سوريا والسودان والعراق وميانمار.

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية 2016 ـ 2017 ص 19 ، www.amnesty.org

[2]- المرجع نفسه، www.amnesty.org ، ص 20.

[3]- المرجع نفسه، www.amnesty.org، ص 21.

فمنظمة العفو الدولية ومن خلال تقريرها ترى أن فترة 2016 ـ 2017 كانت بالنسبة إلى ملايين الناس مليئة بالبؤس والخوف نظرا لما تعرضوا له من انتهاكات لحقوقهم بشتى الطرق وانتشار العنف سوآءا كان ذلك من جانب الحكومات أو من جهة الجمعات المسلحة فقد أحالت الضربات الجوية والمعارك أجزاء كبيرة من شوارع حلب أكبر مدن سوريا سكاناً إلى أنقاض، بينما استمر الهجوم القاسي على المدنيين في اليمن، ومن تفاقم محنة أبناء طائفة الروهينغيا في ميانمار إلى عمليات القتل الجماعي غير المشروع في جنوب السودان، ومن القمع الوحشي للأصوات المعارضة في تركيا والبحرين إلى تصاعد خطاب الكراهية في أجزاء كبيرة من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد أصبح العالم في هذه الفترة مكاناً أكثر قتامة وأقل استقرارا.

وقد دعت منظمة العفو الدولية البشر في شتى بقاع العالم إلى مقاومة الجهود البغيضة الرامية إلى التراجع عن مبادئ حقوق الإنسان الراسخة منذ زمن بعيد والتضامن وحشد الجهود من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفرع الثاني: تقرير منظمة العفو الدولية 2017 ـ 2018

"لقد بات من الواضح تماماً، ونحن ندخل العام الذي يكتمل فيه مرور 70 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه ليس بوسع أحد منا أن يعتبر حقوقنا الإنسانية من المسلمات."[1]

إن تقرير منظمة العفو الدولية 2017 ـ 2018 يوثق حالات انتهاكات حقوق الإنسان في 159 بلدا بحيث شهد العالم تراجعا في أوضاع حقوق الإنسان، واستمر قمع الحكومات للمظاهرات والاحتجاجات وشهدت حقوق المرأة تراجع كبير في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبولندا[1] .

كما عرفت الحقوق الأساسية في الغذاء والصحة والمأوى إلى نقص كبير في عديد من الدول مما خلف سخط اجتماعي لدى الشعوب، وعرفت أزمة اللاجئين العالمية لامبالاة تامة من طرف زعماء البلدان الغنية مما زاد من الكراهية التي ترعاها هذه الدول تهدد بتطبيع التمييز ضد الأقليات، وهذا ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وأستراليا، وازدياد الدعوات إلى التطرف والتعصب في الشيشان ومصر،[2] وأبرز ما جاء في هذا التقرير عمليات التطهير العرقي التي نفذها جيش ميانمار ضد مجتمع الروهينغيا، وتجاهل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في بلدان شتى في العراق وسوريا وميانمار مما جعل العالم أكثر

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية 2016 ـ 2017 www.amnesty.org، المرجع السابق، ص 34.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية، 2017 ـ 2018 ،www.amnesty.org، ص 9.

خطورة، كما وثق التقرير أرقام قياسية لأشخاص تعرضوا للاعتقال والتعذيب والقتل بسبب أرائهم المناهضة للحكومات الظالمة ودفاعهم عن حقوق الإنسان[1] .

وقد تضمن تقرير منظمة العفو الدولي 2017 ـ 2018 أرقام تثبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فنجد عدد اللاجئين من الروهينغيا الذين فرو إلى" كوكس بازار"ببنغلادش حوالي 655،500،كما بلغ عدد المدافعين عن حقوق الإنسان الذي تم قتلهم 312 شخص[2].

ورغم ما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية من رصد لانتهاكات حقوق الإنسان إلا أنها ترى بأن النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان عبر العالم حققوا عدة انتصارات في هذا المجال، مثل الغاء القوانين التي تسمح للمجرمين الافلات من العقاب .

الفرع الثالث : مدى مصداقية تقارير منظمة العفو الدولية

تعتبر التقارير من أهم الأساليب والأدوات الفعالة التي تعتمدها منظمة العفو الدولية لكشف انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد وتجاوزات الحكومات والدول في هذا المجال، وفاعلية هذه التقارير تعتمد على قدرة هذه الأخيرة على توثيق المعلومات وتسجيلها وحفظها من أجل تبني قضية ما، فمنظمة العفو الدولية استطاعتأن تملك معلومات دقيقة عن حقوق الإنسان في مختلف الدول والأقاليم مثل عدد السجناء وضحايا النزاعات وذلك بفضل الفروع والهياكل التابعة لها والمنتشرة في ارجاء العالم، كما أصبحت منظمة العفو الدولية مصدرا للمعلومات الخاصة بحقوق الإنسان للعديد من الدول والمنظمات الدولية،كما أن المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت على تقارير منظمة العفو الدولية في إصدار قرار توثيق الرئيس السوداني[3].

وقد تعرضت منظمة العفو الدولية إلى عدة انتقادات من طرف الحكومات والدول تتعلق بهذه التقارير التي تصدرها بحيث ترى بأنها عارية من الصحة أو تتضمن تناقضات، كما ترى فيها مساس سيادتها.

كما ترى بعض الدول أن هذه التقارير تخدم جهات أجنبية تعادي الدولة وتتربص بها كما أنها تمس بقضايا حساسة لذلك تشكك في مصداقيتها ومدى دقتها، والتقارير التي تصدرها منظمة العفو الدولية لها أهمية كبيرة فهي تشكل ضغطا على الحكومات، وغالبا ما يصحب هذه التقارير ضجة اعلامية قبل وبعد اصدارها،

[1]– المرجع نفسه، www.amnesty.org، ص 13.

[2]– تقرير منظمة العفو الدولية 2017 ـ 2018 www.amnesty.org، ص 20

[3]– المرجع نفسه ،www.amnesty.org، ص 24

وعملية اعداد التقارير في منظمة العفو الدولية عبر جمع المعلومات من طرف أعضاء المنظمة وفروعها ويشارك في صياغتها خبراء وأكاديميون مختصون في القانون الدولي[1].

المبحث الثاني: جهود منظمة العفو الدولية بين النجاحات والاخفاقات

تؤدي منظمة العفو الدولية عدت أدوار على الساحة الدولية وكلها تصب في اتجاه واحد، ألا وهو حماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب والنزاعات المسلحة، فنجد أنها في زمن السلم تعمل جاهدة لحماية حقوق الإنسان والعمل على الحد من انتهاكاتها، وتعمل علي تجسيد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وماجاء فيها من حقوق، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد أهم وثيقة تعني بحقوق الإنسان، بحيث تقوم منظمة العفو الدولية بجمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان عبر الدول والأقاليم، كما تعمل علىتحضير المؤتمرات والندوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل إثبات حضورها ودفاعها عن قضايا حقوق الإنسان.

أما في زمن الحرب والنزاعات المسلحة فتسعى منظمة العفو الدولية إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيان لها، ودفع الدول إلى احترام ما ورد في هذه الاتفاقيات، و تقديم المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين وذلك بإسماع اصواتهم للعالم عبر تقاريرها

ونلاحظ أن منظمة العفو الدولية ومنذ نشأتها استطاعت أن تصنع انجازات هامة كما تمكنت من تحقيق الأهداف التي تبنتها، ورغم ذلك فقد وجهت لها انتقادات كثيرة، والمعروف على منظمة العفو الدولية أن لها عدة فروع موزعة عبر العالم ومن بين هذه الفروع فرع الجزائر.

سنتحدث في هذا المبحث عن جهود منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة وزمن السلم، كما سنتطرق إلى الإنجازات التي حققتها والانتقادات التي واجهتها كما سنتحدث عن فرع منظمة العفو الدولية بالجزائر.

المطلب الأول :جهود منظمة العفو الدولية في حالة النزاعات

تعد منظمة العفو الدولية غير حكومية الرافضة للحروب والنزاعات المسلحة لأن من أهم أهدافها هي ايجاد

[1]– أسماء مرسي ، المرجع السابق، ص 118

عالم خالي من انتهاكات حقوق الأنسان والعيش بكرامة لجميع البشر وبمختلف طوائفهم وانتمائهم، ونظرا لما يعرفه العالم اليوم من نشوب النزاعات المسلحة والحروب الأهلية على نطاق واسع واستعمال مختلف أنواع الأسلحة المحرمة دوليا ضد المدنيين والأشخاص الضعفاء.

فمنظمة العفو الدولية تعمل على حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال الدعوى إلي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيق بنود معاهدات منع نشر الأسلحة.

ولتوضيح ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلي نظرة عامة حول النزاعات المسلحة ثم نتحدث عن جهود منظمة العفو الدولية في مساهمتها لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والمساعدات التي قدمتها لحماية المدنيين

الفرع الأول : نظرة عامة عن النزاعات المسلحة

تعتبر الحرب ظاهرة بشرية قديمة تتكرر عبر العصور بحيث كانت تحدث داخل القبائل والعشائر ثم انتقلت إلى الإمبراطوريات كالرومان واليونان وكثيرا ما تكون أسباب هذه الحروب اجتماعية واقتصادية أو عقائدية، وكانت الحرب في تلك الفترة مشروعة ولم تكن تفرق بين المدنيين والمقاتلين واستخدمت فيها أنواع الأسلحة وأعنفها[1]. كما أن الأديان السماوية اختلفت في مواقفها حول الحرب فنجد أن الدين اليهودي مجد الحرب ولم يضع أي قيود على ممارستها، وتميزت حروبهم بالانتقام ومعتمدين في ذلك على ما وضعه أحبارهم من قوانين تسمح لهم بسبي النساء وقتل الأطفال. أما الدين المسيحي فقد فرق بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، كما وضع لها شروط يجب تطبيقها مثلا كأن تدعو الضرورة لهذه الحرب وأن يكون الغرض منها إقامة سلام دائم، وتكون الحرب متطابقة مع القواعد الإنسانية ولا يجوز الإضرار بالمدنيين وعلى الدولة أن تلجأ إلى التحكيم الدولي قبل اللجوء للحرب[2]. وبعد مجيئ الدين الإسلامي وجد العالم في القرآن الكريم نصوص تشريعية إلهية تنهى عن العدوان ولا تبيح الحرب والقتال إلا لرد العدوان مصداقا لقوله تعالى (وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ووضع الدين الإسلامي مبادئ تنظم الحرب ومنها حماية المدنيين وعدم قتالهم، احترام الإنسانية مثل منع التجويع والتعذيب والتنكيل بالجثث، منع قتل الرهبان والشيوخ والنساء والأولاد وحسن معاملة العدو، ونهى عن قتل الأسرى والتخريب والهدم للممتلكات والبيوت والمزارع وغيرها من مصادر الرزق، ونهى عن السلب والنهب واحترام المواثيق والعهود التي تعقد في الحرب[3].

[1]– د. علي أبو هاني، د. عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، سنة 2010 ، ص 20.

[2]– د. محمد المجدوب، د. طارق المجدوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، سنة 2009، ص 87.

[3]– د. محمد المجدوب، د. طارق المجدوب، المرجع نفسه، ص 30

ومع تطور المجتمع الدولي في العصر الحديث وما عرفه من ظهور تنظيمات دولية جديدة مثل عصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من التنظيمات والتي عملت على بناء قانون دولي ينظم الحروب والنزاعات الدولية وهو ما يسمي بالقانون الدولي الإنساني الذي يعتبر مجموعة من القواعد التي تبنتها الأعراف والاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم عند حدوث مشاكل ونزاعات مسلحة من أجل حل هذه النزاعات، ونجد أن القانون الدولي الإنساني نظم عدة مسائل متعلقة بالحرب منها مسؤولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب من مدنيين وعسكريين وجرحى وأسرى، وأيضا اهتم بتنظيم وسائل القتال وأساليبه.[1]

وقد عرف القانون الدولي الإنساني تطورا كبير عبر عدة اتفاقيات فمن اتفاقية جنيف الأولى 1864 واتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977 . ونجد أن الاتفاقيات المقننة لقواعد القانون الدولي الإنساني تنظم نوعين من النزاعات المسلحة.

أولا: النزاع المسلح الدولي :

هو ذلك النزاع الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، ويجب تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذا النزاع والذي نجد أن من أهم خصائصه منع اللجوء إلى الانتقام والمعاملة بالمثل، وأيضا إلحاق حروب التحرير الوطني بالنزاعات الدولية المسلحة، وكذلك التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها من أجل ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والذين يؤدون العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وقد تضمنت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أن "تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".[3] فمضمون المادة يعبر بوضوح عن نشوب نزاع مسلح دولي يقوم بين دولتين أو أكثر على أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في معاملاتها مع الدول الأخرى حتى وأن كانت غي طرف في الاتفاقيات، كما أنه تطبق هذه الاتفاقيات في حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم ويدخل هذا الاحتلال تحت مفهوم النزاع المسلح الدولي.

[1]– د. علي أبو هاني، د. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق ص 31.

[2]– د. علي أبو هاني، د. عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 32 .

[3]– المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949.

كما نص البرتوكول الإضافي الأول 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية في المادة الأولى على أن النزعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير بحيث تم إدراج حروب التحرير ضمن مصطلح النزاعات المسلحة الدولية[1].

وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبرتوكول الإضافي الأول 1977 من أهم المواثيق الدولية المنظمة لهذا النوع من النزاعات .

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي

وقد تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة كحروب داخلية أي النزاع الذي يدور على أرض أحد الأطراف المتعاقدة السامية، إذا ما دخل مع جماعات منشقة أما التوترات الداخلية لا تدخل في إطار النزاعات الدولية المسلحة وتعالج وفق القانون الوطني، والتي يجب عليها مراعات حقوق الإنسان، والحروب الأهلية غالبا ما تتطور نظرا للتدخلات الدولية مثل ما حدث في الصومال وأفغانستان و روندا فهي تبدأ حروب داخلية وتنتهي إلى نزاعات دولية قابلة للتدويل [2]، كما جاء البرتوكول الإضافي الثاني 1977 منظما لهذا النوع من النزاعات والذي يدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة وأخربوتمارس من قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البرتوكول"[3]، كما يجب أن تكون الدولة طرفا في هذا البرتوكول ، ومن المواثيق المنظمة للنزاعات المسلحة غير دولية نجد المادة الثالثة المشتركة ما بين الاتفاقيات الأربعة لجينيف 1949 ، والبرتوكول الإضافي الثاني .

وتوجد أنواع أخرى من العنف المسلح وهي حالات الاضطرابات الداخلية والتوترات وحالة الطوارئ والتي لاتعد نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي ونجد أن حقوق الإنسان تعالج أثارها من جميع الجوانب.

الفرع الثاني: جهودمنظمة العفو الدولية لنشر و فهم القانون الدولي الإنساني

تعمل منظمة العفو الدولية جاهدة من أجل حماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة، وذلك من خلال توسيع دائرة فهم ونشر القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون المنظم للنزاعات والحروب بموجب الاتفاقيات الدولية، وخاصة منها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيان الأول المتعلق بالنزاعات

[1]– المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية 1977

[2]– ـ د. مُحَّد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 87 .

المسلحة الدولية والثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تطالب منظمة العفو الدولية أطراف النزاعات المسلحة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني من ناحية حماية حياة المدنيين وكل من ليس له أو لم يعد له علاقة مباشرة بالقتال بما فيهم الجرحى والأسرى من المقاتلين أو القوات النظامية وفقا لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة، [1]وعلى الرغم من أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تسمح بتوقف الدول عن التزاماتها الكاملة في بعض حالات الطوارئ كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن منظمة العفو الدولية ترى أنه يجب على الدول ألا تفرط في حق الحياة للمدنيين ولا تمارس التعذيب في حق الأسرى والمعتقلين في أي حال من الأحوال.

كما تدعم منظمة العفو الدولية قواعد القانون الدولي الإنساني في حصر الاعمال الحربية بمناطق محددة دون أخرى، فالأهداف العسكرية المشروعة هي التي لها علاقة مباشرة بالأعمال الحربية، وضرب تلك الأهداف يجب أن يخضع لضمانات صارمة من أجل حماية المدنيين أثناء ضرب الأهداف العسكرية القريبة من المناطق السكنية مثل إطلاق التحذيرات المسبقة، والحماية لاتشمل السكان المدنيين فقط وإنما تشمل أيضا عمال البعثات الطبية والصحافيين غير المعتمدين لدى القوات المسلحة كمراسلين حربيين وفقا لنص المادة 79 من البرتوكول الأول 1977، وعمال الإغاثة فهم يقمون بأعمال إنسانية كإيصال المواد الغذائية وإرساليات الإغاثة إلى السكان في حالة النزاعات المسلحة والأراضي المحتلة لذلك لابد من توفير الحماية لهم أثناء أداء واجبهم[2] ، كما ترى منظمة العفو الدولية أن الحماية الواجبة للسكان المدنيين لا تكتمل إلا بتوفير الحماية الكافية للمنشآت المدنية المخصصة لعيش هؤلاء السكان مثل المنشآت الاجتماعية والأعيان الثقافية والدينية وفقا لما جاء في المادة 52 الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول،[3]وما نصت عليه المادة 54 والتي حظرت استخدام أساليب للحرب تهدف إلي تهديد حياة المدنيين وبقائهم، بحيث ورد في الفقرة الأولى المبدأ الذي يحظر تجويع المدنيين كما نص عليه في المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني. وتعارض منظمة العفو الدولية استخدام الألغام الأرضية في جميع الأحوال وتتخذ موقفها بالنسبة للأنواع الأخرى بناءا على حالات استخدامها وذلك بعد تقييم جهة استخدام تلك الأسلحة ومدى تأثيرها، وفي جميع الحالات تطالب منظمة

[1]– المادة 1 من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير دولية 1977 .

[2]– حددت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 أربع فئات من ضحايا النزاع المسلح وخولت لهم حقوق وتتمثل هذه الفئات في: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة، الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار، أسرى الحرب، المدنيين.

العفو الدولية جميع أطراف النزاع إلى الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني بهذا الشأن وحماية المدنيين بغض النظر عن الأسلحة المستخدمة.

بحيث تقوم بعدة اجراءات في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق للقانون الدولي الإنساني سوآءا كانت هذه الانتهاكات مؤكدة أو مزعومة، سعيا منها لمساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب أو النزاعات المسلحة وتقديم المساعدات الإنسانية[1].

ففي حالة تأكد منظمة العفو الدولية من وجود انتهاكات لحقوق الإنسان بعد التحقيق وتقصي الحقائق في مناطق النزاعات وبؤر التوتر، بحيث يقوم أعضاء منظمة العفو الدولية بزيارات ميدانية كزيارة الأسرى والمعتقلين والتحدث إليهم والاطلاع على أوضاعهم وأماكن الاعتقال إذا كانت مناسبة و أيضا معرفة طرق معاملتهم ، كما تقوم منظمة العفو الدولية بالاطلاع على حالة المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة والاطلاع على الحماية المتوفرة لهم واذا كانت المساعدات تصل إليهم، كما أولت منظمة العفو الدولية أهمية بالغة لحالة الأطفال والنساء وما يعانونه أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، تعمل منظمة العفو الدولية من أجل حماية النساء ووقف كل أشكال العنف والاهانة التي تتعرض لها أثناء الحروب والنزاعات، وخاصة في السنوات الأخيرة نظرا لتزايد النزعات المسلح والحروب الأهلية و لهذا فإن النساء أصبحن أهداف سهلة، وترى منظمة العفو الدولية أن العديد من النساء قتلن بأساليب بشعة ووحشية، فهي تغتصب وتقتل أمام أولادها وذويها وهذا ما حصل مع المسلمات في البوسنة وأيضا ما يحصل لمسلمي الروهيينغيا وما تقوم به الجماعات المسلحة (داعش) من سبي للنساء في سوريا والعراق. [2]

كما تعمل منظمة العفو الدولية من أجل وقف استخدام وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وإعادة إدماج الأطفال المجندين سابقا في الحياة المدنية وتسعى منظمة العفو الدولية جاهدتا من أجل منع حبس الأطفال في باكستان. [3]

وفي حالة الانتهاكات المزعومة فتعمل منظمة العفو الدولية على تلقي الشكاوي والمناشدات وتقوم بمساعيها

[1]- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم د. محمد المجدوب، منشورات الحلبي ط 1، 2010 ، ص 121 .

[2]- ف ، 1 من المادة 52 البرتوكول الأول حظر الهجمات على الأعيان المدنية، كما عرفة هذه الأعيان " الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية".

[3]- تقرير منظمة العفو الدولية، 2005 ، الأمانة الدولية، ص 21

من أجل اقناع السلطات باتخاذ التدابير التصحيحية وإذا لم يكن بوسعها القيام بذلك تقوم بطلب فتح تحقيق وفقا ليما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 في المواد 52 .53 .132 .149 المشتركة على التوالي.

ومن منطلق القاعدة التي تنص على عدم العذر بجهل القانون تسعى منظمة العفو الدولية إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاقه خاصة بين أفراد القوات المسلحة كما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وحث الدول على جعل قوانينها موائمة مع أحكام القانون الدولي الإنساني وتتماشى معه، بحيث تعمل منظمة العفو الدولية على ربط علاقات عمل مع منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر اللاتان تعتبران من أهم الأليات الدولية لنشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: موقف منظمة العفو الدولية من التدخل الدولي المسلح والجمعات المسلحة

منظمة العفو الدولية و باعتبارها من أهم المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان وحمايتها فهي تسعى دائما إلى تبني المواقف المناهضة لانتهاك هذه الحقوق، ولذلك سنتحدث في هذا الفرع عن موقف منظمة العفو الدولية من التدخل الدولي المسلح، كما سنتحدث أيضا عن موقفها من الجمعات المسلحة .

أولا: موقف منظمة العفو الدولية من التدخل الدولي المسلح

لقد أصبح التدخل الدولي بمختلف أشكاله سمة مميزة وظاهرة متكررة في العلاقات الدولية خلال الأعوام الأخيرة وبشكل يهدد سيادة الدول أكثر من أي وقت مضى، والتدخل الدولي له أشكال عديدة من أهمها التدخل الدولي المسلح بحيث يتم استخدام القوة في العلاقات الدولية أثناء نشوب النزاعات المسلحة، ويتم هذا التدخل برعاية الأمم المتحدة وتحت وصايتها ومسؤوليتها الدولية وذلك من خلال أجهزتها مثل مجلس الأمن، ويكون بهدف حماية حقوق الإنسان ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد نفاذ سبل حل النزاع الدولي بالطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المادة 33[1]

فمنظمة العفو الدولية لا تعارض كما أنها لا تدعم التدخل الدولي المسلح من أجل حماية حقوق الإنسان إلا أنها تندد وترفض الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حق المدنيين،[2] وقد أشارت في تقاريرها لما فعلته هذه القوات في الصومال في حق المدنيين في فترة 1992

[1]- المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة 1945

[2]- تقرير منظمة العفو الدولية، 2015 ، الأمانة الدولية، ص 20.

و1995 باعتقالها مئات المدنيين بطرق تعسفية وكان أكثرهم نساء وأطفال، كما نددت المنظمة في تقاريرها السنوية لما قامت به قوات حلف الناتو من انتهاكات لحقوق الإنسان في العراق وخاصة الجرائم اللاإنسانية المرتكبة ضد العراقيين في سجن "أبو غريب" [1]

كما أن منظمة العفو الدولية ترفض التدخل الدولي المسلح الذي يكون خارج إمرة منظمة الأمم المتحدة ولا يحترم مبادئها وتعتبره تدخل دولي غير مشروع مثل ما حدث في سوريا 2018 بحيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بتوجيه ضربةعسكرية لسوريا بحجة حماية حقوق الإنسان المنتهكة من طرف النظام السوري، فمنظمة العفو الدولية ترى أنه ووفقا للقانون الدولي أن تلتزم الدول بتسوية النزاعات السياسية بالطرق السلمية مثل المفاوضات والمساعي الحميدة والتي تعتبر اختيارية بالنسبة للأطراف المتنازعة.[2]

ثانيا: موقف منظمة العفو الدولية من الجماعات المسلحة

من بين التدخلات الدولية الهامة التي تقوم بها منظمة العفو الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة تعاملها مع الجماعات السياسية المسلحة، وهي جماعات غير حكومية تستخدم القوة والسلاح من أجل الوصول إلى السلطة ويمكن أن يكون هدفها وطني أي تنشأ داخل الدولة مثل حركات التحرر، وهناك الجماعات المسلحة التي يكون هدفها وطني ودولي ويكون لها امتداد في عدة دول مثل ما تفعله "داعش" أو ما يسمى "بالدولة الإسلامية" ، ويكون تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة حذرا وشديد السرية من أجل حثها على احترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية وخاصة ما يتعلق بجرائم القتل الجماعي واختطاف الرهائن.

من المبادئ الأساسية لمنظمة العفو الدولية الحياد فهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي أو أي جماعة من الجماعات السياسية المسلحة[3]، لذلك المنظمة لا تعترف بأي وضع قانوني لهذه الجماعات السياسية المسلحة وتعاملها معها يكون لأسباب إنسانية. وتندد منظمة العفو الدولية بالجرائم المرتكبة من طرف هذه الجماعات مثل جريمة التعذيب والمعاملة المهينة والقتل الجماعي، كما تندد باستخدام الرهائن للمساومة من أجل الحصول على أهدافهم، كما تحث الجماعات المسلحة على احترام الحد الأدنى للكرامة الإنسانية .

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية 1996، المتعلق بانتهاك حقوق السجناء في العراق من طرف قوات التحالف .

[2]- تقرير منظمة العفو الدولية ، 2017 ـ 2018 ، ص 15، تاريخ الاطلاع 10 .03 . 2019.

[3]- المرجع نفسه، ص 16..

كما أن منظمة العفو الدولية تعارض جريمة اختطاف الرهائن وتدعو الدول إلى تسليم مرتكبي جرائم الاختطاف إلى العدالة والمحاكمة، واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال اختطاف الرهائن التي تعد من مظاهر الإرهاب[2]، وقامت منظمة العفو الدولية بحملة ضد جرائم الاختطاف في العراق من طرف الجماعات المسلحة "داعش" وفي مالي ونيجر من طرف جماعة "بوكو حرام".

الفرع الرابع: موقف منظمة العفو الدولية من نقل الأسلحة و الاستخدام المفرط للقوة

تسعى منظمة العفو الدولية إلى حماية حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة والتخفيف من الصدمات والعنف ضد المدنيين والنساء والأطفال، وذلك من خلال معارضتها لنقل الأسلحة والاستخدام المفرط للقوة من قبل الأطراف المتنازعة .

أولا: موقف منظمة العفو الدولية من نقل الأسلحة

تبذل منظمة العفو الدولية جهودا كبيرة من أجل حث الدول والحكومات على تنفيذ التعليمات والقوانين التي تحظر تصدير الأسلحة من أجل استخدامها في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لذلك قامت منظمة العفو الدولية في أكتوبر 2004 و بالتعاون مع منظمة "أكسفام" و"شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة" بحملة عالمية للحد من انتشار الأسلحة، وكان هدفها من هذه الحملة حث الدول على وضع معاهدات دولية لمنع تجارة الأسلحة والزام الدول والحكومات بعدم نقل الأسلحة إلى بعض الأقاليم والمناطق والتي يحتمل استخدامها في لنزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان.[1]

كما قامت بحملة من أجل فرض رقابة على المتاجرة بالمعدات الأمنية، ونظمت اجتماع للخبراء في مجال المعدات الأمنية بلندن أكتوبر 2002 حضره 40 خبيرا دوليا، وقدمت مقترحا للمفوضية الأوروبية من أجل صياغة قانون يمنع المتاجرة بالمعدات الأمنية وأجهزة التعذيب واصدرت الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي مسودة نظام يحكم هذه التجارة، وقامت بشأن العمل العسكري في إقليم إفريقيا حيث أصدرت تقارير وعقدت ورشات عمل من أجل بناء الوعي بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل العسكري، كما أشارت في تقاريرها إلى الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المستخدمة في النزاعات المسلحة ومثال ذلك ما حصل في سوريا[2]

[1]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، الأمانة العامة، لندن، 2005، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 24

ثانيا: موقف منظمة العفو الدولية من الاستخدام المفرط للقوة

تعارض منظمة العفو الدولية تصنيع الأسلحة الحربية التي لا تمييز بطبيعتها، وتمنع نقلها واستخدامها وتقوم المنظمة بالحملات الدولية الخاصة بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتملك اللجنة التنفيذية الدولية الصلاحيات لفرض الحظر على أية أسلحة يتبين أنها لا تمييز[1]، من هذه الأسلحة المحضورة "القنابل العنقودية" و"اليورانيوم المستنفذ" المحرم دوليا وفي جويلية 2000 دعت منظمة العفو الدولية وبعض المنظمات الدولية حظر استخدام هذه الأسلحة بالقرب من المناطق المأهولة بالسكان، كما ترى منظمة العفو الدولية أن استخدام الأسلحة البيولوجية والنووية له تأثير سلبي ومدمر للبيئة والصحة .

كما تعارض الهجمات العسكرية التي لا تمييز بين المدنيين والعسكريين وفقا لما جاء في المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 والتي نصت عن الهجمات التي لا تميز بين الأهداف والهجمات غير المتناسبة والتي تقوم بها القوات المسلحة ولذلك تعارض المنظمة هذه الهجمات عندما لا تتخذ القوات العسكرية التدابير اللازمةللتمييز بين المدنيين وبين المقاتلين والأهداف العسكرية.[2]

فمنظمة العفو الدولية تسعى دائما إلى حماية حقوق الإنسان في حالة النزاعات والحروب ويظهر ذلك من خلال مواقفها الرافضة لهذه النزاعات والتدخلات العسكرية ورفضها للأسلحة المستخدمة في هذه النزاعات، كما أن منظمة العفو الدولية ومن خلال أحكام ومبادئ القانون الجنائي الدولي ترفض وتعارض وتندد بالجرائم الدولية المرتكبة في حق الإنسانية مثل جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبرها جريمة مقصودة من أجل القضاء على العنصر البشري، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان التي نصت عليها المادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي كان لمنظمة العفو الدولية دور كبير في إنشائها من أجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وتمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات شديدة على الدول والحكومات من أجل تقديم مجرمي القانون الدولي الإنساني إلي القضاء وتسليط العقاب[3] عليهم ويكمن دور منظمة العفو الدولية في القيام بالحملات الدولية والتنديد بهذه الجرائم الدولية ومنع وقوع انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان في السلامة الجسدية والسلامة العقلية .

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1 ، 2004 ، ص 147

[2]- عبدالكريم علوان ، المرجع نفسه، ص147

[3]- عبدالكريم علوان، المرجع نفسه، ص148

المطلب الثاني: جهود منظمة العفو الدولية في أوقات السلم

إن الجهود المبذولة من طرف منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان في حالة السلم لا يستهان بها فهي تسعى لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تحاول تكريس المبادئ التي جاء بها الإعلان العالم لحقوق الإنسان والتي تعتبر من أهم أهدافها، بحيث تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والمالية لجميع الفئات التي تعنى بحمايتها مثل الأشخاص الضعفاء كالنساء والأطفال واللاجئين، وحماية السجناء ومناهضتها للتعذيب والعقوبات اللاإنسانية وذلك بعد تأكدها من وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وقمع الحريات الأساسية للأفراد، وسنتطرق إلى جهود المبذولة من طرف منظمة العفو الدولية لحماية حقوق هذه الفئات أوقات السلم.

الفرع الأول: جهود منظمة العفو الدولية لحماية السجناء

لقد أولت منظمة العفو الدولية اهتمام كبير لحماية كما أن بداية نشأتها كانت بتبنيها لقضية سجناء الرأي ومع مرور الوقت أصبحت تهتم بجميع السجناء بمختلف توجهاتهم سواء كانوا سجناء رأي أو سجناء سياسيين، ونجد أن منظمة العفو الدولية تركز في حمايتها للسجناء على حالاتهم العقلية والفكرية وتكمن هذه الحماية في إطار حرية التعبير والحق في التمتع بالحياة السياسية وذلك بتوفير محاكمات عادلة لهم

أولا: سجناء الرأي

ويعرف سجين الرأي على أنه "ذلك الشخص الذي يسجن أوتفرض عليه قيود مادية بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره، أو لسبب الأصل العرقي أو اللغة أو الأصال الوطني والاجتماعي والاقتصادي أو المولد أو أي وضع أخر، ممن لم يستخدموا العنف أو يدعوا إلي العنف والكراهية"

تقوم منظمة العفو الدولية بضغوطات على الحكومات والدول وحتى على المجتمع الدولي من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي بدون شروط أو قيود، فمنظمة العفو الدولية ترى أنه وبموجب القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان لا يحق احتجاز سجناء الرأي بسبب معتقداتهم أو هويتهم ما لم يرتكبون جرائم[1]

ومن أجل حماية حقوق السجناء تقوم منظمة العفو الدولية بالزيارات ميدانية وتفتيشية والتحقق من

[1] – المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/ 111 ، المؤرخة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 .

الأوضاع داخل السجون ومعرفة مدى تطابق إجراءات السجون مع أحكام القانون الدولي المتعارف عليها وللوقوف على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق السجناء، بحيث يكون أعضاء فريق التفتيش والتحقيق التابع لمنظمة العفو الدولية لهم خبرة في القضاء والمحاماة وايضا في ميدان الطب النفسي والجسماني، ومستقلين عن السلطات المسؤولة عن أماكن التفتيش لتفادي ضغوطات هذه السلطات، كما يجب على المفتشين زيارة جميع أماكن الاعتقال كالسجون ومراكز الشرطة ومؤسسات الأمراض النفسية ومراكز الاعتقال في معسكرات الجيش وتكون هذه الزيارات سريعة وفي سرية تامة وبمساعدة السلطات الرسمية.

وبعد هذه الزيارات تعمل منظمة العفو الدولية على نشر وإصدار تقارير علنية تتضمن النتائج التي توصل إليها المفتشون، سواء كانت ظروف السجون ملائمة وتتماشى مع المعايير الدولية للسجون أو كانت منتهكة لحقوق السجين والاتفاقيات الدولية.[1]

ثانيا: السجناء السياسيين:

مصطلح السجين السياسي تستخدمه منظمة العفو الدولية للإشارة إلى السجناء الذين ترتبط حالتهم بعنصر سياسي مهم وتكون دوافع السجين أو السلطات من وراء حبسه، و يشمل مصطلح سياسي إلى جوانب العلاقات الإنسانية المرتبطة بالسياسة.

وقد اثبتت منظمة العفو الدولية في تقاريرها أن هناك العديد من الدول والبلدان التي تقوم بإدانة السجناء السياسيين في محاكمات جائرة ولا تصبو إلى المعايير المتفق عليها دوليا، كما ترى أن بعض الدول تقوم بحجز السجناء السياسيين لسنوات عديدة من دون أي محاكمة أو جلسة ستماع، وتدعو منظمة العفو الدولية بمنح السجناء السياسيين محاكمات عادلة وفقا لما نصت عليه القوانين والمعايير الدولية[2]أو إطلاق سراحهم ومن بين هذه الحقوق إبلاغهم بالتهم الموجهة لهم، وتمكينهم من الدفاع القانوني والحصول على محامي للدفاع عنهم ويكون من اختيارهم، عدم إرغامهم على الاعتراف بالذنب والمثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة[3]

الفرع الثاني: تدخل منظمة العفو الدولية لمنع التعذيب والعقوبات اللاإنسانية

ومن أجل منع ومكافحة التعذيب والعقوبات اللاإنسانية تقوم منظمة العفو الدولية بحملات دولية ونظمت عدة مؤتمرات منها مؤتمرعقد في باريس عام 1973لبحث وسائل فعالة للقضاء على التعذيب

[1] – المرجعالسابق.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية، حول السجناء وطرق معاملتهم،www.amnesty.org ، تاريخ الاطلاع، 22 .03 .2019

[3] – دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 20، 30، 98، الأمانة الدولية، لندن.

والمعاملات اللاإنسانية، وأعدت تقارير عن جريمة التعذيب كما ذكرة في تقاريرها " أن التعذيب يحدث في الغالب خلال الأيام الأولى من الاحتجاز أو الاعتقال حيث يحرم المحتجز من الاتصال بأهله أو محامه وأحيانا يبقى مكان الاحتجاز مجهول وسري ولا يعلم مكانه غير السلطات التي اعتقلته، وقد تنكر السلطات وجود المحتجز لديها مما يسهل عليها التخلص منهم بالقتل، كما تنكر حقهم في العلاج أثناء الاحتجاز، وفي مثل هذه الظروف يسهل على قوات الأمن اخفاء أدلة التعذيب طمس سجلات الأحوال الصحية للمحتجزين عن المحامين والأطباء والقضاة.وقد تقدمت منظمة العفو الدولية ببرنامج عمل للحكومات والدول يوجبها على العمل لمنع كل أشكال التعذيب عام 1983 وأهم ما جاء في هذا البرنامج نذكر ما يلي:

ـ على السلطات في كل دولة أن تعلن معارضتها المطلقة للتعذيب وعليها أن توضح للمسؤولين بأنها لن تقبل القيام بأعمال التعذيب مهما كانت الظروف .

ـ على الحكومات أن تضمن على أن يكون التحفظ عن السجناء في أماكن معلومة للجميع، وتوفير المعلومات الدقيقة عن أماكن تواجدهم واتصالهم باهلهم ومحاميهم.

ـ يجب على الحكومات تنظيم زيارات بشأن التفتيش لأماكن الاحتجاز، ووجوب الفصل بين السلطات المسؤولة عن الاحتجاز والسلطات المسؤولة عن التحقيق، وعلى الحكومات الإعلان عن الأساليب والوسائل المستخدمة في التحقيق ولا ينبغي لها الاستناد على الاعترافات المتحصل عليها بالتعذيب خلال الاجراءات القضائية[1].

ـ يجب على الحكومات والدول التصديق على الوثائق الدولية التي تحتوي على ضمانات منع التعذيب بما في ذلك التعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية والبرتوكول الاختياري له والمتعلق بالشكاوى الفردية.

ـ تقديم المسؤولين عن جرائم التعذيب إلي القضاء ومحاكمتهم مهما كانت جنسياتهم وجنسيات الضحايا[2].

ولا ريب أن المنظمة تتصرف في نضالها ضد التعذيب في ضوء هذه النقاط وترجمتها ترجمة عملية، حيث تقوم بواسطة أعضائها بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات وأماكن الحجز في مختلف دول العالم بهدف متابعة أوضاع السجون والمعتقلات ومن فيها، وهي زيارات ترصد الانتهاكات وتوفر حماية دولية وقائية تمنع

[1]– حسن سعد، سند الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،2004 ،ص233.

[2]– حسن سعد، المرجع نفسه، ص 234.

الانتهاكات قبل وقوعها بالإضافة إلى بذل الجهود التشريعية والقضائية والإدارية وكافة الطرق التي تسد المنظمة من خلالها كل منابع التعذيب، وجميع مسبباته.

الفرع الثالث: جهود منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الضعفاء

تسعى منظمة العفو الدولية للعمل على حماية حقوق الأشخاص الأكثر ضعفا وتشمل هذه الفئة الأطفال والنساء واللاجئون والسكان الأصليون، نظرا لضعف حالتهم الاجتماعية والصحية البدنية منها والنفسية وأيضا حالتهم السياسية، كما تولي المنظمة اهتماما بفئات أخرى مثل المهاجرين والمعوقين ذهنيا وحركيا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأطفال والنساء

الطفل ومنذ ولادته يكون بحاج إلى حماية قانونية سواء كانت هذه الحماية من طرف الأسرة أو المجتمع المدني وخاصة الحماية الدولية لحقوق الطفل متمثلة في منظمة الأمم المتحدة ووكالتها المختصة في هذا المجال والحماية الدولية غير الحكومية المتمثلة في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية[1].

نظرا لعدم النضج الجسمي والعقلي للطفل، فمنظمة العفو الدولية تولي اهتمام بالأطفال وحقوقيهم دون تمييز أو تفريق بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرق، أو أي وضع أخر يكون له أو لأسرته.

وقد عرفة المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن 18 عام مالم يبلغ سن الرشد كل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، ويتمحور عمل منظمة العفو الدولية بشأن حماية الأطفال في ضل النظام القضائي الجنائي، والأطفال في ظل الحياة العائلية والمجتمع والأطفال في النزاعات المسلحة، وقد شملت تقارير منظمة العفو الدولية بواعث قلقها اتجاه حالة الأطفال في العالم ومنها حالة الأطفال الفلسطينيون وما يعانونه من عنف من طرف الجيش الإسرائيلي والزج بهم في السجون ومن جهة أخرى الجماعات السياسية المسلحة، وحالة الأطفال المعاقون ذهنيا ووضعهم في بيوت الرعاية ونقص العلاج وإعادة التأهيل، ومعاناة الأطفال من الأشغال الشاقة وظاهرة اليد العاملة التي تجعل الأطفال في خطر.[2]

[1]-les incidences des récentes évolutions législatives sur les droits de l'enfant journée d'étude 24 Avril 2006 , laboratoire sur la protection juridique et sociale « LADREN » université d'Oran, faculté de droit, Algérie

[2]- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل,قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ,المؤرخ في 89/11/20.

قامت منظمة العفو الدولية بتكثيف جهودها من أجل حماية حقوق الأطفال من خلال انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة والمخصصة للأطفال بنيويورك في الفترة الممتدة 8 و 10 ماي عام 2002، وقد حضرها العديد من رؤساء الدول وممثلين عن حكومات الدول وما يزيد عن 3000 ناشط في مجال حقوق الإنسان يمثلون منظمات غير الحكومية، بحيث شكلوا مؤتمرا مدنيا موازيا لمؤتمر الحكومات والدول وناقشوا أوضاع الأطفال في العالم.[1]

وتولي منظمة العفو الدولية اهتمام كبير بالمرأة ويتضح ذلك من خلال الحملات والمؤتمرات الدولية التي تقوم بها، ففي 1995 أطلقت المنظمة أكبر حملة دولية من أجل إبراز حقوق المرأة، كما التزمت المنظمة خلال اجتماع المجلس الدولي في نفس الفترة من أجل التحضير للمؤتمر العالمي للمراءة بوضع حقوق المرأة في قمة أولوياتها، كما تقوم المنظمة في كل عام بإصدار تحرك دولي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس وتقف النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في مقدمة صفوف حركات حقوق الإنسان في العديد من بلدان العالم وأقامت علاقات وتحالفات متينة مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة الحركات النسوية[2].

ثانيا: جهود منظمة العفو الدولية لحماية اللاجئين والسكان الأصليين

وفقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 والمتعلقة بوضع اللاجئين يعرف اللاجئ على أنه "الشخص الذي بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أوانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد"[3].

وتعرف منظمة العفو الدولية اللاجئ على أنه ذلك الشخص الذي يفر من بلده جراء التعرض لانتهاكات خطيرة لحقوقه والاضطهاد، بحيث تهدد حياته وسلامته مما يضطره مغادرة بلده لأن بلده وحكومته غير قادرة على توفير الحماية له أو غير راغبة، وايضا هناك طالبي اللجوء والمهاجرين الذين لم يعترف بوضعهم كلاجئين رسميا، فمنظمة العفو الدولية تركز في عملها على الخطر الذي يتعرض له هؤولا ومحاولة تقديم

[1]– الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر في 06/02/28.

[2]– أحمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر،جريدة الشروق اليومي بتاريخ الخميس 2006/1/16 الموافق ل 24 شوال 1427 العدد 1843 ص 17.

[3]– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 تموز/ يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعدمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 429 (د ـ 5) المؤرخة في14 ديسمبر 1950 .

المساعدة لهم بدلا من تعريف من هو اللاجئ، كما ترى أن من أهم أسباب التي تؤدي إلى مغادرة الأشخاص بلدانهم وطلب اللجوء الفقر المدقع والجوع والعنف والحرب، أو بسبب ميولهم أو هويتهم الجنسية أو غيرها من الظروف والكوارث الطبيعية. كما أن للاجئ قوانين دولية وإقليمية تحميه من الإعادة القسرية إلى وطنه الأم مثل اتفاقية الوحدة الإفريقية1969، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين1951 والبرتوكول الملحق بها 1967 اللذان يوفران الحماية للاجئين من العودة إلى البلدان التي تعرضون فيها لخطر الاضطهاد، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 [1]

وتنظم منظمة العفو الدولية الحملات الدولية حتى تضمن احترام الحكومات لمسؤوليتها المشتركة في حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وتدين المنظمة السياسات والممارسات التي تقوض حقوق من رحلوا عن بلدانهم، وتسعى منظمة العفو الدولية إلي ضمان تطبيق إجراءات لجوء قانونية عادلة لجميع طالبي اللجوء كما تعارض اعتقالهم مالم توجه لهم تهم جنائية أولم تثبت السلطات أن احتجازهم ضروري ويعمل على ذلك شبكة عالمية من المنسقين التابعين للمنظمة عبر أكثر من 50 دولة.

وترى منظمة العفو الدولية أنه هناك ما يقارب 25.4 مليون لاجئ يتوزعون عبر أرجاء العالممما أدى إلى أزمة عالمية عبر الحدود. وقد أحصت منظمة العفو الدولية حوالي 244 مليون شخص يعيشون حاليا خارج البلدان التي ولدو فيها وحوالي 65.3 مليون شخص نزحوا قسرا نتيجة [2]للنزاعات المسلحة أو الاضطهاد أو الكوارث الطبيعية وترى المنظمة أن من أكثر الدول التي تستقبل أكبر عدد من اللاجئين في العالم 5 دول تقع في افريقيا جنوب الصحراء.

كما تولي منظمة العفو الدولية اهتمام كبير للسكان الأصليون وتوفر لهم حماية معتبرة ويطلق اسم السكان الأصليون على الشعوب التي كانت تعيش على اراضيها قبل أن يأتي إليها المستوطنون من شتى بقاع العالم ومن أمثلت ذلك "الهنود الحمر" السكان الأصليون لأمريكا، ويتميز السكان الأصليون عن بقية السكان الأخرون بسمات اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية مختلفة، ويعاني السكان الأصليون من التهميش والتمييز والانتهاكات لحقوقهم، وترى منظمة العفو الدولية أنه في بعض البلدان تكون الحكومة ضالعة مباشرة في انتهاك

[1] – منظمة العفو الدولية، اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون، www amnesty .org تاريخ الاطلاع 15 .03 .2019.

[2] – دليل حملات منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة 2001 /002 /10 ، الأمانة الدولية، لندن.

الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين وايضا ما يلاقوه على ايدي المستوطنين مع تغاضي قوات الأمن عن المنتهكين لحقوق الإنسان وعدم تقديمهم للعدالة[1]

المطلب الثالث: انجازات منظمة العفو الدولية و الانتقادات التي واجهتها

باتت منظمة العفو الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان نظرا للإنجازات التي حققتها في هذا المجال، على الرغم من الصعوبات التي لاقتها والانتقادات التي طالتها وخاصة التقارير التي تقوم بنشرها، فمنظمة العفو الدولي أنشأت على شكل حركة صغير إلا أنها أصبحت منظمة عالمية لها أعضاء وفروع ومكاتب منتشرة عبر العالم.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم انجازات منظمة العفو الدولية والانتقادات التي واجهتها كما سنتحدث عن فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر.

الفرع الأول: أهم انجازات منظمة العفو الدولية

استطاعت منظمة العفو الدولية أن تبلغ رسالتها وتفرض وجودها في مجال حماية حقوق الإنسان، فهناك سجيل من الانجازات التي حققتها منذ نشأتها ومن أهمها ما يلي[2]:

ـ أحد أهم إنجازاتها يتمثل في الحملات التي تقوم بها لإطلاق سراح سجناء الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان، فمن خلال تكثيف منظمة العفو الدولية لحملات الضغط على الحكومات والعمل الإعلامي والتوثيق وإصدار التقارير أدى إلى إطلاق الكثير من سجناء الرأي والمعتقلين.

ـ كما أنا منظمة العفو الدولية كان لها دور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال تشجيع الدول للانضمام للمحكمة وضرورة تقديم مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية إلى العدالة.

ـ ساهمت في إخراج حقوق الإنسان إلى العالمية ولم يبقى أسير مفهوم السيادة الوطنية .

ـ مساهمة منظمة العفو الدولية في إصلاح العدالة، والتخفيف من عقوبة الإعدام في شتى بلدان العالم، كما لعبت دور هام في إبرام اتفاقيات دولية لمناهضة التعذيب[3].

---

[1]- منظمة العفو الدولية، حقوق اللاجئين في 2018 ، www amnesty .org تاريخ الاطلاع 15 .03 .2019.

[2]- هبة مرايف، حقوق الإنسان بالشرق الأوسط لن تتحسن، العربي الجديد، www .alaraby.co.uk، تاريخ الاطلاع 06 . 04 . 2019 .

[3]- هبة مرايف، المرجع السابق.

ـحث الدول وتقديم مساعدات لها من أجل ايجاد تشريعات تعنى بحقوق الأنسان وضمها لقوانينها ومثال ذلك ما قامت به في تونس بحيث تم سحب قانون يمنح الحصانة لأجهزة الأمن في حالات القتل خارج الدفاع عن النفس وحماية المباني والمركبات.

ـوعملت منظمة العفو الدولية في الحرب والنزاعات المسلحة في سوريا واليمن على توثيق الجرائم المرتكبة من طرف النظام أو من جهة التحالف وتقديمها إلى هيئة الأمم المتحدة من أجل اتخاذ التدابير الازمة لذلك كما قامت بمحاولة تقديم منتهكو حقوق الإنسان في العراق وما حدث في سجن أبو غريب إلى العدالة.

ـ قيام منظمة العفو الدولية بحملات تهدف إلى إقرار آليات دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف اسرائيل في حق الشعب الفلسطيني وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني.

ـمحاولة منظمة العفو الدولية ابرام اتفاقيات منع بيع الأسلحة وذلك بإطلاق حملة ضد بيع الأسلحة التي تستخدم في النزاعات المسلحة ومحاولة منع بيع الأسلحة لدول التحالف في اليمن وخاصة السعودية والإمارات

الفرع الثاني: الانتقادات التي تواجهها منظمة العفو الدولية

بالرغم من النجاحات التي حققتها منظمة العفو الدولية ومساعيها من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومساعدة الأشخاص الضعفاء واللاجئين والنساء والأطفال، سواء وقت السلم أو النزاعات المسلحة فهي لم تسلم من الانتقادات كما أنها واجهت عدة صعوبات، ففي كل مرة تصدر تقاريرها تسارع بعض الحكومات والدول التي يتم اتهامها بانتهاك حقوق الإنسان إلي انتقاد واتهام منظمة العفو الدولية بالعمل وفقا لأجندة خفية تسعى لتحقيق مآرب سياسية ومن هذه الصعوبات والانتقادات نذكر ما يلي[1]:

ـرفض العديد من الدول دخول منظمة العفو الدولية إلى ترابها الوطني ومنعها من إنشاء فروع تابع لها على، مستوى هذه الدول ومنها المغرب التي رفضت دخول أعضاء منظمة العفو الدولية بعد إصدارها لتقرير يتحدث عن التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان في المغرب ونفس الشيء بالنسبة إلى مصر بحيث قامت باعتقال مدا فعين عن حقوق الإنسان وأيضا أعضاء من منظمة العفو الدولية، وهناك دول لا ترد على طلبات المنظمة بالزيارة مثل الجزائر والإمارات وقطر، كما أن الصين والسعودية وسوريا تمنع وجود منظمة العفو الدوليةوخاصة السعودية البلد الذي يصعب فيه توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة في الفترة الأخيرة بعد مقتل

[1]- هبة مرايف، المرجع السابق.

الصحفي خاشقجي، بحيث أصبح هناك خوف حقيق من التعامل مع المنظمات المختصة في حماية حقوق الإنسان وخاصة منظمة العفو الدولية.

ـ كما توجه لها انتقادات بتسيس تقاريرها والدي يقصد بها إدخال اعتبارات سياسية في اتخاذ القرارات واعداد التقارير السنوية بالرغم من ان أهم مبدأ لمنظمة العفو الدولية مبدأ الحياد والاستقلالية.

ـ هناك من يرى أن الأداء المهنيلمنظمة العفو الدولية ضعيف وذلك من خلال تعاملها مع حكومات متهمة بانتهاكات حقوق الإنسان بدعوى تحسين سجلها الحقوقي قبل كتابة تقاريرها[1].

ـ كما يعيب عليها منع أعضائها من انتقاد الأوضاع في بلدانهم بقولها أنها تخاف على حريتهم الشخصية وبعد الانتقادات التي لقتها عدلت عن ذلك وسمحت لهم بتولي قضايا بلدانهم.

ـوتوجه لها انتقادات متعلقة بمصادر التمويل والسماح لكبار الممولين لممارسة نفوذهم في توجيه سياسات بعض الدول والتحكم في التقارير التي تمس بسيادة الدول.

ـكما تم انتقادها حول محاولتها لفرض منظومة القيم الغربية مؤسسة على رؤية منظمة العفو الدولية لمفهوم حقوق الإنسان خاصة دفاعها عن حقوق الشواذ جنسيا والمثليين، في حين يعتبر العديد من الدول أن الشذوذ الجنسي جريمة أخلاقية يجب محاربتها.

ـانتقاد التقارير الصادرة عن المنظمة ومدى مصداقيتها وازدواجية التعامل بين الدول والأقاليم والضغوط الممارسة من الدول الكبرى الذي يؤثر على شعاراتها عن العمل الجماعي والتضامن الإنساني.

وإلى جانب الصعوبات والانتقادات التي تواجهها منظمة العفو الدولية، نجد أن هناك مشكلات عديدة داخل المنظمة تهدد بقائها، وهو ما وصفته صحيفة " الإندبندنت" البريطانية بأنها معركة بقاء تخوضها منظمة العفو الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان، بحيث هدد موظفو المنظمة بالإضراب عن العمل وقد طالب موظفو فرع المنظمة في بريطانيا باستقالة المدير العام للفرع "كيت آلين"، كما طالبوا بتصويت الثقة للمدير العام للمنظمة "ساليلي شيتي" ، وقد جاء هذا الصراع في الوقت الذي قرر فيه فرع منظمة العفو الدولية في بريطانيا تخفيض نحو مليونين جنيه ونصف المليون جنيه استرليني من ميزانيتها، رغم الارتفاع المستمر في موارد المنظمة، وموافقة الموظفين على تجميد رواتبهم، وتسعى الإدارة إلى تخفيض حجم فرع بريطانيا، وكانت استقالة "سوزان

[1] – عبدالله بوصوف، تقرير منظمة العفو الدولية 2017 يسائل مبدأ الاستقلالية، .m.hespress.com، تاريخ النشر، 27 فبراير 2017، ص 3 تاريخ الاطلاع 2019/04/06 .

لي" رئيسة برنامج أمريكا اللاتينية في المنظمة احتجاجا على ما سمته طريقة معاملة الموظفين آخر أوجه هذا الصراع[1].

الفرع الثالث: فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر

من المتعارف عليه أن علاقة الجزائر بالمنظمات الدولية وخاصة غير دولية منها يشوبه نوعا من الحذر ولأن الواقع والانفتاح الدولي فرض عليها التعامل مع هذه المنظمات غير حكومية منها منظمة العفو الدولية. بحيث سنتطرق إلى تاريخ نشأة فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر واهدافه.

أولا: نشأة فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر[2]

تعود فكرة إنشاء قسم لمنظمة العفو الدولية في الجزائر إلى فترة الثمانينات وذلك للاتصالات بين محامين وناشطين جزائريين وخاصة المعتقلين في ما يسمى بالربيع الأمازيغي 1980 والأعضاء المؤسسين لأول رابطة جزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان مع الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في لندن، إلا أن الفرع تم تأسيسه في عام 1990 مع الانفتاح الديمقراطي الذي عرفته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، وهي خاضعة لقانون الجمعيات 06 /12 مقرها بالجزائر العاصمة.

وبعد عام من انشاء الفرع عرف ازمة داخلية في فترة العشرية السوداء ، واغتيال الرئيس مُحَمَّد بوضياف بحيث قامت مجموعة من الأعضاء بالانسحاب من المنظمة لرفضها عقوبة الاعدام ضد قاتل الرئيس بوضياف كما حدثت ازمة ثانية متعلقة بالتقرير الذي اصدره الفرع وتحدث عن "حركة سياسية معارضة" ووصفها للإسلاميين المسلحين واعتبرت الارهاب الإسلامي، وقد أصدر الفرع العديد من التقارير حول انتهاك الجزائر لحقوق الإنسان وفي عام 1999 وبعد انتخاب بوتفليقة رئيسا للجزائر اجاب عن سؤال حول تقرير منظمة العفو الدولية بوجود مراكز تعذيب بالجزائر قال منزلنا من زجاج ويمكن للجميع أن يحضروا حتى منظمة العفو الدولية

ومنذ عام 2012 عرف فرع منظمة العفو في الجزائر نوعا من الاستقرار مما أدى إلى اعادة هيكلته وانشاء بعض المجموعات التابعة له عبر مختلف الولايات، ويقوم برئاسة الفرع مجلس تنفيذي يتألف من سبعة أشخاص ينتخبهم الأعضاء في الجمعية العامة، كما تتكون الأمانة العامة من موظفين ومتطوعين ومتدربين.

[1]– أشرف سعد، مقال: مشكلات تهدد بقاء "العفو الدولية"، أخبار سكاي نيوز عربية،www .skynewsarabia .com، تاريخ النشر15 / 11/ 2012، ص 1، تاريخ الاطلاع على الموقع، 06 / 04 /2019.

[2]– منظمة العفو الدولية الجزائر، التاريخ والنشأة، .ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع، 2019/04/06 .

ثانيا: أهداف ونشاطات فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر[1]

يعمل فرع منظمة العفو الدولية بالجزائر على عدة مواضيع منها:

ـ حرية التعبير

ـ قضية المهاجرين واللاجئين

ـ الدفاع عن حقوق المرأة

ـ كما تقوم بالتوعية في مجال حقوق الإنسان

ـ تقوم بمساءلة الحكومة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال المراسلات والبيانات الصحفية.

ثالثا: تقارير منظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في الجزائر

يسعى فرع منظمة العفو الدولية بالجزائر ومنذ نشأته إلي بناء علاقات مع جمعيات المجتمع المدني من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية محاولا كسب أكبر عدد من الأعضاء المنظمين عبر ولايات الجزائر . ومن أهم التقارير التي نشرتها منظمة العفو الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر في فترة العشرية السوداء وما عانه المجتمع الجزائري من قتل واختطاف واختفاء قسري لبعض الأشخاص، بحيث نشرت تقرير شمل عدد الضحايا الإرهاب في فترة 1992 ـ 1996بلغ حوالي 26536 قتيلا وفقا لتصريحات رئيس الحكومة أنا ذاك بحيث أعتبر أول تصرح لجهات الرسمية الجزائريةبتقديم أرقام رسمية لعدد القتلى في حين أن الإحصائيات المقدمة من طرف الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تحدثت عن مائتي ألف قتيل دون ذكر عدد الجرحى الذين كانت العمليات الإرهابية سببا فيها، وقد مست العمليات القتل جميع شرائح المجتمع الجزائري من سياسيين وتجار وأطفال ونساء ورجال الأمن الصحافيين بحيث توفي مايقارب نحو 24 صحفي في 1995.[2]

مما أثار قلق منظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في الجزائر وقامت بإجراء محادثات مع المسؤولين ومراسلة المسؤولين، وكانت الجزائر تنفي ما يرد في تقارير منظمة العفو الدولية والجمعيات والمنظمات الحقوقية.

[1]– منظمة العفو الدولية الجزائر، الأهداف والنشاطات، المرجع السابق.

[2]– منظمة العفو الدولية الجزائر، الخوف والصمت الأزمة مستمرة لحقوق الإنسان، تقرير 1996.

كما أشارت منظمة العفو الدولية في تقاريرها إلي ظهور ملف المفقودين الذي بلغ عددهم حوالي 200000 مفقود حسب تسريح الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بالرغم من الوعود المقدمة من طرف الحكومة 1998 حول التحقيق في حوادث الاختفاء إلا أنه بقي متواصلا ولم يتخذ أي إجراء ملموس حول هذا الموضوع، بحيث رفضت مناشدات أهالي المختفين من طرف الرئيس وطلب منهم طي صفحة الماضي [1]كما جاء في تقرير المنظمة أن قوات الأمن قتلت ألاف الأشخاص الكثير منهم أعدم خارج نطاق القضاء والقتل العمدي من طرف رجال الأمن والجماعات المسلحة، ومحاكمة المشتبه فيهم محاكمة عادلة[4] كما دعت الحكومة الجزائرية إلى إلغائها عقوبة الإعدام[5] كان أخر تطبيق اه عام 1995 لكنه لم يلغى وقد صادقت الجزائر ضد إلغاء حكم الإعدام في الدورة 58 للجنة حقوق الإنسان المنعقدة في جينيف.

وفي 2017 ـ2018 نشرة منظمة العفو الدولية تقرير أسود حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر وخاصة ما يتعلق بالحقوق المدنية، بالرغم من قرار انشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف السلطات الجزائرية، وقد أخذ ملف المهاجرين القادمين من جنوب الصحراء التي تم ترحيلهم قسرا من الجزائر، وايضا العائلات السورية العالقة بين الحدود الجزائرية المغربية حيزا هاما من التقرير[1].

كما شمل أيضا قضية الصحفي "سعيد شيتور" وقضية المدون" تواتي مرزوق" والمحاكمات التي طالت رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان "صالح دبوز" والناشط "حسن بوراس" وتعكس هذه القضايا مدى التعسف والمضايقات التي تطال حرية التعبير وإبداء الرأي والتجمع وحرية التظاهر والأقليات الدينية واحتجاز المتظاهرين والنشطاء والصحفيين، وذكر التقرير التضييق على العمل النقابي مثلا لم يتم تسجيل الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال في الجزائر كتنظيم نقابي مستقل وسحب الاعتماد من النقابة الوطنية المستقلة لعمال قطاع الغاز والكهرباء.[2]

وكان رد السلطات الجزائرية نفي كل ما جاء في هذا التقرير، وأن التقارير بشأن الأقليات والمهاجرين لا تتضمن وقائع دقيقة أو عينات واضحة، كما دعت إلى تصحيح الرؤية الأجنبية لواقع الحريات في الجزائر بتسليط الضوء على القضايا المثارة، وشرح وجهة نظر الجهات الرسمية في التعامل مع تلك الملفات، كما وصفت وزارة الخارجية هذا التقرير ب غير الموضوعي. ونجد أن الحكومة الجزائرية نفذت البعض منالتوصيات

[1]– لحياني عثمان، العفو الدولية تتهم الجزائر بترحيل 2000 مهاجر إفريقي قسريا، www.tsa-algerie.com تاريخ الاطلاع 6/ 4 /2019

[2]– سعيد بودور، منظمة العفو الدولية تنشر تقريرا أسود عن حقوق المدنية والنقابية في الجزائر،algeriepart.om، تاريخ الاطلاع، 06/ 04 /2019.

المقترحة من طرف منظمة العفو الدولية وأن حالة حقوق الإنسان لم تعد كما كانت عليه إبان العشرية السوداء.[1]

وبالرغم مما قدمته منظمة العفو الدولية إلا أنها تعرضت لانتقادات من قبل السلطات الجزائرية وحتى المجتمع المدني، معتبرتا أن مساعي المنظمة تعتبر تدخل في الشؤن الداخلية للدولة وهذا يعد انتقاص من سيادتها ،كما أنه من أهم الحقوق التي تدافع عنها منظمة العفو الدولية الميول الجنسية والمثلية الجنسية التي تعتبر غريبة عن المجتمع الجزائري المحافظ، كما أكدت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان "فافا بن زروق" أن التقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في الجزائر مغلوط وهو غير موضوعي، وأن تلك المعلومات غير دقيقة

[1]- جزايرس: تقرير أمنستي حول الجزائر مغلوط، تاريخ النشر 7 مارس 2018، www .djazairss.com، تاريخ الاطلاع، 06 /2019/04.

من خلال دراستنا لجهود منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان يمكننا القول أن منظمة العفو الدولية أصبحت لها دور كبير وفعال في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما استطاعت إحداث تغيرات وتطورات في هذا المجال وذلك من خلال تعبئة الرأي العام من أجل وضع حقوق الإنسان على أجندات الأعمال الوطنية والدولية، على الرغم مما يعرفه العالم من تسارع في الأحداث.

وتسعى منظمة العفو الدولية إلي التطور المستمر نظرا للتحولات التي تمر بها بحيث أدخلت الكثير من التعديلات على قانونها الأساسي منذتأسيسها إلي يومنا هذا، وتعتمد المنظمة على التخطيط الاستراتيجي من أجل الوصول إلي أهدافها ومعرفة مستوى التقدم الذي عرفته، وتحديد أهم التحديات والمشاكل التي تواجهها وتعيق تقدمها وهذا ما لاحظناه من خلال الخطة الاستراتيجية التي تبنتها في فترة 2016 ـ 2019 .

كما نجد أن تدخلات منظمة العفو الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان لا تشمل حالة معينة وإنما تبذل جهود كبيرة لحماية حقوق الإنسان في حالة الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك بمساهمتها في نشر القانون الدولي الإنساني والتنديد ورفض التدخل الدولي المسلح غير مشروع، بالإضافة إلى عدم اعترافها بالجماعات المسلحة والتعامل معها فقط من أجل الحالات الإنسانية كاختطاف الرهائن وارتكاب جرائم القتل والتعذيب، كما تعمل في حالة السلم على حماية الأشخاص الأكثر ضعفا كالأطفال والنساء والسجناء واللاجئين والسكان الأصليين .

وقد حققت منظمة العفو الدولية انجازات هامة في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى جانب التنظيمات الدولية الأخرى، وعلى الرغم من هذه الإنجازات إلا أنها لم تكنفي منأى عنالانتقادات كما لاقت العديد من الصعوبات وخاصة في ما يتعلق بالشفافية على مستوى التقارير التي تصدرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

وتملك منظمة العفو الدولية عدد كبير من الفروع والمكاتب المنتشرة عبر العالم ومن بينها مكتب منظمة العفو الدولية بالجزائر والذي أصبح له العديد من الأعضاء المنظمين إليه عبر التراب الوطنيويسعى إلى حماية حقوق الإنسان وتطويرها في الجزائر.

خـــاتمة

خاتمة

وفي الأخير نخلص إلى أنه رغم تمتع حقوق الإنسان بالحماية القانونية الدولية من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلَّا أن واقع حقوق الإنسان لا يبعث على الارتياح نظرا للانتهاكات الممارسة من طرف الحكومات والدول وكثرة النزاعات المسلحة عبر العالم، بالرغم ما تبذله منظمة الأمم المتحدة من جهود وذلك برصد العديد من الأجهزة التابعة لها لحماية حقوق الإنسان، إلى جانب التنظيمات الدولية الأخرى كالمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعد منظمة العفو الدولية من أهم هذه المنظمات بحيث باتت تلعب دورا رئيسا في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية نظرا لما تملكه المنظمة من إمكانيات، وقد أصبحت منظمة العفو الدولية الصوت المعبر عن طموحات الشعوب ولاسيما الفئات الضعيفة ولمهمشة، وسعيا منها لحماية حقوق الإنسان اعتمدت المنظمة على عدة أليات كالحملات الدولية والعمل الإعلامي و تنظم المظاهرات السلمية.

كما تمكنت منظمة العفو الدولية من بناء علاقات مع الأطراف الرسمية وغير الرسمية كالدول والمنظمات الدولية وغير دولية مما ساعدها على تحقيق أهدافها وضمان بقائها وتطورها في مجال حماية حقوق الإنسان، وتمكنت من تفعيل دورها أكثر باعتمادها على وسائل كفيلة بتحقيق نتائج إيجابية كالتخطيط الاستراتيجي، والذي من خلاله تستطيع تسطير البرنامج الذي تعمل عليه و معرفة قدراتها وامكاناتها البشرية من خلال التدريب و قدرتها المالية التي تساهم بها لمساعدة السجناء والمعتقلين وعائلاتهم، ومن أجل حل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يساعدها علىتصديها للمشاكل التي تواجهها، وتتبنى منظمة العفو الدولية خطة استراتيجية لمدة 6 سنوات وفقا لما نص عليه قانونها الأساسي وقد تطرقنا في عملنا هذا للخطة الاستراتيجية التي تبنتها المنظمة في الفترة الممتدة من 2016 إلى 2019 ، وخلال هذه الفترة قامت كمنظمة العفو الدولية بنشر عدة تقارير تتضمن الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان عبر الأقاليم والدول في العالم.

فمنظمة العفو الدولية استطاعت أن تبلغ رسالتها وتفرض وجودها بالرغم من أنها مجرد حركة تطوعية مستقلة، كما ساهمت في إيصال حقوق الإنسان إلى العالمية ولم تبقى أسيرة مفهوم السيادة فبعض الدول تتعامل مع حقوق الإنسان على أساس ظاهري وداخليا تمارس الانتهاكات والحد من الحريات وفي ظل هذه التصرفات، تظل آليات القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان تعاني القصور بسبب تذرع الدول بمبدأ السيادة الوطنية، وتعمل منظمة العفو الدولية على فضح هذه الحكومات والدول عن طريق نشر التقارير والقيام بالحملات بهدف الضغط عليها، وأصبحت تقارير المنظمة تثير الرعب في قلوب صانعي القرار في الدول لما لها

من صدى أمام الرأي العام ، كما تتسم هذه التقارير بالصدق والشفافية فمنظمة العفو الدولية تعتمد على الحياد والاستقلالية مما يجعل التقارير والبحوث التي تقوم بها تتسم بالشفافية والمصداقية والنزاهة بالرغم من الانتقادات والتشكيك فيها من طرف بعض الدول والحكومات واتهامها بالانحيازوعدم المصداقية وخاصة من جانب التمويل وقبولها لأموال من الأحزاب المعارضة وبعض الدول، وبالرغم من الانتقادات والصعوبات التي تواجهها إلا أنها استطاعت تحقيق انجازات حقيقية طوال مسيرتها، كإطلاق سراح العديد من سجناء الرأي والمعتقلين والتخفيف من أحكام الإعدام ومنع التعذيب، ومساهمتها في انشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية، ومساهمة منظمة العفو الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة ومحاولتها منع انتهاك حقوق الإنسان وتدخلها لإنقاذ الرهائن، كما تساهم في مساعدة الفئات الضعيفة أوقات السلم كالأطفال والنساء والسجناء واللاجئون والسكان الأصليون.

وتضم منظمة العفو العديد من الأعضاء الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمنظمين إليها فهي تصم جوالي 7 ملايين شخص في أكثر من 150 دولة ، كما يوجد لها الكثير من الفروع المنتشرة عبر العالم ومن هذه الفروع تحدثنا في دراستنا هذه عن فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر.

ومن خلال دراستنا لموضوع دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان توصلنا إلى عدة توصيات نرد منها:

ـ على منظمة العفو الدولية أن تحسن قدرتها لإدارة قضايا حقوق الإنسان، وذلك بتطوير بنيتها الهيكلية والتأكيد على مبادئها حتى تكون لها مصداقية وتستطيع نشرها في المجتمع الدولي.

ـ تطوير أساليب عملها وبرامجها.

ـ تعزيز قدراتها على التمويل الذاتي لضمان استمراريتها وتجنب الضغوطات من الدول في حالة التمويل الخارجي.

ـ تفعيل الرقابة والمحاسبة داخل المنظمة.

ـ التنسيق والتعاون مع التنظيمات الدولية الأخرى والعمل على تحسين علاقتها بالحكومات والدول.

ـ رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بالمعلومات المحصل عليها حول انتهاكات حقوق الإنسان ونشرها وعدم حجبها.

ـ تنمية مواردها البشرية كونه العنصر القائم على أساس التطوع وهو بحاجة إلى التدريب والتعليم.

برغم من الجهود المبذولة والدور الذي تقوم به من أجل حماية حقوق الإنسان يبقى حجم مشاركتها في السياسة العامة لحماية حقوق الإنسان يعد من التحديات التي تواجهها المنظمة، وطموح تسعى إلى تحقيقه في ظل الأوضاع الراهنة.

قائمة المراجع

قائمـــــــــــةالمراجـــــع

➢ **القرآن الكريم**

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب العامة

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضامنات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط 1 ،دار النهضة العربية، مصر 2004 .
2. أحمد الرشيدي ،عدنان حسين ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ،ط 1 ،دار الفكر ، دمشق 2002،
3. الشافعي مُحَّد بشير ،قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون طبعة ،الإسكندرية ،منشأة المعارف
4. حسن سعد، سند الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،2004.
5. حسين بوادي ، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 .
6. زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون للنشر، 2008.
7. سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني عشر دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
8. سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر ،عمان ،2007 .
9. عبد الحميد فودة ،حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي
10. عبد الرحيم مُحَّد، إدارة الاستراتيجية خمس خطوات نحو الهدف، ط 1، دار المعارف المصرية للنشر، سنة 2012
11. عبد العزيز قادري ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ط 2005 دار هومة ، الجزائر .
12. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1 ، 2004 .

13. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2009 .
14. علي أبو هاني، د. عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010 .
15. علي الشكر حقوق الإنسان في ظل العولمة ،ط1 ،دار أسامة للنشر ،عمان ،2006 .
16. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
17. قدري الاطرش ، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان ، بدون طبعة ،ليبيا، مجلس الثقافة العام ،2008
18. كلوديزانغي ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة ، فوزي عيسى ،طبعة 1 لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2006.
19. ليا ليفين ،حقوق الإنسان ، أسئلة وإجابات ، ترجمة علاء شلبي ،ط 5 اليونيسكو ، 2009 .
20. مُحَمَّد عبد الغني حسن هلال، مهارات التفكير والتخطيط الاستراتيجي، مركز تطوير الأداء والتنمية، 2007 /2008 .
21. محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1995 .
22. مُحَمَّد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1 ، سنة 2009.
23. ناصر السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
24. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم. مُحَمَّد المجدوب، منشورات الحلبي الطبعة الأولى، 2010.
25. نورية يحياوي بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة ،ط1 ،الجزائر، 2006 .
26. هناء ابراهيم ، علي الحديبي ، تعليم حقوق الإنسان ، ط 1 ،عالم الكتب ،القاهرة ،2011
27. هاني طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشرق، عمان، 2001

ثانيا: الكتب المتخصصة

1. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ،ط1 دار الثقافة للنشر ، عمان ،2005 .
2. سعد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير حكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة،2002 ـ 2003
3. عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير حكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2014.
4. مُحَمَّد عبد الغني حسن هلال ، التخطيط الاستراتيجي ،مجموعة مهارات إدارة المنظمات غير حكومية، ملفات تدريبية ، مركز تطوير الأداء والتنمية ،القاهرة ، 2006 .

ثالثا: المـــقالات:

1. أحمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر,جريدة الشروق اليومي بتاريخ الخميس 2006/1/16 الموافق لي 24 شوال 1427 العدد 1843.
2. الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر في 06/02/28.
3. الطيب البكوش، أثر حقوق الإنسان في تطوير المفاهيم الثقافية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد 3 ، سبتمبر 1996.
4. دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 20، 30، 98، الأمانة الدولية، لندن.
5. دليل حملات منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة 2001 /002/ 10 ، الأمانة الدولية، لندن.
6. شبل بدر الدين ،حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية على مستوى المنظمات الدولية غير حكومية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9 ،جوان 2014 .

رابعا:الرسائل والمذكرات

مذكرات الماجستير

1. أسماء مرسي ،ادارة المنظمات الدولية غير حكومية لقضايا حقوق الانسان : دراسة حالة منظمة العفو الدولية ،مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة 2011 ـ 2012.

2. ابراهيم يوسف الأشقر، دراسة واقع التخطيط الاستراتيجي لدى مديري المنظمات غير حكومية المحلية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2002 / 2003
3. .كارمن نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق ،2011.

مذكرة ليسانس

1. مُحَّدي عبد الرزاق ، بن الدين نبيلة ، دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مذكرة ليسانس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ،2007 ـ 2008.

خامسا: المواثيق الدولية:

1. ميثاق الامم المتحدة 1945.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.
3. البرتوكول الأول حظر الهجمات على الأعيان المدنية.
4. اتفاقيات جنيف الأربعة 1948
5. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية 1977
6. البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير دولية 1977 .
7. اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ,المؤرخ في 89/11/20.
8. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 تموز/ يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعدمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 429 (د ـ 5) المؤرخة في14 ديسمبر 1950 .
9. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/ 111 ، المؤرخة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 .

سادسا:التقارير:

1. تقريري منظمة العفو الدولية الصادرين في 2005 و 2007
2. تقرير منظمة العفو الدولية 2015 / 2016
3. تقريري منظمة العفو الدولية الصادرين في 2017 و 2018.
4. تقرير منظمة العفو الدولية عن نظام السجون في العالم وملائمتها للسجناء.
5. تقرير منظمة العفو الدولية 2016 ـ 2017

سابعا: القوانين:

1. القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولي المعدل والصادر بتاريخ 15 اكتوبر 2009 رقم الوثيقة Al Index : 20/001/2009

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1. www.amnesty.org

2. www .skynewsarabia .com،أشرف سعد، مقال: مشكلات تهدد بقاء "العفو الدولية"،تاريخ النشر15 / 11/ 2012.

3. www .djazairss.comتقرير أمنستي حول الجزائر مغلوط، تاريخ النشر 7 مارس2018.

4. algeriepart.omسعيد بودور، منظمة العفو الدولية تنشر تقريرا أسود عن حقوق المدنية والنقابية في الجزائر، تاريخ الاطلاع، 23/ 02 /2018.

5. m.hespress.comعبدالله بوصوف، مقال، تقرير منظمة العفو الدولية 2017 يسائل مبدأ الاستقلالية، تاريخ النشر، 27 فبراير 2017.

6. ar.m.wikipedia.orgمنظمة العفو الدولية الجزائر، التاريخ والنشأة، تاريخ النشر، 2018/02/06

7. www .alaraby.co.ukهبة مرايف، حقوق الإنسان بالشرق الأوسط لن تتحسن، العربي الجديد، ، تاريخ النشر06 . 04 . 2019 .

8. www.tsa-algerie.comلحياني عثمان، العفو الدولية تتهم الجزائر بترحيل 2000 مهاجر إفريقي قسريا، تاريخ النشر 22/ 02 /2018

المراجع باللغة الفرنسية:

1_Todd Landman ,Measuring Human Rights : Principle, Practice , and Policy, Human Rights Quarterly Vol ,26 ,No .4 ,Novembre 2004 , P 916,

2_les incidences des récentes évolutions législatives sur les droits de l'enfant journée d'étude 24 Avril 2006 laboratoire sur la protection juridique et sociale « LADREN » université d'Oran, faculté de droit, Algérie

الملاحق

الملحق رقم 1

القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية

كما عدَّله اجتماع المجلس الدولي التاسع والعشرون

الذي عُقد في أنتاليا، تركيا في الفترة من 9 إلى 14 أغسطس/آب2009

الرؤية والرسالة

1 تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .وسعياً لتحقيق هذه الرؤية، فإن رسالة منظمة العفو الدولية تتمثل في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق.

القيم الأساسية

2 تشكل منظمة العفو الدولية مجتمعاً دولياً للمدافعين عن حقوق الإنسان، يعتنق مبادئ التضامن الأممي والتحركات الفعالة دفاعاً عن الضحايا الأفراد والتغطية العالمية وشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والحيدة والاستقلال والديمقراطية والاحترام المتبادل؛

المناهج

3 تخاطب منظمة العفو الدولية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجماعات السياسية المسلحة والشركات وغيرها من الفاعلين غير التابعين للدولة.

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى إماطة اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة وإصرار .وتُجري أبحاثاً بصورة منهجية وحيادية بشأن حقائق القضايا الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان .ويتم نشر النتائج التي تتمخض عنها هذه الأبحاث على الملأ، ويقوم الأعضاء والأنصار والموظفون بتعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات وغيرها لوضع حد لهذه الانتهاكات .وبالإضافة إلى عملها بشأن انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، تحث منظمة العفو الدولية جميع الحكومات على مراعاة حكم القانون، والمصادقة على معايير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ؛ وتمارس طائفة واسعة من أنشطة التربية على حقوق الإنسان؛ وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والأفراد وجميع هيئات المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامها.

الخطة الاستراتيجية المتكاملة

4 تكون لمنظمة العفو الدولية في جميع الأوقات خطة استراتيجية متكاملة تغطي فترة ست سنوات.

التنظيم

5 منظمة العفو الدولية منظمة تقوم على العضوية التطوعية في شتى أنحاء العالم، وتتألف من فروع وهياكل وشبكات دولية ومجموعات منتسبة وأعضاء دوليين.

6 السلطة النهائية لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية مخوَّلة للمجلس الدولي .أما الوظائف الرئيسية لاجتماع المجلس الدولي فهي:

(أ) التركيز على الاستراتيجية؛

(ب) وضع الرؤية والرسالة والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية؛

(ج) تقرير الخطة الاستراتيجية المتكاملة بما فيها الاستراتيجية المالية؛

(د) إنشاء أنظمة وهيئات لقيادة الحركة وتخويل الصلاحيات؛ وانتخاب أعضاء الهيئات، وإخضاع هذه الهيئات وأعضائها للمساءلة.

(هـ) تقييم أداء الحركة قياساً باستراتيجياتها وخططها المتفق عليها؛

(و) محاسبة فروع المنظمة وهياكلها وهيئاتها الأخرى.

7 تكون هناك لجنة تنفيذية دولية، ويتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة التنفيذية الدولية في قيادة منظمة العفو الدولية بأسرها في شتى أنحاء العالم وإدارتها.

أما وظائف اللجنة التنفيذية الدولية فهي:

(أ) اتخاذ القرارات الدولية باسم منظمة العفو الدولية.

(ب) ضمان وجود سياسة مالية رشيدة لمنظمة العفو الدولية وتنفيذ السياسة المالية بصورة متسقة في جميع هيئات المنظمة الدولية.

(ج) ضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية المتكاملة؛

(د) إجراء التعديلات الضرورية على الخطة الاستراتيجية المتكاملة وقرارات اجتماع المجلس الدولي الأخرى.

(هـ) ضمان الالتزام بالقانون الأساسي.

(و) ضمان تنمية الموارد البشرية.

(ز) إخضاع الفروع والهياكل وغيرها من هيئات منظمة العفو الدولية للمساءلة عن أعمالها بتقديم تقارير إلى اجتماع المجلس الدولي.

(ح) تأدية الوظائف الأخرى المنوطة بها بموجب القانون الأساسي.

8 تتولى تسيير الشؤون اليومية لمنظمة العفو الدولية الأمانة الدولية التي يرأسها أمين عام للمنظمة في إطار توجيهات اللجنة التنفيذية الدولية.

9 يكون مقر مكتب الأمانة الدولية في لندن، أو في أي مكان آخر تقرره اللجنة التنفيذية الدولية ويُصادق عليه نصف عدد الفروع على الأقل.

10 تقع المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد أو إقليم، بما في ذلك جمع المعلومات وتقييمها وإرسال الوفود، على عاتق الهيئات القيادية الدولية للمنظمة، وليس على عاتق الفرع أو الهيكل أو المجموعات أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني.

الفروع

11 يجوز إنشاء فرع لمنظمة العفو الدولية في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية .وللاعتراف بالفرع يُشْتَرط أنْ يكون:

(أ) قد أثبت قبل الاعتراف به قدرته على تنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية ومُدَاومتها.

(ب) أنْ يرفع قانونه الأساسي إلى اللجنة التنفيذية الدولية للموافقة عليه.

(ج) أنْ يدفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي.

(د) أنْ يُسجِّل نفسه بهذه الصفة لدى الأمانة الدولية بموجب قرار من اللجنة التنفيذية الدولية.

ولا يجوز للفروع أن تتخذ أي إجراءات بشأن المسائل التي لا تقع في إطار رؤية منظمة العفو الدولية ورسالته وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل للفروع، وتلتزم الفروع في نشاطها بالقيم الأساسية ومناهج عمل منظمة العفو الدولية، بالإضافة إلى أية خطط استراتيجية متكاملة وقواعد للعمل ومبادئ توجيهية يعتمدها المجلس الدولي من وقت لآخر.

الهياكل

12 هيكل منظمة العفو الدولية هو هيئة وطنية أو إقليمية تابعة لمنظمة العفو الدولية تنشئها اللجنة التنفيذية الدولية لتعزيز وتنفيذ رؤية الحركة ورسالتها، وغرض الهيكل هو تنسيق برنامج مستدام لأنشطة حقوق الإنسان،

وتوطيد تنظيمه الوطني أو الإقليم ، ويتكون الهيكل من مجلس إداري ومتطوعين نشطين على الأقل ما لم تقرر اللجنة التنفيذية الدولية خلاف ذلك، ويجب أن يفي بأي معايير أخرى تقررها اللجنة التنفيذية الدولية.

الشبكات الدولية

13 يتم تشكيل الشبكة الدولية لمنظمة العفو الدولية من أجل تعزيز وتنفيذ رؤية الحركة ورسالتها، وبشكل رئيسي على أساس موضوع محدد أو هوية محددة. ويجب أن تفي الشبكة الدولية بالمتطلبات التالية:

(أ) أن تضم أعضاء في منظمة العفو الدولية من خمسة فروع و /أو هياكل على الأقل.

(ب) أن تضم أعضاء في منظمة العفو الدولية من برنامجين إقليميين على الأقل من برامج الأمانة الدولية.

(ج) أن تقوم على أساس الموضوع أو الهوية.

(د) أن يكون لها نطاق صلاحيات يفي بالقانون الأساسي والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية.

(هـ) أن يكون لها نطاق صلاحيات يحظى بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية عليه.

(و) أن تعترف بها اللجنة التنفيذية الدولية وأن تُسجَّل لديها رسمياً.

المجموعات المنتسبة

14 يجوز للمجموعة التي لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أنْ تنتسب إلى منظمة العفو الدولية، أو إلى أحد فروعها، بعد دفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي .وتقوم اللجنة التنفيذية الدولية بالبتِّ في أي نزاع حول إمكانية انتساب المجموعة أو استمرار انتسابها .أمَّا مجموعة التبني المنتسبة فتقبل تبني السجناء الذين تقوم الأمانة الدولية بتحديد أسمائهم لها من وقتٍ لآخر، ولا تقبل تبني أي سجناء آخرين ما دامت منتسبة إلى منظمة العفو الدولية .ولا يجوز تكليف مجموعة ما بتبني سجين رأي معتقل في البلد الذي تنتمي إليه تلك المجموعة، وعلى كل فرع أنْ يحتفظ بسجل عن المجموعات المنتسبة إلى منظمة العفو الدولية، وأنْ يجعله في متناول الأمانة الدولية .أمَّا المجموعات الموجودة في بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة ليس فيها فرع، فيتمُّ تسجيلها لدى الأمانة الدولية، ولا تتخذ المجموعات أي إجراءات بشأن أمور لا تقع في إطار رؤية منظمة العفو الدولية ورسالتها المقررتين، وتلتزم الفروع في نشاطها بالقيم الأساسية ومناهج العمل التي تعتمدها منظمة العفو الدولية، بالإضافة إلى أي خطط استراتيجية وقواعد عمل ومبادئ توجيهية يعتمدها المجلس الدولي من وقتٍ لآخر.

عضوية الأفراد

15 العضو الفردي في منظمة العفو الدولية هو أي شخص يُسهم في تعزيز رسالة منظمة العفو الدولية، ويعمل وفقاً للقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية وسياساتها، ويحظى بالاعتراف به وتسجيله كعضو من قبل أحد الفروع، أو الهياكل أو المجموعات المنتسبة في المنظمة بموجب دفع رسومه السنوية أو إعفائه من تلك الرسوم .ويجوز للأفراد القاطنين في البلدان أو الدول أو المناطق أو الأقاليم التي لا يوجد فيها فرع أو هيكل، وممن ليسوا أعضاء في مجموعة منتسبة، أن يصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بعد دفعهم رسم الاشتراك السنوي إلى الأمانة الدولية كما تقرره اللجنة التنفيذية الدولية .وفي البلدان التي يوجد فيها فرع أو هيكل، يجوز للأفراد أن يصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بموافقة الفرع أو الهيكل المعني واللجنة التنفيذية الدولية .وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل لمثل هؤلاء الأعضاء الدوليين.

المجلس الدولي

16 يتألف المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع والهياكل وممثلي العضوية الدولية لمنظمة العفو الدولية كما تحددها الفقرة 15، ويجتمع من حين لآخر، على ألاَّ تزيد الفترة الفاصلة بين اجتماع وآخر عن عامين، في الموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية .ولا يتمتع بحق التصويت في اجتماع المجلس الدولي سوى ممثلو الفروع والهياكل والعضوية الدولية.

16–أ .للعضوية الدولية الحق في تعيين ممثل واحد في اجتماع المجلس الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لها تعيين ممثلين لها على النحو لآتي:

أكثر من 250 عضواً دولي اً	ممثل واحد
أكثر من 2,500 عضو دولي	ممثلان
أكثر من 15,000 عضو دولي	ثلاثة ممثلين
أكثر من 40,000 عضو دولي	أربعة ممثلين
أكثر من 80,000 عضو دولي	خمسة ممثلين

17 لكل فرع وهيكل الحق في تعيين ممثل واحد له في اجتماع المجلس الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن للفروع الحق في تعيين ممثليها على النحو التالي:

أكثر من 250 عضو اً	ممثل واحد
أكثر من 2,500 عضو	ممثلان

أكثر من 15,000 عضو ثلاثة ممثلين

أكثر من 40,000 عضو أربعة ممثلين

أكثر من 80,000 عضو خمسة ممثلين

أو إذا رغب الفرع في ذلك:

10 ـ 49 مجموعة ممثل واحد

50 ـ 99 مجموعة ممثلان

100 ـ 199 مجموعة ثلاثة ممثلين

200 ـ 399 مجموعة أربعة ممثلين

400 مجموعة فما فوق خمسة ممثلين

ولا يُسمح بالتصويت في اجتماع المجلس الدولي إلاَّ للفروع التي دفعت اشتراكها السنوي كاملاً، وبالقيمة التي حددها المجلس الدولي، عن السنتين الماليتين السابقتين .وللمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كلياً أو جزئياً .وإذا لم يقدم الفرع تقريره المالي الموحد إلى الأمانة الدولية في غضون ثلاثة أشهر من الموعد النهائي لتقديم ذلك التقرير، في كل من المرتين الأخيرتين اللتين طُلب منه فيهما تقديمه، فليس له حق التصويت في المجلس الدولي .وللمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كلياً أو جزئياً.

18 يجوز للجنة التنفيذية الدولية دعوة مندوبين من الهياكل أو الشبكات الدولية وغيرهم من الأفراد لحضور اجتماع المجلس الدولي بصفتهم مشاركين لا يملكون حق التصويت.

19 يجوز للفرع أو الهيكل الذي لا يستطيع المشاركة في اجتماع المجلس الدولي أن يعيِّن من ينوب عنه، أو من ينوبون عنه، للتصويت باسمه، وللفرع الممثَّل بعدد من الأشخاص يقل عن العدد المسموح به بموجب المادة (17) من هذا القانون الأساسي أن يخوِّل ممثله، أو ممثليه، الإدلاء بأصوات لا تزيد في مجموعها عن الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة (17) المذكورة.

20 تُخطَر الأمانة الدولية بعدد الممثلين الذين يعتزمون حضور اجتماع المجلس الدولي، كما تُخطَر بتعيين النواب، قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع المجلس الدولي .وللجنة التنفيذية الدولية حق الإعفاء من هذا الشرط.

21 يتكون النصاب القانوني من ممثلي، أو نواب ممثلي ما لا يقل عن ربع عدد الفروع والهياكل التي تتمتع بحق التمثيل.

22 يُنتخب رئيس المجلس الدولي والرئيس المناوب في اجتماع المجلس الدولي السابق .ويقوم الرئيس، أو الرئيس المناوب في حالة غياب الأول، برئاسة اجتماع المجلس الدولي .وفي حالة غياب الرئيس والرئيس المناوب، يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، أو لأي شخص آخر تعينه اللجنة التنفيذية الدولية، أنْ يفتتح أعمال المجلس الدولي، الذي يتولَّى حينئذٍ انتخاب رئيس له .وبعد ذلك يتولَّى الرئيس المنتخب، أو أي شخص آخر يعينه الرئيس، رئاسة اجتماع المجلس الدولي.

23 يتخذ اجتماع المجلس الدولي قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون الأساسي على خلاف ذلك .وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح.

24 تدعو الأمانة الدولية إلى عقد اجتماع المجلس الدولي بإخطار جميع الفروع والهياكل، قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن 90 يوماً.

25 يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بناءً على طلب اللجنة، أو ما لا يقلعن ثلث عدد الفروع والهياكل، الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس الدولي، بإبلاغ جميع الفروع والهياكل بذلك كتابةً قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن21 يوماً.

26 ينتخب المجلس الدولي أميناً للصندوق يكون عضواً في اللجنة التنفيذية الدولية.

27 تتولَّى الأمانة الدولية إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس الدولي بموجب توجيهات رئيس اللجنة التنفيذية الدولية.

اللجنة التنفيذية الدولية

28 تتألف اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق وثمانية أعضاء عاديين يكونون من بين الأعضاء الفرديين أو الأعضاء الدوليين في منظمة العفو الدولية .ويقوم المجلس الدولي بانتخاب الأعضاء العاديين وأمين الصندوق .ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من أي فرع أو هيكل أو مجموعة منتسبة أو من الأعضاء الدوليين في منظمة العفو الدولية المقيمين طواعية في أي بلد أو دولة أو منطقة، للعضوية العادية في اللجنة . وبمجرد حصول مثل ذلك العضو على الأصوات اللازمة لانتخابه، تُهمل جميع الأصوات التي أُدلي بها لصالح الأعضاء الآخرين من ذلك الفرع أو الهيكل أو المجموعة المنتسبة أو العضوية الدولية في البلد أو الدولة أو المنطقة المشار إليها.

29 تجتمع اللجنة التنفيذية الدولية مرتين في السنة على الأقل في مكان تحدده بنفسها.

30 يشغل أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، بمن فيهم أمين الصندوق، مناصبهم لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لدورة واحدة .ويبدأ إشغال مناصبهم .وينتهي عند اختتام اجتماع المجلس الدولي[1]

31 يجوز للجنة أن تنتخب عضوين إضافيين على الأكثر، بحيث يشغلان منصبيهما حتى موعد اختتام الاجتماع التالي للمجلس الدولي .ويجوز إعادة انتخابهما للعضوية الإضافية مرة واحدة .ولا يتمتع الأعضاء الإضافيون بحق التصويت.

32 إذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة، فإنه يجوز لها انتخاب عضو آخر ليشغل المنصب الخالي حتى موعد الاجتماع التالي للمجلس الدولي، الذي يقوم بانتخاب الأعضاء اللازمين ليحلوا محل الأعضاء (أو الأعضاء المناوبين) الذين تنتهي فترة ولايتهم، ولشغل المناصب الشاغرة في السنتين المتبقيتين.

33 إذا تعذَّر على أحد أعضاء اللجنة حضور أحد الاجتماعات، فإنه يجوز لهذا العضو أن يعيِّن من يحل محله.

34 تقوم اللجنة في كل عام بتعيين أحد أعضائها رئيساً لها.

35 يجوز للرئيس دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها، كما يدعوها إلى الاجتماع بناءً على طلب أغلبية الأعضاء.

36 يتكوَّن النصاب القانوني من خمسة على الأقل من أعضاء اللجنة، أو من ينوبون عنهم.

37 تتولَّى الأمانة الدولية، تحت إشراف الرئيس، إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

38 للجنة أن تضع القواعد اللازمة لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية، والإجراءات الواجب اتِّباعها في المجلس الدولي، ويجوز لها، دعماً لوظائفها، أن تتخذ الخطوات التي تراها ملائمة لإنشاء نظام للجان الفعَّالة، وبضمنها اللجان الدائمة والهياكل الوسيطة والمنتديات الأخرى، وللمحافظة على ذلك النظام.

الأمانة الدولية

39 للجنة التنفيذية الدولية أن تعين أميناً عاماً يكون مسؤولاً، تحت إشرافها، عن تسيير شؤون منظمة العفو الدولية، وتنفيذ قرارات المجلس الدولي.

40 للأمين العام أن يعين كبار الموظفين التنفيذيين، بالتعاون الوثيق مع اللجنة التنفيذية الدولية، وله أن يعين جميع العاملين الآخرين اللازمين لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية على الوجه الصحيح.

41 في حال غياب الأمين العام، أو مرضه، أو إذا خلا منصبه، يقوم رئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة، بتعيين أمين عام بالنيابة للنهوض بالعمل حتى موعد الاجتماع التالي للجنة.

42 يشارك الأمين العام، أو الأمين العام بالنيابة وأي أعضاء في الأمانة الدولية يبدو لرئيس اللجنة التنفيذية أنَّ مشاركتهم ضرورية، اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية، ولهم حق الكلام فيها دون أن يكون لهم حق التصويت.

43 تكون هناك لجنة ترشيحات دولية، وتكون مسؤولة أمام المجلس الدولي.

44 تعمل لجنة الترشيحات الدولية وفقاً لنطاق صلاحياتها وللوظائف والمسؤوليات التي يمنحها لها القانون الأساسي والأنظمة الدائمة للمجلس الدولي وقرارات المجلس الدولي.

إنهاء العضوية

45 يجوز، في أي وقت، إنهاء العضوية في منظمة العفو الدولية أو الانتساب إليها، وذلك بتقديم استقالة كتابية.

46 يجوز للجنة التنفيذية الدولية فرض عقوبات (تتراوح بين الإنذار أو التدخل أو الحرمان المؤقت من العضوية أو الطرد الدائم أو الإغلاق) على أي فرع أو هيكل أو شبكة دولية أو مجموعة منتسبة أو عضو دولي إذا رأت أن ذلك الفرع أو الهيكل أو الشبكة الدولية أو المجموعة المنتسبة أو العضو الدولي لا يعمل بروح الرؤية والرسالة والقيم الأساسية والمناهج المنصوص عليها في المواد (1) و (2)و(3) أو لا يقوم بتنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية ومداومتها، أو لا يراعي أياً من أحكام هذا القانون الأساسي، ويشكل تهديداً مباشراً لسمعة منظمة العفو الدولية أو سلامتها أو عملها .ولا يجوز فرض أي من هذه العقوبات حتى يتم تبليغ الفرع المعني أو الهيكل أو الشبكة الدولية أو المجموعة المنتسبة أو العضو الدولي كتابياً بأسباب العقوبات . وعندما يكون إغلاق الفرع هو العقوبة التي يتم النظر فيها، فإنه ينبغي إبلاغ جميع الفروع الأخرى أيضاً بالطريقة ذاتها قبل اتخاذ مثل هذا الإجراء .وفي حالة الإغلاق أو الطرد الدائم يجب إتاحة الفرصة للفرع المعني أو الهيكل أو الشبكة الدولية أو المجموعة المنتسبة أو العضو الدولي لعرض قضيته على اللجنة التنفيذية الدولية خلال ستة أشهر قبل فرض عقوبة الإغلاق أو الطرد الدائم .وحالما تقرر اللجنة التنفيذية الدولية فرض أية عقوبة تتعلق بفرع أو هيكل أو شبكة دولية أو مجموعة منتسبة أو عضو دولي، يجوز للطرف المعني أن يقدم استئنافاً إلى لجنة استئناف العضوية .وتتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء عاديين وعضوين مناوبين ينتخبهم المجلس الدولي بالطريقة ذاتها ويخضعون للشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة 28 والمتعلقة باللجنة التنفيذية الدولية. وخلال أي فترة حرمان مؤقت من العضوية أو حالما يتم الاتفاق على الطرد الدائم أو الإغلاق، لا

يجوز للفرع أو الهيكل أو الشبكة الدولية أو المجموعة المنتسبة أو العضو الدولي تمثيل منظمة العفو الدولية أو استخدام اسمها.

الشؤون المالية

47 يقوم مدقق حسابات يعينه المجلس الدولي بمراجعة سنوية لحسابات منظمة العفو الدولية التي تُعدها الأمانة الدولية وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية الدولية والمجلس الدولي.

48 لا يجوز دفع أي جزء من دخل منظمة العفو الدولية أو نقل ملكية أي جزء من ممتلكاتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي عضو من أعضائها في صورة أرباح أو هبات أو أنصبة أو مكافآت أو بأي صورة أخرى من صور الربح، إلاَّ أن يكون ذلك مقابل عوض قيِّم ومُجْزٍ.

تعديلات القانون الأساسي

49 يجوز للمجلس الدولي تعديل القانون الأساسي بأغلبية ثُلثي الأصوات على الأقل .ويجوز للجنة التنفيذية الدولية أو لأي فرع أو هيكل اقتراح تعديلات. وتُقدَّم التعديلات المقترحة إلى الأمانة الدولية قبل موعد اجتماع المجلس الدولي بسبعة أشهر على الأقل، ويجب أن يكون التعديل المقترح المقدم إلى المجلس الدولي مشفوعاً بتأييد كتابي من خمسة فروع أو هياكل على الأقل .وتتولى الأمانة الدولية إرسال التعديلات المقترحة إلى جميع الفروع والهياكل وإلى أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية.

1 ــ يُنتخب أربعة أعضاء عاديين في اللجنة التنفيذية الدولية في عام 2011 ، وبعد ذلك يتم انتخابهم، كل أربع سنوات؛ ويُنتخب أربعة أعضاء عاديين في اللجنة التنفيذية الدولية في عام2013 وبعد ذلك يتم انتخابهم كل أربع سنوات .وكإجراء انتقالي، فإن الأعضاء العاديين الأربعة في اللجنة التنفيذية الدولية الذين انتخبوا في اجتماع المجلس الدولي 2009 الذين حصلوا على أعلى الأصوات، سيشغلون مناصبهم لمدة أربع سنوات .أما الأعضاء العاديون الأربعة الآخرون في اللجنة التنفيذية الدولية الذين انتخبوا في اجتماع المجلس الدولي 2009 ، فإنهم سيشغلون مناصبهم لمدة سنتين .ويشغل أمين الصندوق الذي انتُخب في اجتماع المجلس الدولي2009 منصبه لمدة سنتين .ويجوز إعادة انتخابه لولاية أخرى في اللجنة التنفيذية الدولية إما (كعضو عادي أو كأمين صندوق).

رقم الوثيقة: AI Index: POL 20/001/ 2009

Amnesty International Publications, International Secretariat, Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

ملحـــق رقـــم 2

The Forgotten Prisonniers

- Peter Benenson
- The Observer, Sunday 28 May1961

Open your newspaper any day of the week and you will find a report from somewherein the world of someone being imprisoned, tortured or executed because his opinions or religion are unacceptable to his government. There are several million such people in prison - by no means all of them behind the Iron and Bamboo Curtains - and their numbers are growing. The newspaper reader feels a sickening sense of impotence. Yet if these feelings of disgust all over the world could be united in to common action, some thing effective could bed one.

In 1945 the founder members of the United Nations approved the Universal Declaration of Human Rights. Article 18: Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in company with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance. Article 19: Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers.

There is at present no sure way of finding out how many countries permit their citizens to enjoy these two fundamental freedoms. What matters is not the rights that exist on paper in the Constitution, but whether they can be exercised and enforced in practice. There is a growing tendency all over the world to disguise the real grounds upon which 'non-conformists' are imprisoned.

Yet governments are by no means insensitive to the pressure of outside opinion. And when world opinion is concentrated on one weak spot, it can sometimes succeed in making a government relent. The important thing is to mobilize public opinion quickly and widely, before a government is caught up in the vicious spiral caused by its own repression and is faced with impending civil war. By then the situation will have become too desperate for the

government to make concessions. The force of opinion, to be effective, should be broadlybased, international, nonsectarian and all-party.
That is why we have started Appeal for Amnesty, 1961. The campaign, which openstoday, isthe result of an initiative by a group of lawyers, writers and publishers in London, who share the underlying conviction expressed by Voltaire: 'I detest your views, but am prepared to die for your right to express them.' We have set up an office in London to collect information about the names, numbers and conditions of what we have decided to call Prisoners of Conscience, and we define them thus: 'Any person who is physically restrained (by imprisonment or otherwise) from expressing (in any form of words or symbols) an opinionwhich he honestly holds and which does not advocate or condone personal violence.'

In October a Penguin Special called Persecution 1961 will be published as part of our Amnesty Campaign. In it are stories of nine men and women from varying political and religious outlooks, who have been suffering imprisonment for expressing their opinions. One story is of the revolting brutality with which Angola's leading poet, Augustine Neto, was treated before the present disturbances there broke out. Dr Neto was one of the five African doctors in Angola. His efforts to improve the health services for his fellow Africans were unacceptable to the Portuguese. In June last year the political police marched into his house, had him flogged in front of his family and then dragged him away. He has since beeninprison in the Cape Verde Isles without charge or trial.

From Rumania, we shall print the story of Constantine Noica, the philosopher who was sentenced to 25 years' imprisonment because, while 'rusticated', his friends and pupils continued to visit him, to listen to his talk on philosophy and literature. The book will also tell of the Spanish lawyer Antonio Amat, who tried to build a coalition of democratic groups and has been in prison without trial since November 1958; and of two white men - the American Ashton Jones and Patrick Duncan from South Africa - persecuted by their own race for preaching that the colored races should have equal rights.

The technique of publicizing the personal stories of a number of prisoners of contrasting politics is a new one. It has been adopted to avoid the fate of previous amnesty campaigns, which so often have become more concerned with publicizing the political views of the imprisoned than with human itarian purposes.

How can we discover the state of freedom in the world today?

The American philosopher John Dewey once said, 'If you want to establish some conception of a society, go find out who is in gaol.' This is hard advice to follow, because few governments welcome inquiries about the number of Prisoners of Conscience they hold in prison. But there are other tests of freedom: are the press allowed to criticize the government? Does the government permit a political opposition? Do those accused of offences against the state receive a speedy and public trial before an impartial court? Are they allowed to call witnesses, and is their law year able to present the decencies the way he thinks best?

The most rapid way of bringing relief to Prisoners of Conscience is publicity, especially publicity among their fellow citizens. With the pressure of emergent nationalism and the tensions of the Cold War, there are bound to be situations where governments are led to take emergency measures to protect their existence. It is vital that public opinion should insist that these measures should not be excessive, nor prolonged after the moment of danger. If the emergency is to last a long time, then a government should be induced to allow its opponentsout of prison, to seek asylumabroad.

This is an especially suitable year for an Amnesty Campaign. It is the centenary of President Lincoln's inauguration, and of the beginning of the Civil War which ended with the liberation of the American slaves; it is also the centenary of the decree that emancipated the Russian serfs. A hundred years ago Mr Gladstone's budget swept away the oppressive duties on newsprint and so enlarged the range and freedom of the press. The success of the 1961 Amnesty Campaign depends on how powerfully it is possible to rally public opinion. It depends, too, upon the campaign being all-embracing in its composition, international in character and politically impartial in direction. Any group is welcome to take part which is prepared to condemn persecution regardless of where it occurs, or what are the ideas suppressed. Inevitably, most of the action called for by Appeal for Amnesty, 1961 can onlybe
taken by governments. But experience shows that in matters such as these, governments are prepared to follow only where public opinion leads. Pressure of opinion a hundred years ago brought about the emancipation of the slaves. It is now for man to insisup on the same

الملحق رقم 3

جدول يبين الأمناء العامون لمنظمة العفو الدولية من تاريخ نشأتها إلي يومنا هذا

الأمين العام	البلد	الفترة	أهم الإنجازات
بيتر بينسون	بريطانيا	1966 / 1961	ـ افتتاح مقر للمنظمة ببريطانيا ـ اسس ثلاث شبكات تقوم من خلالها كل مجموعة بمتابعة ثلاث سجناء من مناطق مختلفة عبر العالم تكون مختلفة عن المناطق التي تنتمي اليها المجموعة وذلك لتأكيد الحياد للمجموعة
اريك بيكر	بريطانيا	1968 / 1966	ـ اعطاء صفة سجين الرأي لمن يرفضون المشاركة في الحروب ـ حث المجتمع الدولي على تبني العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
مارتن اينالز	بريطانيا	1980 / 1968	تبني أول نظام أساسي للمنظمة، توسيع الأطر التنظيمية للمنظمة، زيادة ميزانية المنظمة وعدد موظفين الأمانة الدولية، حصول المنظمة على جائزة نوبل للسلام 1977 ، وجائزة حقوق الإنسان من ظرف منظمة الأمم المتحدة، قامت بأهم الحملات في تاريخ المنظمة وهي حملة استئصال جريمة التعذيب.
توماس هامبورغ	السويد	1986 / 1980	قامت منظمة العفو الدولية لأول مرة بمناهضة الاعدام ، ومناشدة عالمية لإصدار العفو الشامل عن جميع سجناء الرأي، ادانت وناهضت ممارسة الفصل العنصري، اطلاق الحملة الثانية لمناهضة التعذيب، توسيع نطاق نظامها الاساسي ليعمل بشأن اللاجئين، عرض تقرير خاص بأعمال القتل السياسي على ايدي الحكومات.
ايان مارتين	بريطانيا	1992/ 1986	زيادة عدد اعضاء المنظمة ووصول العدد إلى مليون بعدما كان نصف مليون، زيادة عدد المجموعات المحلية من 50 بلد إلي 70 بلد، اعتماد استراتيجيات جديدة في ادارة المنظمة باتساع نطاق عملها نحو تبني صلاحيات جديدة، نشر دراسة بشأن عقوبة الإعدام تحت عنوان " عندما تمارس الدولة القتل".
بيتر سانيه	السينغال	2001 / 1992	قاد حملة ذات نطاق واسع من العالم للاحتفال بالذكرى 50 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتركيز على التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.
ايرن خان	البنغلادش	2009 / 2001	اطلاق حملة عالمية للحد من الأسلحة، وحملة وقف العنف ضد المرأة، الدعوة لاحترام الحقوق الإنسانية لمرضى نقص المناعة المكتسبة، وحملة تطالب بوقف الانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والثقافية.
سليل شيتي	الهند	2018/ 2010	قام بزيارة لمصر والتنديد بالمضايقات التي تمس المدافعين عن حقوق الإنسان، وزار استراليا لمساعدة السكان الأصليين لاستعادت حقوقهم، التنديد وانتقاد حق الفيتو الصيني الروسي المعارض لقرار مجلس الأمن بحق مجازر حلب بسوريا.
كومي نايدو	جنوب افريقيا	اوت 2018	تم تعيينه في اوت كأمين عام للمنظمة ولديه سجيل حافل بالمهام المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها

THE OBSERVER WEEKEND REVIEW

London, Sunday, May 28, 1961

SIX POLITICAL PRISONERS: left, Constantin Noica, the philosopher, now in a Rumanian gaol; centre, the Rev. Andrew Jones, friend of the Negroes, recently in gaol in the United States; right, Agostino Neto, Angolan poet and doctor, held without trial by the Portuguese. Their cases are described in the article below.

Left, Archbishop Beran of Prague, held in custody by the Czechs; centre, Tewfik Lashuvitch, the Czech Communist and Arabic nationalist prisoner, whose wife is English; right Cardinal Mindszenty, Primate of Hungary, formerly a prisoner and now a political refugee trapped in the United States Embassy, Budapest.

ON BOTH SIDES of the Iron Curtain, thousands of men and women are being held in gaol without trial because their political or religious views differ from those of their Governments. Peter Benenson, a London lawyer, conceived the idea of a world campaign, APPEAL FOR AMNESTY, 1961, to urge Governments to release these people or at least give them a fair trial. The campaign opens to-day, and "The Observer" is glad to offer it a platform.

The Forgotten Prisoners

OPEN your newspaper any day of the week and you will find a report from somewhere in the world of someone being imprisoned, tortured or executed because his opinions or religion are unacceptable to his government. There are several million such people in prison. By no means all of them behind the Iron and Bamboo Curtains—and their numbers are growing. The newspaper reader feels a sickening sense of impotence. Yet if these feelings of disgust all over the world could be united into common action, something effective could be done.

In 1948 the founder members of the United Nations approved the Universal Declaration of Human Rights:—

Article 18.—Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and

There is a growing tendency all over the world to disguise the real grounds upon which "non-conformists" are imprisoned. In Spain, students who circulate leaflets calling for the right to hold discussions on current affairs are charged with "military rebellion." In Hungary, Catholic priests who have tried to keep their choir schools open have been charged with "homosexuality." These cover-up charges embrace also governments are by no means insensitive to the pressures of outside opinion. And when world opinion is concentrated on one weak spot, it can sometimes succeed in making a government relent. For instance, the Hungarian poet Tibor Dery was recently released after the formation of "Tibor Dery committees" in many countries; and Professor Torfaa Gudmundsson and his literary friends were acquitted in Spain (the campaign, which opens to-day, is the result of an initiative by a group of lawyers, writers and publishers in London, who share the underlying conviction expressed by Voltaire: "I detest your views, but am prepared to die for your right to express them." We have set up an office in London to collect information about the names, numbers and conditions of what we have decided to call "Prisoners of Conscience," and we define them thus: "Any person who is physically restrained (by imprisonment or otherwise) from expressing (in any form of words or symbols) any opinion which he honestly holds and which does not advocate or condone personal violence." We also exclude from who have committed with a foreign government to overthrow their own. Our office will from time to time hold Press conferences to focus attention on Prisoners of

Amal, who tried to build a tradition of democratic process, and has been in prison without trial since November 1958; and of two white men imprisoned by their own race for preaching that the contested races should have equal rights—Adrian Arena, the sixty-five-year-old missionary, who last year was repeatedly beaten-up and three times imprisoned in Louisiana and Texas for doing what the Freedom Riders are now doing in Alabama; and Patrick Duncan, the son of a former South African Governor-General, who, after three years in prison, has just been served with an order forbidding him from attending or addressing any meeting for five years.

'Find out who is in gaol'

The technique of publicising the

real who is in gaol." This is hard advice to follow, because there are few governments which welcome inquiries about the number of Prisoners of Conscience they hold in prison. But another man of freedom was very quick to whether the Press is allowed to criticise the government. Even those democratic governments are surprisingly sensitive to Press criticism. In France, General de Gaulle has intensified censorship of the Fourth Republic. In Britain and the United States occasional comments are made to share the ruling of Press criticism by the techniques of taking editors into confidence about a "security secret," as in the Blake spy case.

Within the British Commonwealth, the Government of Ceylon has launched an attack on the Press, and in Ghana (not to take other whole-

lawyer is able to present the defence in the way he thinks best. In recent years there has been a regrettable trend in some of these countries that take pride in possessing an independent judiciary: by declaring a state of emergency and taking their opponents into "preventive detention," governments have side-stepped the need to make good prima facie charges. At the other extreme there is the enthusiasm in Soviet countries to set up institutions which, though called courts, are really nothing of the sort. The so-called "comrades courts" in the U.S.S.R., which have power to deal with "parasites," are in essence little more than disciplinary of the Ministry of Labour, shifting "square pegs" into empty holes in labour. In China the transformation of labour by an allegedly judicial process is on a gigantic scale.

The most rapid way of bringing relief to Prisoners of Conscience is publicity, especially publicity among their fellow-citizens. With the pressures of emergent nationalism and the tensions of the Cold War, there are bound to be situations where governments are led to take emergency measures to protect their existence. It is vital that public opinion should insist that these measures should not be excessive, are prolonged after the moment of danger. If the emergency is to last a long time, then a government should be induced to allow its opponents out of prison, to seek asylum abroad.

Frontier control more efficient

Although there are no statistics, it is likely that more people have seen a steady increase in the number of people reaching asylum. This is not so much due to the unwillingness of other countries to offer

willing to give out translations and correspondence work to refugees, but no machinery to link supply with demand. Those regimes that refuse to allow their nationals to seek asylum on the ground that they are abroad only as tourists, might be very interested if they knew that, on arrival, the refugees would not be looking their backs to idle frustration.

The members of the Council of Europe have signed a Convention of Human Rights, and set up a commission to receive its endorsements. Some countries have succeeded in their citizens the right to approach the commission individually. But some, including Britain, have refused to accept the jurisdiction of the commission over individual complaints, and France has refused to ratify the Convention at all. Public opinion should insist on the establishment of effective supra-national machinery not only in Europe but on similar lines in other continents.

This is an especially suitable year for an Amnesty Campaign. It is the centenary of President Lincoln's inauguration, and of the beginning of the Civil War which ended with the liberation of the American slaves; it is also the centenary of the decree that emancipated the Russian serfs. A hundred years ago Mr Gladstone's indignation swept away the oppressive duties on newspapers and so enlarged the range and freedom of the Press; 1961 marked the end of the tyranny of King "Bomba" of Naples, and the creation of a united Italy; it was also the year of the death of Lincoln, the French Protestants oppression of Bourbon and Orleanist oppression.

The success of the 1961 Amnesty Campaign depends on how sharply and powerfully it is possible to rally public opinion. It depends, too, upon the campaign being advertising in its endeavours, inter-